

# شرح المختصر الكبير للغازي غموقى

وهو العلامة علي الكبير الغازي غموقى الداغستاني

المتوفى سنة ٩٣٥ هـ

تأليف شيخ الإسلام

عبدالله بن حجازي الشَّرْقَاوِي الشَّافِعِي

المتوفى سنة ١٢٢٧ هـ

تحقيق

أحمد شوقي السعيد

قدمه

العلامة الشيخ عبد العزيز الشَّهَاوِي

دار الأحسان  
للشريعة والعلوم



شرح المختصر الكبير  
للغزالي غبوي

دار الإحسان  
للنشر والتوزيع

Copyright

All rights reserved ©

موبايل: ٠١٤١٠٧٧١٧٤

Email: darehsan@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة، لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة أو تصويره دون موافقة كتابية من الناشر.

Exclusive rights, No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means or stored in a database or retrieval system, without the prior written permission of the publisher

الكتاب: شرح المختصر الكبير للغازي غموقي

تأليف: شيخ الإسلام عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي

تحقيق: أحمد شوقي السعيد

قدم له: العلامة الشيخ عبد العزيز الشهاوي

الناشر: دار الإحسان

سنة الطباعة: ٢٠٢٢

بلد الطباعة: القاهرة، مصر

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ١٤٠٨١ / ٢٠٢١

الترقيم الدولي: 978-977-6816-22-0

سلسلة تراث شيخ الإسلام الشنقاوي

# شرح المختصر الكبير للغازي عموي

وهو العلامة علي الكبير الغازي عموي الداغستاني

المتوفى سنة ٩٣٥هـ

تأليف شيخ الإسلام

عبد الله بن حجازي الشنقاوي الشافعي

المتوفى سنة ١٢٢٧هـ

تحقيق

أحمد شوقي السعيد

قدمه

العلامة الشيخ عبد العزيز الشهاوي

دار الإحياء  
للشريعة والحديث



## تقديم الشيخ عبد العزيز الشهاوي

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئُ مزيده، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلامًا تامًا على سيدنا محمد الذي تنحل به العقد، وتنفرج به الكرب، وتقضى به الحوائج، وتنال الرغائب وحسن الخواتيم، ويُستسقى الغمام بوجهه الكريم، وعلى آله وصحبه كل لمحّة ونفس عدد كل معلوم لك.

جزى الله عنا نبينا ﷺ خير ما جزى به نبيًا عن أمته، إذ تركنا على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، ما ترك خيرًا إلا ودلنا عليه، ولا ترك شرًا إلا حذرنا منه، والخير الذي دلنا عليه التوحيد وجميع ما يحبه الله ويرضاه، والشر الذي حذرنا منه هو الشرك وجميع ما يبغضه الله ويأباه.

هذا وإن كتاب شرح المختصر الكبير للعلامة الشيخ عبد الله الشرقاوي قد اشتمل على ما لا بد منه للمسلم في حياته، فقد اشتمل على التوحيد والفقه والتصوف - وهذه الثلاثة فرض عين على كل مسلم - مع صغر حجمه وحسن عبارته، قال المليباري في هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء:

فَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ يَصْحَحُ طَاعَةً وَعَقِيدَةً، وَمَزَكِيَ الْقَلْبَ اضْطِقْلًا  
هَذِي الثَّلَاثَةُ فَرَضٌ عَيْنٍ فَاغْرِقَنَّ وَاعْمَلْ بِهَا تَحْصُلُ نَجَاةٌ وَاعْتَلَا

فيجب على كل مسلم أن يتعلم من هذه العلوم الثلاثة ما لا يسعه جهله، فيتعلم من الفقه ما يصحح طاعته وعبادته، ويتعلم من التوحيد ما يصحح عقيدته. وعلم التصوف فرض عين، وهو العلم بأحوال النفس وتطهيرها من الأخلاق الذميمة،

وتحليتها بالأخلاق الحميدة.

وقد قال المليباري:

وجهادُ نَفْسٍ فَلْتُزَكِّيَ مِنْ رِذَا ئِلِهَا، وتحلية بنور فضائل  
هذا وقد قام أخونا الشيخ أحمد شوقي السعيد، بارك الله فيه، بتحقيق الكتاب  
وتدقيقه؛ ليخرج الكتاب إلى القراء في صورة حسنة وبديعة، ونشكر أيضًا دار  
الإحسان، والقائمين عليها بتعاونهم في نشر هذا الكتاب المبارك؛ قال تعالى:  
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وأنصح باقتناء هذا الكتاب، وقراءته  
وفهمه والعمل بما فيه، فقد اشتمل على ما هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة.  
هذا وبالله التوفيق والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أفقر العباد إلى الله كثير الخطايا والمساوي

عبد العزيز أحمد الشهاوي

\*\*\*

## ترجمة المصنف

## الشيخ علي الكبير الغازي غُموقي

هو الشيخ الشهير زين الدين بن الحاج علي الكبير بن محمد الغازي غُموقي الداغستاني الشافعي، من كبار علماء داغستان، وكان رحمه الله معاصرًا للعلامة ابن حجر الهيثمي، وقيل إنه لقيه في رحلة الحج. وغازي غُموقي نسبة إلى قرية غازي غموق التي ولد فيها، ويُطلق عليه الكبير تمييزًا له عن شيخ آخر اسمه الغازي غموقي أيضًا من مشايخ العارف حسن حلمي النقشبندي.

وتذكر المصادر أنه كان للغازي غموقي الكبير كثرة من الشيوخ والتلاميذ، يعلم هذا من طالع في تاريخ داغستان وعلم مدى اهتمام أهلها بالتعليم والتعلم. ولكن هذه المصادر لم تعين أسماء شيوخ صاحب المختصر وتلاميذه.

وقد حظي هذا المتن باهتمام كبير من أهل داغستان حتى ذكروا أنه نُظم وُشرح أكثر من شرح، منها شرح للشيخ بلال محمد عبد السلام الموني المسمى «المحمدية في بيان الشريعة الأهدية»، ونظم هذا المتن الشيخ عبد السلام الموني، وذكروا له شروحًا أخرى. ومن أنفس هذه الشروح شرح العلامة عبد الله الشرقاوي شيخ الجامع الأزهر، وهو كتابنا هذا<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) نزهة الأذهان في تاريخ علماء داغستان، نذير الدركلي ص ٣٣.



# مقدمة التحقيق





## ترجمة الشارح

العلامة عبد الله بن حجازي الشرقاوي<sup>(١)</sup>

هو الإمام العلامة والنحرير الفهامة الفقيه الأصولي النَّحوي شيخ الإسلام والمسلمين الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي شيخ الجامع الأزهر، ولد ببلدة تسمى الطويلة بشرقية بليس بالقرب من القرين في حدود الخمسين بعد المائة وتربى بالقرين.

فلما ترعرع وحفظ القرآن قدم إلى الجامع الأزهر وسمع الكثير من الشهابين الملوي والجوهري والشمس الحفني وأخيه يوسف ومن الدمنهوري والبليدي وعطية الأجهوري ومحمد الفارسي وعلي الصعيدي وعمر الطحلاوي. وسمع الموطناً على علي بن العربي الشهير بالسقاط.

ثم أخذ السلوك والذكر والطريقة على الشيخ محمود الكردي الخلوتي ولازمه وحضر في أذكاره وجمعياته، ودرس الدروس بالجامع الأزهر وبمدرسة السنانية بالصنادقية وبرواق الجبرت والطبرسية وأفتى في مذهبه، وكان متميزاً في الإلقاء والتحرير<sup>(٢)</sup>.

وله مؤلفات دالة على سعة فضله من ذلك حاشيته على التحرير<sup>(٣)</sup>، وشرح نظم يحيى العمريطي، وشرح العقائد المشرقية والتمن له أيضاً<sup>(٤)</sup>، وشرح مختصر في العقائد

(١) هذا الترجمة بحواشيتها جمعها شيخنا الدكتور محمد نصار وأثبتها في عدد من تحقيقاته لكتب الشيخ.

(٢) وهذه مزية قد لا تتفق لكثير من العلماء إذ منهم من يفوق تحريره تقريره، أي يفوق تأليفه إلقاءه الدرس شفاهة، ومنهم بالعكس من ذلك.

(٣) وهي من أهم حواشي المتأخرين في فقه الشافعية.

(٤) يصدر قريباً بتحقيق الدكتور محمد نصار عن دار الإحسان للنشر والتوزيع.

والفقه والتصوف مشهور في بلاد داغستان<sup>(١)</sup>، وشرح رسالة عبد الفتاح العادلي في العقائد<sup>(٢)</sup> ومختصر الشمائل وشرحه له، ورسالة في «لا إله إلا الله»، ورسالة في مسألة أصولية في جمع الجوامع<sup>(٣)</sup>، وشرح الحكم والوصايا الكردية في التصوف<sup>(٤)</sup>، وشرح ورد السحر لسيدى مصطفى البكري، وشرح حزب الستار، وحاشية على شرح الهدهدي للسوسية<sup>(٥)</sup>، وطبقات الشافعية ومختصر المغني في النحو وغير ذلك.

ولما أراد السلوك في طريق الخلوتية ولقنه الشيخ الحفني الاسم الأول حصل له ولة واختلال ثم شفي ولازم الإقراء والإفادة، ثم تلقن من الشيخ محمود الكردي، وقطع الأسماء عليه، وألبسه الشيخ التاج وواظب على مجالسة شيخه.

ولما مات الشيخ أحمد العروسي تولى بعده مشيخة الجامع الأزهر. ولم يزل المترجم قائماً بمشيخة الأزهر حتى دخل الفرنسيون مصر، فكانت حسن سياسته سبباً في تجنب المصريين ويلات الاحتلال الفرنسي. ولم يزل على سيرة حسنة حتى اعتلت صحته ومات في يوم الخميس ثاني شهر شوال سنة سبع وعشرين ومائتين وألف من الهجرة وصلي عليه بالأزهر في جمع كثير ودفن بمدفنه الذي بناه لنفسه بالمجاورين.

(١) وهو كتابنا هذا

(٢) صدر بتحقيق الدكتور محمد نصار عن دار الكرز للنشر والتوزيع.

(٣) صدرت بتحقيق الدكتور محمد نصار مع ورسالتين آخرين في الأصول للعلامة الجوهري الصغير وصدرتا عن دار الإحسان.

(٤) صدرت بتحقيق شيخنا الدكتور محمد نصار.

(٥) صدرت عن دار الإحسان باعتناء شيخنا كذلك، وهي من أهم الحواشي على السوسية سواء بشرح المصنف أم بشرح الهدهدي.

وقد أطنب الجبرتي رحمه الله في ترجمته بالمديح حيناً وباللمز أحياناً، مع أنه أثنى عليه في ترجمة العارف الكردي كما تقدم وفي مواضع أخرى من الكتاب، ووصفه بشيخ الإسلام، وحلّاه بـ«سيدنا»، إلا أنه في ترجمته عند ذكر وفاته انحرف عليه. وليس هذا بتناقض، بل لأن الجبرتي ألف تاريخه على مدار العديد من السنوات، والظاهر أنه تغير على العلامة الشرقاوي، أو كان يسكت عن الكلام فيه في حياته، فلما توفي أظهر ما كان في نفسه. وقد فعل الشيء نفسه في ترجمة شيخه العلامة الحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي، ولمزه كلمزه للشيخ الشرقاوي.

وقد نبه الشيخ عبد الحي الكتاني على ذلك في «فهرس الفهارس» وعزا ذلك لوجدان الجبرتي على السيد المرتضى لأن الأخير لم يترجم لوالد الجبرتي الشيخ حسن في معجم شيوخه.

ومن يحكم بهذه الطريقة على مثل المرتضى الزبيدي وهو شيخه في الحديث لا يستبعد منه أن ينحرف على العلامة الشرقاوي، فقد انتسب الجبرتي والشرقاوي إلى الشيخ محمود الكردي الخلوتي، وحظي الشيخ الشرقاوي من هذه التربية بالفتح والخلافة، وأي شهادة بعد شهادة شيخ الجبرتي لخليفته؟! ومع ما أظهر للجبرتي من ثناء على بعض خوارج عصره خالف به مذهب أهل السنة، فلا بُدَّ من الشك في حسن تقويم الجبرتي للعلامة الشرقاوي، خاصة مع تلك المكانة العلمية العظيمة التي حصلها الشيخ بمؤلفاته الجمة النفع وتوسده مشيخة الأزهر الشريف<sup>(١)</sup>.

وما يلزم الجبرتي به الشيخ الشرقاوي من محبة الظهور بمشيخة الصوفية والإقبال على الدنيا يناقضه ما نعت به في مواضع أخرى، بل في نفس الموضوع عند ذكر تلقين

(١) ومع هذا فينبغي شكر الشيخ الجبرتي رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته على تأليفه تاريخه العظيم الذي لولاه لصرنا في نقص شديد من حيث معرفة تاريخ الحقبة التي أرخ لها وتراجم العلماء فيها.

شيخ الإسلام محمد الحفني الذكر له صغيراً، إذ غاب عن حسه بمجرد أن لقنه العارف الحفني الذكر في أذنه. وتلك علامات الصادقين التي سبقت لهم من الله الحسنى وهم لم يزالوا في شرح الشباب أو دون ذلك.

ويؤيده ما أورده العلامة أحمد بن محمد الحضراوي المكي في تاريخه الذي طُبِعَ منه جزءان في التراجم بعنوان «نزهة الفكر» حيث قال في ترجمة العارف بالله العالم العامل الشيخ محمد النبروي نقلاً عن العارف بالله الشيخ علي المداح الشهير بصائم الدهر أنه توجه مع أستاذه الشيخ النبروي لزيارة الإمام الشرقاوي في مرضه وكان الشيخ الشرقاوي شيخاً للنبروي في العلم، فما إن دخل على الإمام الشرقاوي حتى نهض الشيخ من رقدته وقبل يديه. وبعد الخروج قال الشيخ النبروي للشيخ المداح: «يا علي، تتعجب من قيام الشيخ لي؟! وأنا - وعزة ربي - فريد في المقام بها، فقلت: يا سيدي، في العلم؟ قال: لا، أما العلم فأنا أقل إخواني، وأما في المواهب فأنا ذلك الرجل»<sup>(١)</sup>. انتهى

فهذا شيخ الإسلام والأزهر وأستاذ الزائر لا يستنكف أن يقبل يده لما يعرفه من صلاحه وولايته، وهي أوصاف اشتركا فيها. ومن كان هذا التواضع صفته، فأنى له أن يكون من أهل التكالب على الدنيا كما يصفه الجبرتي، غفر الله له؟!!

ومن نماذج هذا التواضع ما جاء في مناقب السيد أحمد الصاوي صاحب الحاشية على الجلالين، وكان خليفة للعارف الإمام أحمد الدردير في الطريقة الخلوتية، إذ اجتمع هو والشيخ الشرقاوي في بيت شيخ الإسلام والطريق شمس الدين الحفني ليلة من ليالي ذكر الله، وكان في الطابق الأعلى الإمام الشرقاوي ومريدوه، وصعد الشيخ أحمد الصاوي لتحية الإمام الشرقاوي، فقال الإمام: «جماعتك يا شيخ أحمد

مشتغلون بأورادهم و متمسكون بآداب الطريق، ونحن ندعي ذلك ولا نعمل به»<sup>(١)</sup>، هذا مع كونه شيخاً للإسلام و شيخاً للطريقة و أسن من الشيخ الصاوي، فلم يمنعه تنافس على مشيخة من الإقرار بفضل الشيخ الصاوي في تواضع تام.

و من زكاه من الأفاضل الأكابر كذلك العلامة أحمد بن صالح السباعي الخلوتي ابن القطب الشيخ صالح السباعي أحد أكابر خلفاء العارف الدردير. والسيد أحمد السباعي هو شقيق العلامة محمد السباعي صاحب الحاشية المشهورة على خريدة الدردير، إذ وصفه في ترجمته لوالده المخطوطة و المسماة «منحة الوهاب» بـ «ولي الله شيخنا الشيخ عبد الله الشرقاوي رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

و من زكاه الشيخ عبد القادر الرافعي الطرابلسي؛ قال في مقدمة شرحه على حكم الشيخ محمود الكردي شيخهما في الطريقة الخلوتية: «ثم بعد انتقال جناب الشيخ عليه الرحمة و الرضوان إلى الرفيق الأعلى تصدى خليفته الشيخ العارف بربه شيخنا و سيدنا الشيخ عبد الله الشرقاوي بلغه الله ما هو ناوي إلى شرحه فشرحه شرحاً لطيفاً جامعاً مانعاً استخرج به من كنوز معانيه أخفاها، إلا أنه لتحققه - شكر الله صنيعه - في مقام العرفان و أفاض علينا من بركاته فيوض الإحسان، سلك فيه مسلك الحقائق، و غاص في بحور الدقائق، فقصر عنه فهم مثلي القاصر»<sup>(٣)</sup> إلى آخر ما قال.

و من زكاه العلامة أحمد بن حسن الطلاوي الشافعي المتوفى سنة ١٣٤٤، إذ قال في صدر تقريراته المخطوطة على حاشية العلامة الشرقاوي على «تحفة الطلاب

(١) انظر مناقب الصاوي. إعداد: محمد عبد الحليم. د. ن. ص ٨٠.

(٢) الورقة ١٦ من المخطوط.

(٣) إحياء القلوب، ص ٥-٦.

بشرح التحرير: «هذه تقارير شريفة وتقييدات منيفة علقتها على حاشية ولي الله المقرب الشيخ عبد الله الشرقاوي على شرح التحرير<sup>(١)</sup>».

والعجب ألا يشهد فيه الجبرتي وهو رفيقه في الأخذ عن العارف الكردي إلا ما أنكر به عليه، وألا يذكر له فضلاً ولا حسن خلق ولا تواضع. ومن الخطورة بمكان الاعتماد على أقوال الجبرتي في معاصريه خاصة من يتقصه منهم، بل هذا يثير الشك في مدى موضوعية تدوينه لتاريخ عصره بشكل عام، مع أن من يتناولون الفترة التي يؤرخ لها الجبرتي يكادون يعولون عليه تعويلاً كاملاً نظراً لقلّة المصادر التاريخية رغم الحدائث النسبية لهذا التاريخ.

\*\*\*

(١) الجزء الأول من التقارير، مخطوط الأزهرية رقم ٥٤٤٩٩٥، الورقة الأولى، وهي نسخة المؤلف.



## دراسة الكتاب

التعريف بالمتن المسمى بـ (المختصر الكبير)؛

هو متن متوسط الحجم، مؤلف من ثلاثة أقسام هي التوحيد والفقہ والتصوف. فأما قسم التوحيد فهو على مذهب إمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري، والفقہ على مذهب الإمام الشافعي، والتصوف - وهو وإن كان أصغر أقسام الكتاب - فهو يعطي قارئه مبادئ السير إلى الله سبحانه وتعالى.

وهذه الأقسام الثلاثة تعكس لنا الحياة الثقافية في بلاد داغستان، وهي بذاتها الركائز الأساسية في سائر المجتمعات الإسلامية السنية، أعني العقيدة الأشعرية، والفقہ المذهبي، والتصوف الجنيدي.

ويلاحظ القارئ تأثر المصنف تأثراً شديداً بالإمام الغزالي وخاصة كتاب إحياء علوم الدين، كما أن قسم التصوف من الكتاب يعد تلخيصاً لما في بداية الهداية للإمام الغزالي مع بعض الزيادات، من حيث تناوله للكبائر والمعاصي ومعاصي القلب بنفس ترتيب كتاب بداية الهداية، وهذا مما يزيد المتن نفاسة.

وكما سبقت الإشارة إلى اهتمام العلماء سابقاً في بلاد داغستان بشرحه ونظمه، ولا يزال هذا المتن معتمداً في التدريس في بلاد داغستان، حتى أن كثيراً من الطلاب يحفظونه، وقد ترجم المتن للغة الشيشانية على يد أحد طلاب الأزهر الشيشانيين؛ اهتماماً منهم بهذا المتن المبارك.

تسمية الكتاب؛

سمي هذا الكتاب بـ «المختصر» و«المختصر الكبير»، تمييزاً له عن المختصر الصغير، وهو الجزء الخاص بالتوحيد فقط، وقد نشر بتحقيق الدكتور محمد سيد يحيى، فأطلق عليه المختصر الصغير.

## التعريف بالشرح:

اعتمد العلامة الشرقاوي في هذا الشرح اعتمادًا كبيرًا على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، حتى إنك قد تجد العبارة هي هي كما في كتب شيخ الإسلام. وقد تميز هذا الكتاب بالآتي:

## ١- كونه إضافة للمدرسة الشافعية المصرية:

يعد هذا الشرح إضافة جديدة للمدرسة الشافعية المصرية، فالشارح من كبار الأئمة المحققين في المذهب، فاهتم الشرح بتصوير المسألة وذكر دليلها من كتب السنة المعتمدة، وأرجو أن يكون هذا الشرح في المدرسة الشافعية المصرية كالمقدمة الحضرمية في الديار اليمنية، وأن ينال اهتمام العلماء والطلاب، فيقومون عليه شرحًا وتدريسًا وتحشية؛ فالكتاب إضافة جديدة للمدرسة المصرية الشافعية، إذ الغالب عليها عدم الخروج عن اعتماد الشيخ الرملي، لكننا نجد في الكتاب ترجيحات للشيخ الشرقاوي خالف فيها المعتمد حتى عند الشيخين، الأمر الذي يفتح باب البحث والتحقيق للمتخصصين عن هذه المسائل، وهو الأمر الذي نجد نظيره في مدرسة الشيخ ابن حجر، فنرى خروجًا عما اعتمده في بعض المسائل عند العلامة الكردي والعلامة علوي السقاف.

## ٢- كثرة أدلة الكتاب والسنة فيه

امتاز هذا الكتاب بكثرة إيراد الأدلة من الكتاب والسنة، مقارنة بغيره مما هو في مثل حجمه، إذ الغالب على مثل هذه المصنفات قلة ذكر الأدلة لأن الطالب قد لا يعلم وجه الاستدلال. ومن فائدة ذكر الدليل - لا سيما في عصرنا هذا - أنه قد يعطي البعض - خاصة العوام - مزيد اعتقاد في القول الذي يتعبد به، وقد ترك الشارح ذكر الأدلة غير الظاهرة التي تحتاج إلى تقرير مقدمات لبيان وجه دلالتها.

## ٢- تمييزه عن المؤلفات الأخرى في الباب،

تميز هذا الكتاب بما ليس في غيره مما ألف في مهيات الدين. فكتاب «الدرر البهية» للسيد شطا الدمياطي وشرحه للعلامة عبد الحميد قدس مثلاً، احتاج متنه لمقدمة من الشيخ عبد الحميد قدس ليتمم بها مقصود الكتاب، ولم يتطرق لبعض مسائل البيوع والنذور التي تشتد حاجة المسلم إليها.

و«المختصر اللطيف» الذي اهتم به الشافعية بالشرح والتدريس، جاء الكلام فيه العقائد قليلاً جداً مقارنة بكتابنا هذا، فضلاً عن خلوه من ذكر التزكية.

أما متن «سفينة النجاة» فشديد الاختصار ربما لا يفي بحاجة كل أحد.

وكتاب «قرة العين» وشرحه «فتح المعين» للعلامة زين الدين المليباري على عظم نفعه، ترك كثيراً من أبواب العبادات التي يحتاجها المسلم، وزاد في أبواب المعاملات والحدود التي ربما لا يحتاجها المسلم، مع خلوه من الكلام عن العقائد والتزكية.

وكذا من المؤلفات المهمة في الباب كتاب «تنوير القلوب» للشيخ محمد أمين الكردي، إلا أن فيه بعض طول مقارنة بكتابنا هذا.

وزيادة على ما تقدم، حظي متنُ الغازي غموقي باهتمام علماء داغستان، ووعته صدور كثير من الطلبة، وازدان بشرح شيخ الإسلام والمسلمين عبد الله الشرقاوي، رضي الله عن الجميع.

والخلاصة أن شرح العلامة الشرقاوي على مختصر الغموقي تضمن بيان مسائل العقيدة التي يجب على المكلف اعتقادها وترك ما لا يضر المكلف الجهل به مما فوق هذا من المسائل، وتضمن كذلك مسائل الفقه التي تشتد حاجة المسلم اليومية إليها من عبادات ومعاملات، وتضمن أيضاً طرفاً من مسائل التزكية والتصوف،

فالظن أنه يصلح لعموم المسلمين، ولطلاب العلم على السواء، إذ يفتح لهم أبواب الطلب، ليلج إلى ما فوق ذلك عقيدةً وفقهاً وتصوفاً، كما يستغني به المتصوف الذي لا انشغال له بطلب العلم.

**منهج العلامة الشرقاوي في شرحه:**

ألف الشيخ حاشيته النافعة على شرح التحرير، وهذه الحاشية يذكر فيها المعتمد عند المدرسة المصرية التي تُقدِّم قول الشيخ الشمس الرملي، اللهم إلا في مسائل معدودة عدها العلامة مصطفى الذهبي من قبيل السهو. وشرحه على نظم التحرير للعمري يبعد تلخيصاً لما في حاشيته على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا. ولا يختلف منهج الشيخ في شرح مختصر الغموقي عن غيره من مؤلفاته في تقديم قول العلامة الرملي على قول ابن حجر الهيثمي.

وقد بنى شرحه هذا على الاختصار، فهو أصغر كتبه الفقهية، إذا استثنينا الرسائل التي أفردتها لمسألة واحدة. ومن معالم منهجه تقديم اختيارات الرملي على اختيارات ابن حجر عند الخلاف.

ومن المعالم المهمة كذلك اعتماده مسائل خالف فيها معتمد الشيخين، مما يفتح باباً للبحث عن الأسباب التي حدثت بالشيخ رحمه الله إلى اعتمادها، خاصة وقد فرغ من تأليف كتابه هذا بعد تأليفه لحاشيته على شرح التحرير بسبع سنوات تقريباً، ويبعد أن يكون هذا نتيجة سهو أو خطأ.

**نسبة الشرح للمؤلف:**

١ - نسب هذا الكتاب للشيخ عَصْرِيَاة اللذَان ترجماً له، أي العلامة محمد مرتضى الزبيدي الذي تلقى الشيخ عنه علوم الحديث<sup>(١)</sup>، والعلامة عبد الرحمن بن حسن

(١) المعجم المختص، ٢٦٧-٢٦٨.

الجبرتي صاحب تاريخ «عجائب الآثار»<sup>(١)</sup>. وهذا العزو منها دليل قاطع بصحة نسبة الكتاب إليه.

٢- ذكر الشيخُ على أنه مؤلف الكتاب بذكر اسمه في ديباجته.

٣- أسلوب الشرح هو أسلوب العلامة الشرقاوي السهل الممتنع الذي عرف به في جميع مؤلفاته حتى وصف بالتميز في التحرير والتقرير كما مر في ترجمته.

٤- بعد الاطلاع على خط الشيخ نستطيع الجزم أن هذه النسخة التي اعتمدنا عليها هي بخط المؤلف، وعلى أبعد الاحتمالات فهي مكتوبة في حياته وفي المدة التي أخرج فيها غالب مؤلفاته وهي تسعينات القرن الثاني عشر والسنين الأولى من القرن الثالث عشر.

\*\*\*





## العمل في التحقيق

- ١- ضبط ما يحتاج إلى الضبط، مع مراعاة قواعد الرسم الإملائي السائدة الآن.
  - ٢- تخرج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.
  - ٣- الترجمة للأعلام المذكورين في الكتاب.
  - ٤- وضع العناوين المناسبة لكل فقرة.
  - ٥- التعليق حيث يتطلب المقام ذلك للتوضيح أو زيادة شرح أو ما شابه مما لا ينبغي ترك التعليق عليه قدر المستطاع<sup>(١)</sup>.
  - ٦- التقديم للكتاب بمقدمة اشتملت على دراسة مختصر عن الكتاب، وترجمة لكل من المصنف والشارح.
- وصف النسخ الخطية:
- حققتُ الكتاب بحمد الله على نسختين:-

الأولى، وهي بخط الشارح، رمزنا لها بـ (أ): من محفوظات دار الكتب المصرية التي كانت تعرف من قبل باسم الخزانة الخديوية. وتقع في ١٠٨ لوحة، وهي عمدة هذا التحقيق، بيد أن فيها بقعاً ومواضع قليلة لا تكاد تقرأ. وكانت دار الكتب ترفض تصويرها من قبل بالأبيض والأسود لا سيما ومداد المتن الذي كتب بالأحمر ضعيف، ولكن لما أدخلت الدار التصوير الرقمي، سمحت بتصوير المخطوط فتيسر بعد سنين من طلبه تحقيقه.

وكل شيء في النسخة يشير إلى أنها بخط المؤلف مع أنه لم ينص على ذلك في

(١) أشار شيخنا الدكتور محمد نصار ببعض تعليقات في قسم العقيدة، وأشار أخى الشيخ محمود مرسي حسن الأزهرى بتعليقات في قسم الفقه، فأثبتها.

الخاتمة، وقد قارنا خطه فيها بخطه الثابت لدينا فوجدناه قريباً جداً، لولا أن الشيخ يبدو أنه ألف هذا الكتاب في بعض عجلة، فجاء الخط أقل ضبطاً، إلا أن سماته متشابهة بل متحدة مع خطه الثابت لدينا.

وكان الفراغ من تبيض هذه النسخة لخمسة عشرة ليلة من ربيع الأول سنة ١١٩٩. وهي النسخة الوحيدة المتوفرة في القطر المصري، ويبدو أن الشيخ لم يعهد لتلاميذه بنسخه عدة نسخ لأنه ألفه في الأساس لأهل داغستان.

والثانية (ب): تقع في ٨٢ صفحة من القطع الصغير، نشرها طلاب العلم الداغستانيون على شبكة المعلومات. وتقتصر هذه النسخة على قسم العقائد. ومسطرتها عشرة أسطر، وعلى هوامشها تقارير من بعض شراح المتن وغيرهم من علماء أهل السنة، وقد فرغ ناسخها من كتابتها سنة ١٢٣٨ هـ، أي بعد وفاة الشيخ الشرقاوي بـ ١١ سنة تقريباً، وهذه النسخة مقتصرة على قسم العقيدة فقط، وهو مطبوع.

الصفحة الأولى من (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي وفق لخدمته دينه من سامن بريته وأشكره  
 بذلك فهو أهل قربه وطاعته والصلاة والسلام على  
 أشرف النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه والاتباعين  
 إلى يوم الدين أما بعد فقد تشرفت في الأجل العظيم  
 والعالم الفالح محمد أفندي المشهور بشافعي الداعستاني  
 كتابا تقرأ في بلادهم منسوبا إلى رجل يقال له أحمد بن محمد  
 السبائي الكراغسكي الذي تشبها علي سائر من التوحيد  
 والفقه والتصوف وطلب مني شرحه فأجبتة إلى ذلك  
 وإن كنت لست أعلمها هناك رحا الثواب من الله  
 تعالى ومنه أستدر التوفيق والعداية والمعونة في البداية  
 والنهاية وهذا وإن الشروع في التصود وقال المصنف  
 بسم الله الرحمن الرحيم أي استدر أو أوقف أو أوقف وهذا أولى  
 لأن كذا فعل جبراً في فعله بسم الله يقدر في نفسه لفظ  
 ما جعلت التسمية مبدأ له لا كترتيبها إن المسافر إذا حصر أو  
 دخل فقال بسم الله تعالى المعنى بسم الله أحل أو بسم الله أرحل  
 والإسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الإسماء المحذوفة  
 إلا ما كان كبرياءه سكنت أو أيلها أو دخل عليها أحذرة الوصل  
 في صلا إلى النطق بالسكن وقيل من الوسم وهو العلامة  
 وفيه عشر لغات تظلمها بعضها في قوله سراً وأسماً  
 تتلثت أولها من سراً ما شذرت من الجلاء والله أعلم بالذات

يقول المشركون  
 ما زينا المشهور بالمشركين

الواجب

الصفحة الأخيرة من (أ)

بتعليق الورقة من غيرته مورثه وكذلك لرب الغيبة المسد في  
 التفصيل المذكور ولو اُخر الصلاة عن الوقت عما لا يختار أو صلتها  
 وقضاها لا يندفع الاثم عنه الا بالشروط اربع باقية الشروط الثلاثة المذكورة  
 وهو الندم والتمسح علي ان لا يوجد واما الثالث فقد تحقق بالعضا  
 من روض تاب عن معصية ثم ذكرها لانه استحق ما يقبضه قال القاضي  
 الباقى يجب تجديد الندم على كل ذكرها ~~والله اعلم~~ الحرام الحرام لا يجب ذلك  
 وهو الرجوع ومحل الخلاف اذا كان حال الاستحاضار ليس مشروفاً بالحصة  
 والا وجبت التوبة قطعا وتصح التوبة من ذنب بعد ذنب وغيره  
 ايضا على الامم ~~وتصح~~ توبتها من ذنب الذنب ثم فاد اليه وان تكرر  
 ذلك بل مودعه ونقضه بمعصية اخرى يجب بها عليه ان يجد من  
 توبته اخرى وان عدم شرط من الشروط ~~التي~~ التوبة الثلاثة  
 المذكورة لم تنجح توبته تاب الله عليه توبته فهو حياها ~~التي~~  
 وعن التي لا يوجد ~~فصل~~ في الذنب اياها ولو صارت خالصة  
 عن كل شائبة من شوائب الخطية بان يكون نية وحده لا فرض  
 اخر ولو اُخر ويا كان تاب لاجل ذنوب الحنة فان ذلك ايوثر في  
 حنة اصل التوبة وانما يوشى كما كان لها مشوية بفرض النفس  
 بخلاف الحنة لو ما بدت في قلب الله تعالى وما امره والاعتراف  
 انه مخلصين له الذين وعلافة التوبة التصحيح ان لا يصبر في قلب التائب  
 حلاوة تلك المعصية التي تاب منها ~~وكان~~ الفاعل من تبيخه  
 خمسة عشر ليلة نزلت من ربه ~~الاول~~ هي مشهور  
 سنه ٩٩٩ تسع وتسعين ~~بهد~~ المائة والالف وعليه  
 على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ~~سبل~~ او الحمد

بسم الله رب العالمين

امين

تم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق كنيته وبنه من شاء  
مدبرته واستغفلهم بذلك نعم أهل كريم  
وطاعته والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء

والرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم

الذي أتى أقابعد فبقوا كثر كما وى

عند الله بن الحجازي المشهور بالشراوي <sup>صنم عبد الله بن</sup> <sup>اليعقوبي</sup>

قد رافعي إلى الإجماع الصالح والنعالم الفالح

محمد أفندي الشهب سافعي لداغستاني

مكتابا يقرأ في بلادهم <sup>حان</sup> بالنعالم الفالح <sup>النفوس</sup>

والله اعلم

وعدت من النار التي ابقيت عند الواليم في الحيا في كبرها في القابر  
على ذلك الكف من النار في ذلك الحيا في كبرها في القابر  
مكتوبة في ذلك الحيا في كبرها في القابر  
مكتوبة في ذلك الحيا في كبرها في القابر  
مكتوبة في ذلك الحيا في كبرها في القابر

بمغني مسكوك في نعم ربها ونعمة اللطيف فله لهم

المترعة في حلتها التي لا تتركه كقولنا

مع الجماعة يعني أهل السنة في الأقدام

عليه ظاه الكتاب والسنة والعقائد

ونظرها ومن سنن الأفرح عند الجماعة

ونعدت عن اعتقادهم سنن في النار اللذات

فأما معنى الشفيع الكافي عند علمهم

في النار بان ينفذها دونهم وعبر عنهم

بالحامد الخفيف وقدمه الله كجود الكلدان في ٨ ص ٨

والراجح ما بين  
بما بين كذا في كذا  
جامع كذا وكذا  
والفرقة ما بين  
بما بين كذا في كذا  
جامع كذا وكذا  
والسنة ما بين  
والسنة ما بين  
والجماعة ما بين  
اصحاب النقيض  
والسنة ما بين

الحمد لله ذي الجلال والذم والكرامة للخالق الرزاق والخالق  
بارئنا من كل الجناح والذم والكرامة للخالق الرزاق والخالق  
بارئنا من كل الجناح والذم والكرامة للخالق الرزاق والخالق  
بارئنا من كل الجناح والذم والكرامة للخالق الرزاق والخالق  
بارئنا من كل الجناح والذم والكرامة للخالق الرزاق والخالق



## متن المختصر

## [العقيدة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.  
أما بعد فهذا كتاب مختصر من كتب الفقه وغيرها على مذهب الإمام الشافعي  
رحمه الله تعالى؛ ليكون قوتاً للمبتدئ في دينه، وتسهيلاً له للحفظ وبالله التوفيق.

## كتاب الإيمان والإسلام والسنة

اعلم أن أصول الدين ثلاث خصال الإيمان والإسلام والسنة.

أما الإيمان فهو أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره  
وشره من الله تعالى.

أما معنى الإيمان بالله: فهو أن تعتقد أن الله تعالى أحد لا شريك له، قديم لا أول  
له، حي لا يموت، باق لم يزل ولا يزال، سميع الأصوات، بصير المبصرات، عالم  
الأشياء كلها، متكلم، مرئي في الآخرة للمؤمنين، قادر على كل شيء، مريد الخير  
والشر، ولكن ليس يرضى بالشر.

وتعتقد أن جميع صفات الله تعالى من كونه حياً سميعاً بصيراً وغيرها قديم، لا  
يُشَبَّه بشيء، ليس كمثله شيء. وتعتقد أنه ليس له مكان ولا جهة، لا يغيره الزمان،  
ولا يتغير عليه الزمان. وتعتقد أن الله خلق العالم بعضها للبقاء وبعضها للفناء، فأما  
العرش والكرسي واللوح والقلم وصور إسرافيل والجنة والنار وما فيهما، فخلقها  
للبقاء، والأرواح في أصح القولين.

وأما معنى الإيمان بملائكته: فهو أن تعتقد أن الملائكة عباد الله يعبدونه، ولا

يعصونه لحظة، وهم مخلوقون، لا يأكلون، ولا يشربون، وهم يموتون، ويبعثون.  
وأما معنى الإيمان بكتبه: فهو أن تعتقد أن جميع ما أنزل الله تعالى من الكتب كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان وغيرها كلام الله القديم غير مخلوق.

وأما معنى الإيمان برسله: فهو أن تعتقد أن جميع رسل الله تعالى مبعوثون إلى الخلق بالحق، وهم خير البشر، وخير الناس بعدهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وأما معنى الإيمان باليوم الآخر: فهو أن تعتقد أن الله يبعث الخلق بعد الموت وَيَقْفُهُمْ فِي عُرْصَاتِ الْقِيَامَةِ، ويضع الميزان ويحاسب الخلق، فبعضهم يدخلهم الجنة بفضلهم، وبعضهم يدخلهم النار بعدله، وتعتقد بأن سؤال منكر ونكير حق، وعذاب القبر حق، والصراط حق، والجنة والنار حق، والحوض حق، والشفاعة حق.

وأما معنى الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى: فهو أن تعتقد أن جميع ما يجري في العالم خيرًا كان أو شرًا بتقدير الله تعالى، ولكن للعباد اختيار، فالتقدير من الله تعالى والفعل من العباد، وهما يجريان معًا، وإلا فيكون بعثة الأنبياء وإنزال الكتب عبثًا.

وأما الإسلام فهو ما بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا.

وكمال الإيمان: إقرار باللسان وتصديق بالجنان، وعمل بالأعضاء، كالصلوات الخمس ونحوها واتباع السنة.

فمن ترك الإقرار فهو كافر، ومن ترك التصديق فهو منافق، يخلدهما في النار أبدًا، ومن ترك العمل فهو فاسق، ومن ترك اتباع السنة فهو مبتدع ضال، يجب عليها التوبة.

وأما السنة: فهو اتباع النبي ﷺ، أنه قال: «كونوا مع الجماعة - يعني أهل السنة - ومن شذ شذ في النار أبدًا».

\*\*\*



## [الفقه]

## كتاب الطهارة

يشترط في الماء الذي يجوز التطهير به ثلاثة أشياء: أن يكون طاهرًا، وغير مستعمل في فرض ما قل، ولم يتغير بها خالطه، لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه. والقلتان - وهي خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبًا - لا ينجس إلا بالتغير لونها أو طعمًا أو ريحًا، وطهره بزواله بنفسه أو بهاء.

ودون القلتين ولو جاريًا ينجس بملاقة نجس، وإن لم يتغير، لا ميتة لا يسيل دمها ما لم يطرح فيه قصدًا، وطهره بأن يبلغ قلتين من الماء.

## (فصل) النجاسات:

المسكر والكلب والخنزير وفروعهما، والميتة إلا الأدمي والسّمك والجراد، والفضلات إلا المرشح من طاهر كالعرق والبلغم، والقيء ودخان النجاسات، وما أُبينَ من حي كميته، لا شعر المأكول وريشه، والأنفحة المأخوذة من المذكاة التي لم تطعم سوى اللبن طاهر وإلا فنجس.

ويطهر منها الخمر بالتخلل بلا عين بالذن، وجلد الميتة بالدباغ، وهو نزع الفضلات بحريّف ثم يغسل ظاهره وباطنه.

## (فصل):

والمتنجس بكلب أو خنزير يغسل سبعًا إحداهن بمزج التراب الطاهر بالماء، وباقي النجاسات بإجراء الماء عليها، إن لم يكن عليه عين، وإلا فيإزالة العين لا اللون العسر والرائحة.

(فصل) يحرم على الرجال والنساء استعمال أواني الذهب والفضة،

والمضيب بهما مع الكبر عادة وفوق قدر الحاجة. ولا يحرم المموه بالذهب والفضة إن لم يحصل منه بالنار شيء متمول. وللنساء لبس أنواع الخلي من الذهب والفضة ما لم يبلغ وزنها مائتي دينار. ويجوز من الفضة للرجل تحلية المصحف وآلات الحرب كالسيف والرمح ونحوه إذا لم يجاوز العادة. ويستحب تغطية الأواني ولو بعرض عود.

(فصل): لقضاء الحاجة مندوبات ومكروهات ومحرمات:

الأول المندوبات وهي: أن يباعد عن الناس، ويعد النبل، ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، وإن كان في الصحراء فعند القعود والانصراف، وأن يقول عند الدخول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. وعند الخروج: غفرانك، الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني. ولا ينظر إلى السماء، وأن لا يبول حافياً ولا حاسراً، وأن يستبرئ من البول بالتنحنح والتر ومشي خطوات.

الثاني المكروهات وهي: أن يستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى ورسوله، وأن يبول في الطريق والنادي وتحت الأشجار المثمرة، وأن يستقبل القمرين في البناء والصحراء، وأن يتكلم إلا لضرورة، وأن يذكر الله تعالى بلسانه، وأن يبول في الجحرة، وفي الماء الراكد، وقائماً إلا لعلقة أو لضيق مكان، وعند القبور.

الثالث المحرمات: وهي أن يستقبل القبلة أو يستدبرها في الصحراء، وأن يبول في المسجد وإن كان في إناء، وأن يبول على القبر، وكذا في ملك الغير بلا إذنه.

(فصل):

يجب الاستنجاء إذا تلوث الموضع بهاء أو بطاهر قالع للنجاسة غير محترم بشرط: أن لا تجف النجاسة، ولا تنتقل، ولا تصيب الموضع نجاسةً أخرى، وأن لا تتجاوز عن الصفحتين والحشفة. ويجب ثلاث مسحات جميع الموضع، ويزيد عليها إن لم يحصل النقاء، وأن يضع الحجر على موضع طاهر، وان يديرها شيئاً فشيئاً. والأولى أن يوتر إذا حصل بشفع، وان يستنجي باليسرى، وأن يجمع بين الماء والحجر.

(فصل): فروض الوضوء ستة:

الأول: نية رفع الحدث أو استباحة ما يحتاج إلى الطهارة كالصلاة الخمس ونحوها، أو أداء الوضوء، مقرونة بأول غسل الوجه. الثاني: غسل الوجه، وهو ما بين منبت شعر الرأس غالباً ومنتهى اللحيين والذقن، وما بين الأذنين. الثالث: غسل اليدين مع المرفقين. الرابع: مسح بعض الرأس. الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما. السادس: الترتيب.

وستنه:

السواك عرضاً بخشن غير الإصبع، كعند الصلاة وقراءة القرآن، وتغير النكهة، ويكره للصائم بعد الزوال، والمضمضة والاستنشاق، وغسل الكفين في الابتداء، والتسمية، ومسح الأذنين والرقبة والصماخين بهاء جديد، وتحليل اللحية الكثيفة والأصابع، وتقديم اليمنى، وتطويل الغرة، والدلك، والتكرار ثلاثاً يقيناً، والموالة.

(فصل) أسباب الحدث أربعة:

خروج شيء من أحد السبيلين غير المنى. وزوال العقل بغير نوم إلا قاعداً ممكناً مقعده على الأرض، وملاقة بشرتي ذكر وأنثى بلغا سبع سنين غير محرّمين. ومس فرج الأدمي ببطن الكف.

**(فصل): موجبات الغسل:**

الموت، والنفاس، والولادة، والجنابة. وتحصل بإيلاج الحشفة في فرج، وبخروج المنى، وخواصه: التدفق، والتلذذ بخروجه، ورائحة الطلع والعجين رطبًا، وبياض البيضة إذا جف.

وفرائضه شيان: النية، واستيعاب البدن وشعره ومنبته بالغسل.

وسننه: الوضوء قبله، والدلك، والتكرار ثلاثًا يقينًا، وتقديم اليمنى، والموالة.

**(فصل): المسح على بعض أعلى الخفين جائز بشروطه:**

أن يكون ظاهرًا، قويًا يمكن متابعة المشي عليه قدر ما يتردد المسافر إليه في حاجته، ساترًا محل الفرض، مانعًا نفوذ الماء، لبسها على تمام الطهارة. ويمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة ولياليهن في سفر القصر من وقت الحدث بعد اللبس.

ويبطل: إذا أجنب، أو شك في الانقضاء، أو ظهر بعض رجله. ويكفيه غسل الرجلين إذا نزع وهو على الطهارة.

\*\*\*



## (كتاب التيمم)

يجوز للجنب والمحدث التيمم لأسباب:

فقد الماء، والاحتياج إليه لعطش ذي حرمة ولو مآلاً، ويطلب في الوقت من رحله ومن رفقته، والطلب أن يفتش في الرجل أو الرفقة أو وكيله، وينظر من الجوانب. ومرض يخاف من استعمال الماء تلف عضو أو منفعة، أو مضرة أخرى. وشدة البرد.

وفرائضه: نقل التراب، ونية استباحة الفرض، ومسح الوجه، واليدين إلى المرفقين، والترتيب بين المسحين.

وسننه ثلاثة: التسمية، وتقديم اليمنى، والموالة.

ويبطل التيمم بثلاثة أشياء: ما أبطل الوضوء، ووجدان الماء بلا مانع في غير الصلاة، والردة. ولا يصلي بتيمم واحد إلا فرضاً واحداً وما شاء من النوافل. (فصل):

إمكان الحيض بعد تسع سنين قمرية، وأقله يوم وليلة، وأغلبه ست أو سبع، وأكثره خمسة عشر يوماً وليلة، وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً وليلة. والصفرة والكدره وما رأت الحامل بين التوأمن قبل ستة أشهر لا عند الطلق حيض.

ويحرم عليها الصوم إلى الانقطاع، والاستمتاع بما بين السرة والركبة بلا حائل، والصلاة، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد والعبور منه، والطواف. ويحرم ذلك على الجنب إلا الاستمتاع والصوم، وعلى المحدث غير قراءة القرآن واللبث في المسجد.

## [كتاب الصلاة]

(فصل):

وقت الظهر: بزوال الشمس، وآخره أن يصير ظل كل شيء مثله من بعد ظل الزوال. ثم العصر: وأول وقتها الزيادة على ظل المثل، وآخره في الاختيار إلى ظل المثليين، وفي الجواز إلى غروب الشمس. ثم المغرب: ووقتها واحد وهو غروب الشمس، وفي الجواز إلى غروب الشفق الأحمر. ثم العشاء: والاختيار إلى ثلث الليل، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الصادق. ثم الصبح: والاختيار إلى وقت الإسفار، وفي الجواز إلى طلوع الشمس، ويستحب تعجيل الصلاة في أول الوقت.

(فصل) لا تجب الصلاة إلا على مسلم بالغ عاقل طاهر:

والصبي يؤمر لسبع ويضرب لعشر. وإذا تركها البالغ عمدًا بلا جحود يقتل بالسيف إذا خرج عن وقت الجمع، وبالجحود يكفر. وإذا زالت الموانع آخر الوقت بتكبيره وخلها منها ما يسع الصلاة والطهارة تجب بها قبلها إن جمعا، وإن أدرك من أول الوقت قدر ما يصلي فيه الفرض ثم جُن أو حاضت لزمته تلك الصلاة.

ويكره في غير الحرم صلاة لا سبب لها، وتبطل عند طلوع الشمس حتى ترتفع بقدر رمح، وعند الاستواء غير يوم الجمعة حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب.

(فصل) الأذان مثنى، والإقامة فرادى:

وهما سستان، لكل مكتوبة وقتها، مرتبًا جهراً من مسلم عاقل ذكر عارف بأوقات الصلاة.

ويستحب أن يكون بالغاً حراً صيماً حسن الصوت متطهراً متطوعاً على موضع

عال بقرب المسجد، جاعلاً أصبعيه في صماخي أذنيه، وأن يصلي ويسلم هو والمستمع على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا فرغ، ويدعو بالدعاء المشهور، وأن يجيب السامع ولو في قراءة القرآن، وإن كان جنباً أو حائضاً، وحوقل في الحيعلتين.

(فصل): شروط الصلاة قبل الشروع ستة:

الطهارة عن الحدث، وعن الخبث، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت، والعلم بفرضية أصل الصلاة، وستر العورة، وهي من الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، ومن الحرة غير الوجه واليدين إلى الكوعين.

(فصل): أركان الصلاة ثلاثة عشر:

الأول: النية، ولها شروط، أن ينوي الصلاة والتعيين والتعرض للفرضية، وأن يميز الأداء عن القضاء وبالعكس، وأن يقصد لفعالها، وأن تكون في القلب، وأن يديمها إلى تمام التكبير، وأن يجترز بعد النية عما يناقض جزمها إلى التسليم، فلو نوى الخروج منها أو تردد أو علق الخروج بشيء بطلت صلاته في الحال.

الثاني: التكبير، وله شروط الترتيب والموالاتة، والاحتراز عن زيادة تغير المعنى، وعن المد إلا ما بين اللام والهاء، وعن النقص، وأن يسمع نفسه إن كان سميعاً، وإلا فبقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم، وأن يكبر قائماً إن قدر، وشن رفع اليدين عند ابتداء التكبير والركوع، ومع رفع الرأس منه، وأن يضع اليمنى على اليسرى تحت الصدر وفوق السرة.

الثالث: القيام وشروطه الانتصاب، فإن عجز فحد الركوع، ثم القعود، ثم الاضطجاع، ثم الاستلقاء، ثم بإيحاء الرأس، ثم بطرفه، ثم بإجراء الأفعال في القلب. ويكره إصاق القدمين، ويستحب التفريق بينهما بقدر أربعة أصابع.

الرابع: القراءة، ويستحب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، والتعوذ في كل ركعة

سرًا، وشروطها رعاية كلماتها وحروفها وتشديداتها وإعرابها المخل بالمعنى، والترتيب، والموالاتة، والتلاوة على النظم المخصوص، وأن يسمع نفسه كما مر في التكبير، وأن يقرأ قائمًا حيث يجب القيام، وسن التأمين بعدها مع الإمام جهراً بلا تشديد، ولو قال «آمين رب العالمين» كان حسناً، وأن يقرأ شيئاً من القرآن، والسورة أفضل، في الصبح وأولي العصر والمغربين.

الخامس: الركوع، وله شروط أن ينحني بحيث تنال راحته ركبتيه، وأن لا يقصد بهويه غير الركوع، وأن يطمئن فيه بحيث يفصل هويه عن ارتفاعه، ولو بلحظة، وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، وأن لا يثني ركبتيه، وأن يضع يديه ويأخذهما بيديه وأن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً.

السادس: الاعتدال وله شروط الانتصاب كما مر في القيام، وأن لا يقصد بارتفاعه شيئاً آخر غيره، وأن لا يطوله إلا في القنوت، وصلاة التسييح، وأن يطمئن فيه كما مر، ويسن أن يقول في الارتفاع سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائمًا قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وأن يقنت في الصبح وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان.

السابع: السجود، وله شروط أن يضع من الجبهة شيئاً على المصلى، وأن ينال الموضع ثقل رأسه وعنقه، وأن يضع شيئاً من الجبهة مكشوقاً، وأن لا يقصد بهويه غير السجود، وأن يكون أسفله أعلى من أعاليه، والطمأنينة، وأكمله أن يضع على الأرض ركبتيه ثم يديه ثم أنفه وجبهته، وأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وأن يفرق الرجل بين ركبتيه ومرفقيه وجنبيه وفخذه وبطنه.

الثامن: الجلوس وله شروط الانتصاب في الجلوس والطمأنينة، وأن لا يقصد بارتفاعه شيئاً آخر، وأن لا يطوله على ما ذكر في الاعتدال، وسن له أن يرفع رأسه

مكبراً، ويجلس مفترشاً، ويضع يديه على فخذه قريباً من ركبتيه منشورة الأصابع، ويقول: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني، وأن يجلس جلسة خفيفة للاستراحة قبل القيام.

التاسع والعاشر والحادي عشر: القعود للتشهد الأخير، والتشهد والصلاة على النبي ﷺ، وسن التورك فيه، وأن يضع يده اليسرى منشورة على فخذه اليسرى قريبة من طرف الركبة، واليمنى على فخذه اليمنى مقبوضة الخنصر والبنصر والوسطى مضمومة الإبهام إلى المسبحة المرسلّة، ويرفع المسبحة عند قوله إلا الله.

وشروط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب المخل بالمعنى والموالة، والألفاظ المخصوصة، وإسماع النفس، والقراءة قاعداً، وأقل الصلاة على النبي ﷺ أن يقول: اللهم صل على محمد وآله، وشروطها شروط التشهد، وأن يذكر اسم النبي مظهرًا ك اللهم صل على محمد، وأن يكون بعد التشهد، وسن الدعاء فيه للإمام والمأموم.

الثاني عشر: السلام وشروطه المولاة والاحتراز عن زيادة أو نقص تغير المعنى، والغيبة وهو أن يقول السلام عليهم، وأن يسلم قاعداً، وأن يسمع نفسه كما مر، وأكملة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه وأخرى عن يساره.

الثالث عشر: الترتيب بين الأركان، فإن تركه عمداً بطلت صلاته وساهياً وتذكر قبل الإتيان بمثله أتى به، وإن تذكر بعده قام المثل مقامه.

(فصل: شروط الصلاة بعد الشروع فيها ثلاثاً:

الأول: ترك الكلام، فتبطل بحرف مفهم، وبحرفين، وحرف ومد مطلقاً.

الثاني: ترك الأفعال الكثيرة، والقليلة من جنس أعمال الصلاة والكثيرة من غيرها، كثلاث خطوات أو ضربات متواليات.

الثالث: الإمساك عن المفطرات.

(فصل):

سجود السهو سنة مؤكدة لمن ترك واحدًا من الأبعاض، وهي: القيام للقنوت، والقنوت، والقعود للتشهد، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، وعلى الآل في الأخير. وبفعل يبطل عمدته الصلاة إن لم يبطل سهوه كتطويل ركن قصير.

(فصل):

سجود التلاوة سنة في حال تلاوة آية السجدة مع التحرم والسلام في غير الصلاة، وكذا سجدة للشكر عند هجوم نعمة واندفاع بلية، أو رؤية مبتلى.

(فصل):

الجماعة سنة مؤكدة، وقال في الروضة فرض كفاية. ولو امتنعوا قوتلوا، وتستحب للنساء ولهن في البيوت أفضل، ويدرك بها بإدراك جزء مع الإمام، ويدرك فضيلة تكبيرة الإحرام بشهود تكبيرة الإحرام والاشتغال بعقد الصلاة عقبيها.

ولا رخصة في تركها إلا لمرض أو تمرّض إن لم يكن للمريض متعهد، أو كان لهم متعهد وكان قريبًا مشرفًا على الوفاة مستأنسًا بهم، أو حاقنًا أو حاقبًا، أو أكل نيئًا منتنًا، أو شدة حر أو برد أو وحل شديد.

(فصل):

ومن السنن ما لا تسن له الجماعة وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ويستحب أن يزيد ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده، وأربعًا قبل العصر.

والوتر ركعة إلى إحدى عشر ركعة، ووقته بين العشاء والفجر.

والضحى ركعتان إلى اثنتي عشرة ركعة، ووقتها من طلوع الشمس إلى الاستواء.  
وتحية المسجد ركعتان قبل أن يجلس، وتتأدى بفريضة أو نافلة أخرى، ويسن  
ركعتا الوضوء بعده.

ومنها ما تسن له الجماعة كالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والتراويح وهي  
عشرون ركعة.

(فصل): لصحة الاقتداء شروط:

أن يكون الإمام متطهراً، وأن يكون مسلماً، وأن تصح صلاة الإمام باعتقاد  
المأموم وإلا فلا، كالحنفي الذي مس فرجه أو امرأته ولم يتوضأ، وأن تأتي صلته  
عن القضاء، لا كالمقيم المقيم، وأن لا يكون مقتدياً قبل الانفراد، وأن لا يكون أمياً  
إلا إذا كان المأموم مثله، وأن لا يكون امرأة إلا للمرأة، وأن لا يتقدم على الإمام في  
جهة القبلة، والاعتبار بالعقب، والعلم بانتقالات الإمام بالمشاهدة أو الصفوف  
خلفه أو صوت الإمام أو المترجم، والاجتماع في الموقف، وهو أن لا يزيد ما بينهما  
على ثلاثمائة ذراع تقريباً، سواء كان على اليمين أو اليسار أو جهة الخلف، أو في  
البناءين، قال النووي في الروضة: بلا تخلل مشبك أو باب مردود بينهما، فلو زاد  
ذراعان أو ثلاث صحت، وأن ينوي الاقتداء والجماعة قبل متابعة الإمام في ركن،  
إلا في الجمعة فإنه يجب المقارنة بالتكبير، كما يجب فيها على الإمام نية الإمامة، وأن  
يوافق نظم الصلاتين في الأركان، فلو اقتدى فرضاً بصلاة جنازة أو خسوف بطلت  
صلاته، والموافقة في السنة الفاحشة المخالفة تركاً وإتياناً كسجدة التلاوة والتشهد  
الأول، وأن يتخلف تمام تكبيرة تحرمه عن تمام تكبيرة الإمام، وأن لا يتقدم بتمام  
ركنين فعليين بغير عذر، وأن لا يتخلف بتمام ركنين فعليين بغير عذر، وبثلاثة  
طويلة بعذر، كنسيان الفاتحة والبطء في قراءتها قبل ركوعه، وجبت القراءة والسعي

خلف الإمام ما لم يزد التخلف على ثلاثة أركان طويلة، فإن زاد ولم يتم الرابعة وجب أن يوافقته ويتدارك بعد سلام الإمام، وحيث سعى فهو كالمسبوق، حتى إذا أدرك الإمام في الركوع سقط عنه القراءة وكان مدرّكًا للركعة.  
(فصل)؛

يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية المؤداة، وفائتة السفر فيه لمن قصد سير ستة عشر فرسخًا بسير الأثقال، مع نية القصر عند التحرم، ويجوز لمن له القصر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً.  
ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما.  
(فصل) وشرائط وجوب الجمعة سبعة؛

الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والخلو عن مرخص ترك الجماعة والاستيطان.

وشروط فعلها ثلاثة: البلد وأن يكون أربعين من أهل الجمعة، وأن يكون الوقت باقياً في كلها.

وفرضها ثلاث: خطبتان بالعربية، يقوم فيهما ويجلس بينهما، وأن يصلي ركعتين، والجماعة.

وهيئاتها: الغسل وتنظيف الجسد، ولبس الثياب البيض، والتطيب، ويستحب الإنصات في حال الخطبة، ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية ثم يجلس.  
(فصل) وصلاة العيدين سنة مؤكدة؛

وهي ركعتان، يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويخطب بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً.



ويكبر من غروب الشمس من ليلتي العيد إلى أن يدخل في صلاة العيد، وفي الأضحى خلف الصلاة فرضاً كان أو نفلاً، من صباح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

(فصل):

وصلاة الكسوفين سنة مؤكدة، وهي ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان، يقرأ في الأولى سورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ثم المائدة، أو قدرها، ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة، ثم ثمانين ثم سبعين ثم خمسين تقريباً، ولا يطول السجدة، ويخطب بعدها خطبتين، ويسر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر.

(فصل):

وصلاة الاستسقاء سنة، فيأمرهم الإمام أولاً بالتوبة والخروج من المظالم ما استطاعوا، وصيام ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم الإمام في اليوم الرابع صياماً في ثياب بذلة وتخشع وتضرع مع المشايخ والصبيان والبهائم، ويصلي ركعتين كالعيدين بلا تعين وقت، ثم يخطب الإمام خطبتين ويستغفر الله تعالى بدل التكبير، ويحول رداءه، ويجعل أعلاه أسفله وبالعكس، ويكثر من الاستغفار والدعاء والصلاة، والدعوات الماثورة أفضل.

(فصل):

إذا اشتد الخوف والتحم القتال يصلي كيف أمكنه راكباً أو راجلاً، مستقبلاً أو غير مستقبل، إتماماً أو إيماء، ويمسك السلاح الملوث بالدم لحاجة، ثم لا قضاء عليه، وكذا في كل قتال وهزيمة مباحين.

(فصل):

يُحرم على الرجال استعمال الحرير والقز، ويحل للنساء استعماله دون الافتراش، وإن كان بعض الثوب إبريسمًا وبعضه قطنًا جاز، إن لم يكن الإبريسم غالبًا بالوزن.

\*\*\*

## (كتاب الجنائز)

ويلزم في الميت أربعة أشياء: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.  
 واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما: الشهيد في معركة الكفار، والسقط الذي  
 لم يستهل. ويغسل الميت وترًا وأقله واحد، ويكون في أول غسله سدر وفي آخره  
 كافور. ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، وأقله ثوب يستر  
 العورة مما له لبسه، ويكره المغالاة فيه.

ويكبر عليه أربع تكبيرات مع نية الفرض، ويقرأ الفاتحة بعد الأولى، ثم الصلاة  
 على النبي ﷺ، ثم الدعاء، وأقله رحمه الله تعالى، أو اللهم اغفر له وارحمه، ثم السلام  
 بعد الرابعة.

ويدفن في اللحد مستقبلًا للقبلة، ويسطح القبر بعد أن يعمق قدر قامة وبسطة،  
 وأقله حفرة تكتم الرائحة، وتحرس عن السباع، ويستحب تلقين الميت البالغ بعد  
 الدفن، وأن يرش الماء على القبر، وأن يضع عند رأسه حجرًا أو خشبة، ولا بأس  
 بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق ثوب ولا ضرب على الوجه. ويسن زيارة  
 القبور للرجال وكره للنساء.

ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه، وإصلاح أهل الميت طعامًا، وجمع الناس إليه  
 بدعة، ويسن لأقرباء الميت وجيرانه أن يعدوا طعامًا لأهله يومهم وليلتهم.

\*\*\*

## (كتاب الزكاة)

ولا تجب الزكاة في الحيوان إلا في الإبل والبقر والغنم. وشروط وجوبها ستة خصال: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول، والسوم بقصد المالك. فنصاب الإبل خمس ففيها شاة، والبقر ثلاثون ففيها تبيع ذو سنة، ونصاب الغنم أربعون ففيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان، ثم في مائتي وواحدة ثلاث شياه، ثم في أربعمئة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة. ولا يجوز مريضة أو معيبة ولا ذكر إلا إذا كان الكل كذلك.

(فصل):

والخليفة يزكيان زكاة الواحد بشرط أن يتحد المراح والمسرح والمرعى والراعي والفحل والمشرب والمحلب، كله واحد مع الشروط المذكورة.

(فصل):

تجب الزكاة في الزروع بثلاث شرائط: أن يكون مما يزرعه الآدميون، وأن يكون قوتًا بالاختيار كالحنطة والشعير والسلت والدخن ونحوها، وأن يكون نصابًا وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل بالبغدادي تحديدًا، فلو نقص رطل أو أكثر فلا، ويعتبر هذا القدر جافًا منقى من التبن ويضم نوع إلى نوع. والواجب فيها العشر إن سقي بماء السماء أو القنوات، وإن سقي بنضح أو دولاب فنصف العشر.

(فصل):

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: الإسلام، وغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، ووجود الفضل عن قوته وقوت من في نفقته في يومه وليلته، صاعًا من غالب قوت بلده وقت الوجوب لا السنة.

(فصل):

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ  
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

الأول: الفقير، وهو الذي لا مال له ولا كسب، كما إذا احتاج إلى عشرة دراهم  
ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة.

الثاني: المسكين، وهو الذي يملك ويكسب ولا يكفيه كما إذا احتاج إلى عشرة  
دراهم وهو لا يملك إلا سبعة أو ثمانية.

الثالث: العامل.

الرابع: المؤلفة.

الخامس: الرقاب وهم المكاتبون.

السادس: الغارمون.

السابع: الغزاة المتطوعة.

الثامن: ابن السبيل وهو الذي ينشئ السفر من موضع وطنه.

ويشترط في كل من يصرف إليه الزكاة أن لا يكون كافرًا ولا هاشميًا ولا مطلبيًا  
ولا مولاها ولا عبدًا ولا غنيًا بهال أو كسب ولا من في نفقة المزكي.

فيعطي الفقير والمسكين بقولهما قدر كفاية سنة، ويطلب العامل والغارم  
والمكاتب بالبينة والغازي وابن السبيل بقولهم. ويعطى العامل أجره مثل عمله،  
للمؤلفة ما يراه الإمام، وللمكاتب والغارم قدر دينهما، وللغازي الفرس والسلاح

والنفقة، ولا بن السبيل ما يبلغه المقصد، أو موضع ماله.

ويجب صرف العشر إلى فقراء بلد الأرض التي حصل منها العشر، وزكاة المواشي والنقدين والتجارة إلى فقراء البلد الذي تم فيه حولها.

ولا يجوز النقل ولو إلى قريب محتاج، ولو نقل ضمن وبقي الفرض في ذمته، وإن عدم بعض الأصناف فعلى الموجودين ولو واحدًا ما لم يخرج عن الاستحقاق، فإن خرج وجب نقل الفاضل إلى أقرب البلاد والقرى.

ويجب على المزكي النية بالقلب ولا يجب لفظه، ولو دفع بلا نية لم يقع فرضًا وإن كان ناسيًا لها، وهو أن يقول: هذا فرض زكاة مالي، أو زكاة مفروضة، عند التفريق أو عند الدفع إلى الوكيل، ولو وكل للتفريق والنية جاز.

(فصل):

صدقة التطوع محبوبة، وفي رمضان أكد، وعند الأمور المهمة كالكسوف والمرض والسفر، وبمكة والمدينة، والأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة، وتحل للأغنياء.

ويجزم السؤال بالتحضيض أو الإيذاء، ومظهرًا للفاقة مع الغنى، كالسكوت عن السؤال مع الضرورة، وصرفها سرًا وإلى الأقارب والجيران أفضل. ويستحب تخصيص أهل الخير المحتاجين بالصدقة، ويجرم المن بها ويبطل ثوابها به.

\*\*\*

## (كتاب الصيام)

وشرائط وجوب صوم رمضان أربعة: الإسلام والبلوغ والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والقدرة عليه. وفرائضه خمس خصال: النية، فيجب التبييت والتعرض للفرضية والتعيين، والإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وعن عمد القبيء.

والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء: ما وصل عمدًا إلى الجوف والرأس والحقنة والقبيء عامدًا، والوطء، والإنزال عن المباشرة، والحيض والنفاس والجنون والردة. (فصل):

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء: تعجيل الفطر، وتأخير السحور وترك الهجر في الكلام كالغيبة والكذب والشتم ونحوها، ويبطل ثوابه بها.

وسن صوم الاثنين والخميس وأيام البيض، وتاسوعاء وعاشوراء من المحرم، وعرفة، وستة من الشوال. ويكره أفراد الجمعة والسبت بالصوم. (فصل):

ولا يجوز صيام خمسة أيام: يوم العيدين، وثلاثة أيام التشريق، ويكره صوم يوم الشك إذا لم يوافق عادة له. (فصل):

ومن وطئ في الفرج عمدًا في رمضان فعليه القضاء والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا كما في الظهار.

(فصل)

ومن مات وعليه صوم ولم يقض بعد تمكن القضاء أطعم عنه من تركته لكل يوم مد. والشيخ الهرم إذا عجز عن الصيام يفطر ويطعم عن كل يوم مدًا. والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والمد عن كل يوم، وبالعكس فلا يجب إلا القضاء. والمريض والمسافر سفرًا طويلًا مباحًا يفطران ويقضيان.

ومن أقر قضاء رمضان إلى القابل بعد تمكن القضاء وجب مع القضاء لكل يوم ويتكرر. ويجب إمساك بقية اليوم في رمضان على من لا يباح فطره، كمن نسي النية في الليل تشبيهاً بالصائمين.

\*\*\*



### (كتاب الاعتكاف)

وهو سنة مؤكدة، وفي رمضان أكد لطلب بليلة القدر، وهي الحادي والعشرون أو الثالث والعشرون. ويستحب أن يكثُر فيها: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني. ولو شتم المعتكف إنساناً أو اغتابه أو أكل حراماً يبطل ثوابه بها.

\*\*\*

## (كتاب الحج)

وشرائط وجوب الحج سبع خصال: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وأمن الطريق وإمكان المسير، ولا يجب في العمر إلا مرة.  
(تنبيه):

تركت بقية أحكام الحج وأحكام زكاة الإبل والبقر والغنم والتمر والزبيب والمعدن والنقدين والتجارة ونحوها؛ لكون بعضها معدوماً عندنا، وبعضها نادراً، فلا نطول الكتاب بالنواتر، فإن احتجت إليها فتعلم كيفيتها من كتب الفقه.  
(فصل):

النذر إيجاب العبد على نفسه قرينة لم يوجبها الله تعالى، وله أركان: الأول الناذر، وشروطه أن يكون مكلفاً مسلماً مختاراً.

الثاني: الصيغة فلا يصح إلا لفظاً، وهو قسمان تبرر ولجاج، كقوله إن دخلت الدار أو كلمت فلانا فله علي صوم أو صلاة أو حج ونحوها، ووجد المعلق عليه لزمه كفارة يمين، والتبرر كأن يقول إن شفى الله مريضى، أو هلك عدوى أو رزقنى ولدًا أو نحوها فله علي صوم أو صلاة أو حج، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بالملتزم وإلا فلا، وكذا إن أطلق كقوله علي صوم أو صلاة أو نحوها لزمه الوفاء.

الثالث: الملتزم، وشروطه، أن يكون طاعة لم يوجبها الشرع كصلاة النفل والصوم والصدقة، وقراءة القرآن، وعيادة المريض وتشيع الجنائز، وإنشاء السلام والأضحية وتجديد الوضوء والجهاد ونحوها. فإن صح النذر وجب الوفاء بالملتزم.

## (كتاب البيع)

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

البيوع ثلاثة: بيع عين مشاهدة فجائز. وبيع عين موصوف مؤجل في الذمة فجائز. وبيع عين غائبة لم تر فلا يجوز. ويشترط في المتبايعين التكليف والحرية، فلا يصح بيع الصبي والمجنون، وبيع العبد إلا بإذن السيد، ويصح بيع كل شيء طاهر مملوك منتفع به مقدور على التسليم، ولا يصح إلا بالإيجاب والقبول، ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض.  
(فصل):

الربا في الذهب والفضة والمطعومات، ولا يحل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والمطعومات إن كانا من جنس واحد، إلا يداً بيد، ومتماثلاً وحالاً، وبالقبض قبل تفرق البائع والمشتري من المجلس، وإن لم يكونا من جنس واحد كالذهب بالفضة والحنطة بالسلت سقطت المماثلة وروعي الشرطان الآخران.  
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ولا يبيع ما فيه الربا بجنسه رطباً إلا اللبن.  
(فصل):

لكل من المتبايعين خيار المجلس قبل التفرق من المجلس، وإن تماشيا منازل، وكذا شرط الخيار لكل واحد منهما أو لأحدهما ثلاثة أيام. وكذا إذا وجد العيب القديم عند البائع إذا لم يقصر بالرد إليه.  
(فصل):

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفحل وهو ضرابه، فيحرم بذل المال فيه، وعن بيع وشرط، كما لو اشترى ثوباً على أن يخيطة، أو متاعاً على أن يحمله إلى بيته، وإن علم

بيته، أو دفع خفًا إلى إسكاف على أن ينعله من عنده بدرهم بطل العقد، إلا أن يفرق كل واحد بعقد.

وعن تفريق بين الأم وولدها الصغير قبل التمييز بالبيع أو الهبة أو القسمة، نهى حرام ولا يصح البيع والتصرف به.

وكذا نهى ﷺ عن احتكار مع الصحة، وهو أن يشتري القوت وقت الغلاء ويمسكه ليزيد في ثمنه، وعن التسعير، وعن بيع المعيب بلا تعريف، وعن بيع الرطب والعنب لمن يتخذ منها الخمر، وعن بيع السلاح وقت الفتنة بين المسلمين. (فصل في مسائل شتى)؛

مسألة: لو قال عاملتك على هذه البقرة، أو على تعهدا ودرها ونسلها بيننا بطل العقد، وتجب أجره المثل للعامل، والبقرة أمانة في يده، والمشرط له من الدر والنسل مضمون عليه.

مسألة: لو أكل طعامًا من يد معروف بالصلاح، وكان في الأصل مغصوبًا، والآكل جاهل به، لم يؤاخذ به في الآخرة، وإن كان من يد متلطح بالحرام يؤاخذ به.

مسألة: يحرم أكل المتنجس، ويجوز إطعامه شاة أو بعيرًا أو نحوها، بخلاف نجاسة العين كالخمر ونحوه.

مسألة: ولا يجوز المهاياة في الحيوان المشتركة في لبنها، ليحلب هذا يومًا وهذا يومًا، ولا في الشجرة المثمرة لهذا عامًا ولهذا عامًا، وطريق الحل أن يبيع كل واحد نصيبه لصاحبه مدة معلومة.

مسألة: ويجب أكل الحرام إذا خاف على نفسه الهلاك والضعف على المشي، أو ينقطع عن الرفقة، ويكفي في ذلك غلبة الظن، أما المسكر فلا يحل شربه للعطش.

مسألة: ويجوز الأكل من طعام قريبه وصديقه بلا إذنه، إن غلب على ظنه أنه لا يكره، وإن شك حرم.  
(فصل في الذبح):

ما قدر ذبحه فذبحه بقطع تمام الحلقوم والمريء بكل محدد سوى السن والظفر والعظم من كل مسلم أو كتابي، وأما ما لم يقدر فذبحه بكل مذقف بالمقدور.  
ويجوز الاصطياد بكلب جارحة معلمة بشروط إذا [أرسلت] استرسلت وإذا زجرت انزجرت، وإذا قتلت لم تأكل، فإن عدم إحدى الشرائط لا يحل إلا أن يدرك حياً فيزكى.  
(فصل) الأضحية سنة:

ويستحب لمريدها أن لا يخلق رأسه ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة، وأن يذبح بنفسه أو يشهد. وإنما يجوز الغنم الذي دخل في السنة الثانية، والمعز والبقر دخلاً في الثالثة. ويجزئ البقر عن سبعة، والغنم عن واحد، والذكر الأبيض الأسمن أكمل.  
وينوي عند الذبح ويذكر: اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني.  
ولا يجوز مجنون لا يرعى وبين عور وعرج، وهزال ولا التي قطع بعض أذنها إلا المشقوقة والمخروقة، ولا التي لا قرن لها ولا الخصي.  
ووقتها بارتفاع الشمس يوم النحر قدر رمح، ومضي قدر ركعتين وخطبتين، إلى غروبها من آخر أيام التشريق.

ويجب في التطوع تمليك الفقير أقل شيء من اللحم نيئاً، والأحسن أن يتصدق بالجميع، ويتبرك بأكل لقمة، ويحصل السنة مع أكل الثلث، وجاز إطعام الغني لا

تمليكه، وجلدها يتصدق به، أو ينتفع به في البيت، ولا يجوز التضحية عن الغير بلا إذنه وعن الميت بلا وصية منه.

(فصل):

العقيقة كالأضحية، والأحب أن يذبح عن الإيلام بشاتين، وعن الجارية بشاة، وأن يتصدق بالمطبوخ، وأن لا يكسر عظمها ما أمكن، وأن يذبح في السابع، ويسمي، وأن يحلق رأسه بعد الذبح، ويمتد وقتها إلى البلوغ، وأن يتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة، وأن يؤذن في أذنه اليمنى حين يولد ويقيم في اليسرى، وأن يحنك بتمر، ويستحب الختان في اليوم السابع إن لم يكن ضعيفًا، وإن كان ضعيفًا فيستحب التأخير إلى حين يحتمل الضعيف، ويجب بعد البلوغ، وهو قطع ما يوارى الحشفة، وما يقع عليه الاسم من لحمٍ في أعلى الفرج فوق ثقبه البول من المرأة.

(فصل):

القذف حرام، وهو من الكبائر التي يفسق فاعلها، وهو أن يقول زنيت أو يا زاني، وكذا بالكناية، واللواط كالزنا، ولو قال لأجنبية زنيت بك فمقر لنفسه بالزنا وقاذف لها، وله شروط: أن يكون القاذف بالغًا عاقلًا مختارًا، وفي المقذوف عليه الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة عن الزنا، يعني إن لم يقر بالزنا أو لم يشهد عليه أربعة من العدول، وحده ثمانون جلدة، وحقه للمقذوف عليه ويورث عنه.

(فصل):

الردة قطع الإسلام بالقول والفعل، والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد كالسجود للصنم والشمس وإلقاء المصحف في القاذورات. والقول الموجب للكفر لا فرق بين أن يقول عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء، ومن استحل محرماً أو حرم حلالاً بالإجماع كفر كالخمر والزنا والقتل، ولو تقرب للصنم بالذبح باسمه

كفر، ولو قال للمسلم يا كافر بلا تأويل كفر، لأنه سمي الإسلام كفرًا، وكذا العزم على الكفر في المستقبل، أو التردد كفر في الحال، ولو سأله كافر بأن يلقنه كلمة التوحيد فلم يفعل كفر.

ولو سخر باسم من أسماء الله تعالى سبحانه أو بأمره أو بوعدده أو بوعيده كفر. ولو قيل له قلم أظفارك فإنه سنة رسول الله ﷺ فقال لا أفعل وإن كان سنة كفر، لأنه استخف سنة رسول الله ﷺ، ولو قيل له أتعلم الغيب فقال نعم كفر. ولو قيل له يا يهودي فقال لبيك كفر. ولو قيل له ما الإيمان فقال لا أدري احتقارًا كفر، ولو قال وصلت إلى رتبة سقط عني التكليف كفر، ولو قال إني أرى الله عيانًا في الدنيا ويكلمني شفاهًا كفر، ولو لم يكفر من دان بغير الإسلام أو شك في تكفيرهم أو قال الكفر حق كفر، نعوذ بالله تعالى منها.

\*\*\*

## [التصوف]

(فصل في الكبائر التي يضيق فاعلها):

وهي الموجبة للحد وهي سبعة: القتل بغير حق وهو أكبر الكبائر، والزنا، والسرقه، والقذف، وقطع الطريق، وشرب المسكر، وترك الصلاة المفروضة، عصمنا الله تعالى منها ومن غيرها.

(فصل في المعاصي):

اعلم أنك إنما تعصي الله تعالى بجوارحك وهي نعمة الله تعالى عليك، وأمانة لديك، فإذا عصيت الله تعالى بها فقد كفرت نعمة الله تعالى عليك، وخنت في أمانته، وهي سبعة أعضاء: العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل.

أما العين فاحفظها عن أن تنظر بها إلى المحرمات والمكروهات.

وأما الأذن فاحفظها عن أن تصغي بها إلى الغيبة والكذب والشتم ونحوها.

وأما اللسان فاحفظه عن الكذب جدًّا وهزلاً، وعن الخلف في الوعد، قال النبي

ﷺ: «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى، من إذا حدث كذب، وإذا

وعد أخلف، وإذا أوثمن خان». واحفظه من الغيبة، والغيبة أشد من الزنا، ومعنى

الغيبة أن تذكر إنساناً بما يكرهه لو سمعه، واحفظ لسانك أيضاً عن المراء، قال

النبي ﷺ: «من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة، ومن ترك المراء

وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة»، واحفظه من تزكية النفس، قال الله تعالى: ﴿

فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وقيل لبعض الحكماء: ما الصدق

القيح؟ قال: ثناء المرء على نفسه. واحفظه عن الدعاء على أحد من خلق الله وإن

ظلمك، ففي الحديث: «إن المظلوم ليدعو على ظالمه حتى يكافئه، ثم يبقى للظالم

فضل عنده يطالبه به يوم القيامة»، واحفظه من المزاح والاستهزاء بالناس، فإنه



يريق ماء الوجه، ويسقط المهابة، ويؤذي القلوب.

وأما البطن فاحفظه عن الحرام والشبهة، واجتهد على طلب الحلال، فإذا وجدته فاجتهد على أن تقتصر على ما دون الشبع؛ فإن الشبع يقسي القلب، ويفسد الذهن، ويثقل الأعضاء عن العبادة والعلم، ويقوي الشهوات، وينصر جنود الشيطان، والشبع من الحلال مبدأ كل شر فكيف من الحرام.

وأما الفرج فاحفظه عن كل ما حرمه الله تعالى سبحانه. وأما اليدان فاحفظها عن أن تضرب بهما مسلماً، أو تناول بهما ما لا حراماً أو تؤذي بهما أحداً من الخلق. وأما الرجلان فاحفظهما عن أن تمشي بهما إلى كل مكروهة.

**(فصل في معاصي القلب):**

اعلم أن الصفات المذمومة في القلب كثيرة، وطرق تطهير القلب منها طويلة، ولكننا نحذرك الآن عن ثلاثة من خبائث القلب لتأخذ حذرك؛ فإنها مهلكات في أنفسها، وهي أمهات لجملة الخبائث سواها، وهي: الحسد والرياء والعجب، فاجتهد في تطهير قلبك منها، فإن قدرت عليها فتعلم كيفية الحذر من بقيتها من ربع المهلكات من إحياء علوم الدين، فإن عجزت عن هذه فأنت عن غيرها أعجز.

أما الحسد: فهو أن تحب زوال نعمة الغير وتسربلته، قال رسول الله ﷺ: «إن الحسد ليأكل الحسنات ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب».

وأما الرياء: فهو طلبك المنزلة في قلوب الخلق لتنال به الجاه، حتى ورد في الأخبار: «أن الشهيد يؤمر به يوم القيامة إلى النار فيقول: يا رب استشهدت في سبيلك فيقول له: كذبت بل أردت أن يقال شجاع، فقد قيل وذلك أجرك».

وأما العجب: فهو نظر العبد إلى نفسه بعين العز والاستعظام، ونظره إلى غيره

بعين الاحتقار، وكل من رأى نفسه خيراً من أحد من خلق الله تعالى فهو متكبر، بل ينبغي أن لا تنظر إلى أي أحد إلا وترى أنه خير منك.

واعلم أن الخير من هو خير عند الله تعالى في الآخرة، وذلك غيب، وهو موقوف على الخاتمة، فإن الله تعالى مقلب القلوب، يهدي من يشاء ويضل من يشاء.

(فصل في التوبة)؛

اعلم أن التوبة واجبة عن كل ذنب، ولها شروط: أن يندم على ما فعل، ويترك في الحال مثله، ويعزم على أن لا يعود إليه أبداً، هذا إذا كان بينه وبين الله ولا يتعلق به الحد.

فإن تعلق به الحد، كالزنا والشرب، ولم يظهر فله الإظهار ليقام عليه الحد، والستر أفضل، فإن ظهر فيأتي الإمام ليحده.

وإن كان صلاة أو صوماً يقضيها، فإن شك في عددهما حسب من مدة بلوغه، ويأخذ بغالب الظن على سبيل الاجتهاد.

وإن تعلق به حق مالي كمنع الزكاة والقصاص وغيرهما وجب مع ما ذكرنا من الشرائط؛ تبرئة للذمة عنه بأن يؤدي الزكاة، ويرد أموال الناس إن بقيت ويغرم إن تلفت، أو يستحل عنه ليرأه، ويجب إعلامه إذا لم يعلمه، فإن مات سلمه إلى الوارث، فإن لم يكن أو انقطع خبره فإلى قاض يرضي بسيرته وديانته، وإلا فإلى عالم متدين، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة إذا وجدته.

وإن كان حق العباد ليس بمالي كالقصاص وحد القذف، فيمكن المستحق من الاستيفاء، فإن لم يعلمه وجب إعلامه، أو يستحل منه بطيبة قلبه.

وأما الغيبة: فإن لم تبلغ المغتاب، فيكفي الشروط الثلاثة، فيأتي المغتاب منه

ويستحل منه، فإن تعذر لموته أو لغيبه بعيدة استغفر الله له، ولا اعتبار بتحليل الورثة، وكذلك الحسد.

ولو أخرج الصلاة عن وقتها عمداً وقضاها لا يندفع الإثم إلا بالشروط المذكورة، ومن تاب عن معصية ثم ذكرها، قال القاضي: وجب تجديد الندم عليها كلما ذكرها، وقال إمام الحرمين: لا يجب.

ويصح التوبة من ذنب مصرّاً على آخر، ولو تاب عن ذنب وفعله مرة أخرى لم تبطل التوبة، ويتوب عن الآخر، ولو عدم شرط من الشروط المذكورة لم تصح توبته، تاب الله تعالى علينا توبة نصوحاً بعصمته.

\*\*\*



## [الشرح]

## [المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق لخدمة دينه من شاء من بريته، وأشغلهم بذلك فهم أهل قربه وطاعته، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين.

أما بعد فيقول كثير المساوي عبد الله بن حجازي المشهور بالشرقاوي: قد رفع إلي الأخ الصالح والعالم الفالح محمد أفندي المشهور بشافع الداغستاني كتاباً يقرأ في بلادهم منسوباً للعالم العابد والفاضل الكامل الحاج علي الكبير بن محمد الداغستاني<sup>(١)</sup>، مشتملاً على مسائل من التوحيد والفقه والتصوف، وطلب مني شرحه فأجبتة إلى ذلك - وإن كنت لست أهلاً لما هنالك - رجاء الثواب من الله تعالى، ومنه أستمد التوفيق والهداية والمعونة في البداية والنهاية، وهذا أوان الشروع في المقصود.

قال المصنف:

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أبتدئ أو أفتتح أو أوّلف، وهذا أولى، لأن كل فاعل يبدأ في فعله بسم الله يقدر في نفسه لفظ ما جعلت التسمية مبدأ له، ألا ترى أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال: «بسم الله»، كان المعنى: بسم الله أحل، أو بسم الله أرتحل.

(١) هكذا في (ب) والذي في (أ): أحمد بن محمد الياني الداغستاني، والمثبت هو الصحيح، وربما جاء اللبس من نسبة الغازي غموقي، حيث نسب بهذه النسبة علماء كثر منهم الشيخ أحمد بن محمد الياني الأزهري الداغستاني الغازي غموقي، حيث كانت قرية غازي غموق قبلة كثير من العلماء قاصدي بلاد داغستان، والله أعلم.

والاسم مشتق من السمو وهو العلو، فهو من الأسماء المحذوفة<sup>(١)</sup> الأعجاز كيد ودم، سكنت أوائلها وأدخل عليها همزة الوصل توصلًا إلى النطق بالساكن، وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات، نظمها بعضهم في قوله:

سم وسمما واسم بتثليث أول لهن سماء عاشر تمت انجلى  
«والله» علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، لم يُسمَّ به سواه؛ قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] أي لا تعلم أحدًا سُمِّيَ الله غيرَ الله، تَسَمَّى به قبل أن يُسَمَّى، وأنزله على آدم في جملة الأسماء. وأصله: «إله» كإمام، ثم أدخلوا عليه الألف واللام فصار «الإله» ثم حذفت الهمزة بعد نقل حركتها إلى اللام فصار «اللاه» بلامين متحركتين، ثم سكنت الأولى وأدغمت في الثانية.

«والإله» في الأصل أي قبل دخول «أل» عليه يطلق على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب - بعد دخولها - على المعبود بحق، كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا، وهو عربي عند الأكثر، وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم، فقد ذكر في القرآن في ألفين وثلاثمائة وستين موضعًا، واختار النووي تبعًا لجماعة أنه الحي القيوم، قال: ولذلك لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع، في البقرة وآل عمران وطه.

و«الرحمن» و«الرحيم» صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر «رَحِمَ». و«الرحمن» أبلغ من «الرحيم»، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع، وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات وهما اسما صفة، وقدم الرحمن على الرحيم

(١) قال في «حاشية إعانة الطالبين»: فأصله عندهم «سَمُو»، حذفت لامة تخفيفًا، لأن الواضع عَلِمَ أنه يكثر استعماله فخففه، ثم سُكِّنَتْ سينه، وأتى بهمزة الوصل توصلًا وِعَوَضًا عن اللام المحذوفة. فوزنه حينئذ: «أفع»، فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز.

لاختصاصه بالله تعالى، إذ لا يطلق على غيره بخلاف الرحيم.

(الحمد لله) الحمد لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة، أم بالفواضل وهي النعم المتعدية. وعرفاً: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره. وابتدأ بالبسملة والحمدلة دون غيرهما من بقية الأذكار اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «بالحمد لله» «فهو أجزم» أي مقطوع البركة، رواه أبو داود وغيره، وحسنه ابن الصلاح وغيره، وجمع بين الابتدائين عملاً بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما؛ إذ الابتداء حقيقي وإضافي، فالحقيقي حصل بالبسملة، والإضافي حصل بالحمدلة، وقدم البسملة عملاً بالكتاب والإجماع الفعلي وهو إجماع المؤلفين على ذلك، والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة، سواء أ جعلت أ ل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد.

(رب) بالجر نعت لله، ومعناه المالك لجميع الخلق من الأنس والجن والملائكة والدواب وغيرهم، ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيداً كرب الدار، قال تعالى: ﴿أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠].

وقوله (العالمين) اسم جمع لعالم بفتح اللام، وليس جمعاً له، لأن العالم عام في العقلاء وغيره، والعالمين خاص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعاً للعالم، وقيل جمع لها بناء على أن المراد بالعالم خصوص أصناف العقلاء الثلاثة الإنس والجن والملائكة، فيكون الجمع مساوياً لمفرده، وفائدته حينئذ التنصيص على إرادة الجمعية.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي (١٠٢٥٥)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حبان (١) وغيرهم.

(والصلاة) وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء.  
 (والسلام) بمعنى التسليم (على محمد) علم على نبينا ﷺ، منقول من اسم مفعول  
 الفعل المضعف، سماه به جده عبد المطلب في سابع ولادته لموت أبيه قبلها؛ رجاء  
 أن يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الخيرة، وقد حقق الله رجاء كما سبق في علمه.  
 (وآله) هم على الأصح مؤمنو بني هاشم وبني المطلب، وقيل كل مؤمن تقي،  
 وقيل أمته.

(وصحبه) هو عند سيويه<sup>(١)</sup> اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وهو من  
 اجتمع مؤمناً بنبينا ﷺ ولو ساعة لو لم يرو عنه شيئاً، فيدخل في ذلك الأعمى كابن  
 أم مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه ﷺ، أو وضع يده على رأسه، [ويدخل  
 في التعريف المجنون، والنائم، والصغير، ويخرج من رآه في المنام]<sup>(٢)</sup>.  
 وقوله (أجمعين) توكيد لما قبله.

(أما بعد) أي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من  
 ذكر، وهذه الجملة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، فلا يجوز الإتيان بها في  
 أول الكلام، ويستحب الإتيان بها في الخطب؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، والعامل في  
 الظرف، أما عند سيويه لنيابتها عن الفعل أو الفعل نفسه عند غيره.  
 والأصل مهما يكن من شيء بعد (فهذا) أي المؤلف الحاضر ذهنًا (كتاب

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء يكنى بأبي بشر، الملقب بسيويه، أول من بسط علم النحو،  
 وله مصنفه المشهور المعروف بالكتاب، ولد بشيراز عام ١٤٨ هـ، ثم قدم البصرة، ولزم الخليل ابن أحمد،  
 ورحل إلى بغداد وله مناظرات مع الكسائي بين يدي هارون الرشيد، وتوفي ١٨٠ هـ بالأهواز، وقيل  
 بشيراز (انظر: الأعلام للزركلي ٨١/٥، ومعجم المؤلفين ١٠/٨)

(٢) من (ب).



مختصر) من الاختصار، وهو تقليل اللفظ سواء كثر المعنى أم لا (من كتب الفقه) وهو لغة الفهم، واصطلاحاً معرفة أحكام الحوادث إما بالنص أو بالاستنباط (وغيرها) وهي كتب العقائد والتصوف. حال كون الفقه (على مذهب الإمام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي رحمة الله عليه)<sup>(١)</sup> أي على ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل، مجازاً عن مكان الذهاب، اختصرته (ليكون قوتاً) أي كالقوت (للمبتدئ) في المسائل الفقهية (في دينه) أي بالنسبة لتصحيح دينه، يعني أعماله الظاهرة والباطنة، فكما أن القوت لا تستغني عنه البنية الإنسانية، كذلك هذا الكتاب لا يستغني عنه المبتدئ بالنسبة لأعماله من صلاة وغيرها (وتسهيلاً) أي للمبتدئ، وقوله (للحفظ) بدل منه، أي لحفظه؛ لما نقل عن الخليل<sup>(٢)</sup> أن الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم، والحفظ ارتسام صورة ما في الخارج في الذهن.

(وبالله التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة في العبد، وقدم الجر لإفادة الحصر، لأن التوفيق لا يكون إلا بالله لا بغيره.

\*\*\*

(١) هو الإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المظلي، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، ورحل إلى مكة والمدينة واليمن وبغداد، ثم استقر بمصر وبها توفي رضي الله عنه عام ٢٠٤هـ، وشهرته تغني عن تعريفه.

(٢) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، ولد بالبصرة عام ١٠٠هـ وأخذ عنه الكثير أشهرهم سيبويه، وهو الذي وضع علم العروض، توفي بالبصرة عام ١٧٠هـ. (انظر الأعلام ٢/ ٣١٤).

## [أولاً العقيدة]

هذا (كتاب) بيان (الإيمان والإسلام والسنة)؛

الكتاب لغة: الضم والجمع، يقال كتبت كتباً وكتابةً وكتاباً، إذا ضمنت الحروف والكلمات بعضها لبعض، ومنه تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، وكتب إذا خط بالقلم مشتق من الكتب، لأن المزيد يشتق من المجرّد. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضاً، فكل منها يعرف بالتعريف المذكور، فإن أريد التمييز بينها قيل: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً، [والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالباً]<sup>(١)</sup>، والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً، والباب لغة ما يتوصل منه إلى غيره، والفصل لغة الحاجز بين الشيئين.

(اعلم أن أصول الدين) جمع «أصل»<sup>(٢)</sup> وهو ما بني عليه غيره، والدين يطلق لغة على الطاعة والعبادة والجزاء والحساب، واصطلاحاً: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات، أي أحكام وضعها الله تعالى للعباد، باعثة لهم إلى الخير الذاتي، وهو السعادة الأبدية عند رب البرية، والأولى أن يراد به هنا المعنى اللغوي وهو العبادة، وبنائه على ذلك بمعنى عدم الاعتداد به، أو عدم كماله شرعاً إلا به، (ثلاث خصال) جمع خصلة، تطلق على الفضيلة والرذيلة، والمراد بها هنا هو الأولى.

(١) من (ب).

(٢) المراد بالأصل ههنا ما يبني عليه المسائل الشرعية كالصلاة والصوم والزكاة وغيرها من الفروع الفقهية والله أعلم.

## [تعريف الإيمان]:

(الإيمان) هو لغة: التصديق، وشرعاً: تصديق نبينا ﷺ في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة، أي في الأحكام التي اشتهرت بين أهل الإسلام وصار العلمُ بها يشبه العلم الحاصل بالضرورة، بحيث يعلمه العام والخاص من غير افتقار إلى نظر واستدلال ككون أحد نصف الاثنين، وإن كان في أصله نظرياً كوحدة الصانع ووجوب الصلاة ونحوهما.

ويكفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالاً، كالإيمان بغالب الأنبياء والملائكة، كآدم ومحمد وجبرائيل عليهم الصلاة والسلام؛ فمن أنكر وجوب الصلاة، أو نبوة نبي من ذكر كان كافراً.

والمراد بتصديقه ﷺ قبول ما جاء به، والإذعان له بحيث تقول نفسه بعد معرفة ذلك: آمنتُ وصدقْتُ، لا مجرد إدراك أنه صادق من غير إذعان وقبول<sup>(١)</sup>، لأن كثيراً من الكفار كان كذلك.

## [تعريف الإسلام]:

(والإسلام) لغة: الانقياد، وشرعاً: امتثال الأمور واجتناب المنهيات كثبوت الوجوب للصلاة والتحريم للزنا. والمراد بالإذعان لتلك الأحكام، وعدم ردها سواء عملها أو لم يعملها.

(والسنة) هي لغة: الطريق، واصطلاحاً: طريقته ﷺ التي كان عليها من الأحوال والأفعال والأقوال واجبة أو مندوبة.

(١) يقصد التصديق عند المناطقة وهو إدراك وقوع النسبة دون إذعان، فإذا صاحب إدراك وقوعها الإذعان فهو التصديق الكلامي أو الاعتقادي وهو المقصود هنا.

(أما الإيمان فهو أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره) حال كون ذلك، (من الله) وخص هذه بالذكر اتباعاً للحديث الوارد، وإن كان الإيمان هو التصديق بجميع ما جاء به النبي ﷺ كما مر، على أن الإيمان بها يستلزم الإيمان بغيرها. ثم فصل ذلك بقوله:

**[الإيمان بالله:]**

(أما معنى الإيمان بالله فهو أن تعتقد) أي تدرك إدراكًا جازمًا، (أن الله تعالى أحد) <sup>(١)</sup> أي (لا شريك له) في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فلا تكثر في ذاته، ولا نظير له في صفاته، ولا اختراع لغيره في أفعاله <sup>(٢)</sup>؛ إذ لو وجد فردان متصفان بصفات الألوهية لأمكن بينهما تمنع بأن يريد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه مثلاً، وحينئذ إما أن يحصل الأمران فيجتمع الضدان أو لا، فيلزم عجزهما أو عجز أحدهما، وهو دليل الحدوث والإمكان لما فيه من شائبة الاحتياج، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

(قديم) أي (لا أول له) فليس وجوده تعالى مسبوقاً بالعدم، وإلا لزم له افتقاره تعالى إلى محدث ثم محدثه ومحدث محدثه وهكذا، فيلزم الدور <sup>(٣)</sup> أو التسلسل <sup>(٤)</sup>.

(١) في هامش (ب): الواحد اسم لمن لا يشاركه شيء في صفاته، والأحد اسم لمن لا يشاركه شيء في ذاته.

(٢) وهذا نفي للكموم الخمسة: الكم المتصل والمنفصل في ذاته، والكم المتصل والمنفصل في صفاته، والكم المنفصل في أفعاله، إذ لا فاعل غيره تعالى. ولم ينفِ الكم المتصل في أفعاله لأن أفعاله كثيرة سبحانه وتعالى.

(٣) الدور: توقف الشيء على نفسه أو على ما يتوقف عليه ذلك الشيء.

(٤) التسلسل: ترتب أمور غير متناهية. وكلا التسلسل والدور باطل.

## [صفة الحياة]:

(حي) أي (لا يموت) والحياة الأزلية: صفة تقتضي صحة الاتصاف بالعلم وغيره، ودليل وجوبها له تعالى وجوب اتصافه بالعلم والقدرة والإرادة وغيرها، إذ لا يتصور قيامها بغير حي. والحياة الحادثة: كيفية يلزمها قبول الحس والحركة الإرادية.

[صفة البقاء]<sup>(١)</sup>:

(باق) أي (لم يزل ولا يزال) ولو اقتصر على الثاني لكان أولى، لأن البقاء بالنسبة له تعالى هو امتناع لحوق العدم لوجوده سبحانه وتعالى. ودليل اتصافه تعالى به أن ما ثبت قَدَمُه استحال عدْمُه. أما البقاء بمعنى مقارنة الوجود المستمر لزمانين فأكثر فمستحيل عليه تعالى، لامتناع دخول الزمان في وجوده تعالى وسائر صفاته كما سيأتي.

## [صفة السمع]:

(سميع الأصوات) سمعه تعالى: صفة أزلية قائمة بذاته تتعلق بالمسموعات وهي الأصوات، أو بالموجودات، فتدرك إدراكًا تامًا لا على طريق التخيل أو التوهم ولا على طريق تأثير حاسة ووصف هواء. فما ذكره المصنف من تعلقه بالأصوات مبني على إحدى طريقتين للمتكلمين<sup>(٢)</sup>، والراجع الثاني.

(١) الصحيح عند المحققين أن البقاء صفة سلبية، وقيل نفسية كالوجود، وذكر المصنف لها هنا قد يوهم أنها صفة معنى.

(٢) والأولى هي طريقة السعد، والثانية طريقة السنوسي. قال العلامة اللقاني في «عمدة المرید»: والحق جواز تعلق سمعنا بغير المسموعات وكذا بصرنا (أي يجوز تعلق بصرنا بغير المبصرات. المحقق)، فيجوز ذلك على سمعه وبصره تعالى بالأولى، والقاعدة أن ما جاز اتصافه به تعالى وجب، لأنه تعالى لا يتصف

[صفة البصر]:

(بصير المبصرات) بصره تعالى: صفة أزلية تتعلق بالمبصرات أو بالموجودات فتدرك إدراكًا تامًا لا على طريق تأثر حاسة ووصول شعاع، ويقال فيه ما قيل في السمع. واتحاد متعلق الصفتين لا يقتضي اتحادًا تعلقًا، بل لكل منهما انكشافٌ مغايرٌ لانكشاف الآخر لا يعلمه إلا الله<sup>(١)</sup>.

[صفة العلم]:

(عالم الأشياء كلها) العلم: صفة ينكشف بها ما يتعلق به انكشافًا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه، لا بحسب الخارج للمطابقة، ولا بحسب تشكيك المشكك للثبات، ولا بحسب الذهن للجزم، إذ العلم يلزمه ثلاثة أشياء: الثبات، والطباق، والجزم، وهذا تعريف لمطلق العلم الشامل للقديم والحادث، فإن أريد تعريف القديم فقط زيد فيه لفظ «أزلية».

[صفة الكلام]:

(متكلم) بكلام هو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت والآفة هو بها أمرٌ ناهٍ مخبرٌ إلى غير ذلك، يُدَلُّ عليها أي على مدلولها بالعبرة والكتابة والإشارة، فإن عُبِّرَ عن ذلك بالعربية فالقرآن، وبالسريانية فالإنجيل، وبالعبرانية فالتوراة، فالمسمى واحد وإن اختلفت العبارة.

وجمع المصنف بين هذه الصفات الأربع لاشتراكها في أن كلاً منها صفة انكشاف،

= بجائز، تفاديًا عن التخصيص في صفاته. ١/ ٤٦٤-٤٦٥.

(١) قال العلامة عبد الهادي نجا الأبياري في «تقرير الفوائد»: لا يقال حيث اتحد متعلقها كانت إحداها مغنية عن الأخرى لأننا نقول: هما وإن اتحد متعلقها لكن لكل منهما من الانكشاف حقيقة تخصه لا يعلمها إلا الله. ص ١٦٢.

لكن الانكشاف بصفة الكلام لغير من قامت به وهو السامع، وبالثلاثة الباقية لمن قامت به وإن اختلفت في جهة الثبوت.

فدليل العلم عقلي<sup>(١)</sup>، وهو أنه تعالى فاعلٌ فعلاً متقناً محكماً، وكُلٌّ من كان كذلك فهو عالم، وأنه تعالى فاعلٌ بالقصد والاختيار، ولا يُتصور ذلك إلا مع العلم بالمقصود، لاستحالة توجه القصد والإرادة من الفاعل إلى ما لم يعلم.

ودليل الثلاثة الباقية سمعي، وهو الكتاب والسنة والإجماع<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال ﷺ: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً أنكم تدعون سميعاً

(١) يعني أنك لو قلت لكافر: دليل علم الله قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ يَكْلِمُ شَيْءٌ عَلِيمٌ ﴾، لا يكون ذلك دليلاً لأنه لا يصدق أصلاً بالدليل السمعي ويلزم الدور، فوجب أن يكون دليل العلم عقلياً، وبيانه في التعليق الذي يليه.

(٢) قال الإمام السنوسي في شرح صغرى الصغرى: اعلم أن عقائد الإيوان تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما لا يصح أن يعلم إلا بالدليل العقلي وهو كل ما تتوقف عليه دلالة المعجزة، كوجوده تعالى وقدرته وإرادته وعلمه وحياته، فإنه لو استدل على هذا القسم بالدليل الشرعي وهو متوقف على صدق الرسل المتوقف على دلالة المعجزة لزم الدور.

القسم الثاني: ما يصح أن يستدل عليه بالدليل الشرعي، وهو كل ما لا يتوقف عليه دلالة المعجزة كالسمع والبصر والكلام والبعث وأحوال الآخرة.

الثالث: ما اختلف فيه للتردد فيه هل هو من القسم الأول أو من القسم الثاني، كالواحدية، فإنه اختلف فيها هل يكفي الدليل السمعي بناءً على عدم توقف دلالة المعجزة عليها في علم الناظر، وإن توقف وجود المعجزة عليها في نفس الأمر لاستحالة وجود الفعل مع وجود الشريك، أو لا بد فيها من الدليل العقلي نظراً إلى توقف دلالة المعجزة على صحة وجود المعجزة المتوقف على الوحدانية؟ (شرح صغرى الصغرى ص ٢٤).

بصيرًا قريبًا»<sup>(١)</sup>، واتفق العلماء على أنه تعالى سميع بصير متكلم.

وأما الدليل العقلي وهو أنه لو لم يتصف بها لاتصف بضدها وهو الصمم والعمى والبكم وتلك نقائص والنقص عليه تعالى محال، فضعيف، إذ لا يلزم من كون الشيء نقصًا أو كمالًا في حق الشاهد أن يكون كذلك في حق الغائب.  
[الرؤية]<sup>(٢)</sup>؛

(مرئي في الآخرة للمؤمنين) بالأبصار رؤية تليق به جل وعلا، لا في جهة ولا في مقابلة، فهي جائزة لقوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يُؤْمِنُ فَآخِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا فَآخِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]، ولسؤال موسى عليه السلام لها إذ لو كانت مستحيلة ما جهل أمرها، ولحديث: «سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر»<sup>(٣)</sup> [وفي هذا تشبيه رؤية الله برؤية القمر في الإمكان والوضوح، لا تشبيه مرئي بمرئي]<sup>(٤)</sup>.

وأحالتها المعتزلة لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ورُدَّ بأن الإدراك أخص من الرؤية، إذ هو في الحادث عبارة عن إبصار الشيء مع إبصار جوانبه وأطرافه، وهو في حقه تعالى محال، بخلاف الرؤية. سلمنا أن الإدراك بمعنى الرؤية، لكن لا نسلم العموم في الأزمان، بل المراد نفي الرؤية في الدنيا، كما أن ذلك هو المراد في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣] إذ هو<sup>(٥)</sup> المسؤول لموسى عليه الصلاة والسلام، والأصل في الجواب أن يطابق السؤال. والكلام في هذه المسألة طويل مبسوط في محله.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٢) ورؤية الله تعالى من باب ما يجوز لله عز وجل من جهة العقل.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٦٣٣).

(٤) زيادة من (ب)، ووجه الاستدلال في الآية: أن النظر إذا عدي إلى كان بمعنى الرؤية.

(٥) أي الرؤية في الدنيا هي المسؤولة لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وليس مطلق الرؤية.



## [صفة القدرة]:

(قادر على كل شيء) والقدرة: صفة أزلية يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة، وإنما وجبت له تعالى لأنه صانع قديم، له مصنوعٌ حادث، وصدور الحادث عن القديم إنما يُتصور بطريق القدرة والاختيار دون الإيجاب.

## [الإرادة والضيق بين المرید والمختار]:

(مریدُ الخير والشر) والإرادة: صفة قديمة قائمة بذاته تعالى شأنها التخصيص، فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه. ودليل ثبوتها له تعالى أنه اتَّفَقَ على إطلاق القول بأنه مرید، وشاع ذلك في كلامه تعالى وكلام أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، ودل عليه ما ثبت من أنه فاعل بالاختيار، لأن معناه الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، فالمختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما، والمرید ينظر إلى الطرف الذي يريد.

(لكن ليس يرضى بالشر) وإن أرادَه خلاقاً للمعتزلة في قولهم بوجوب مراعاة الصلاح والأصلح عليه تعالى، فلا يريد بهم الشر، ورُدَّ بأنه لو وجب عليه صلاح العبد لما كلفه لما فيه من تعريضه للمعصية، فإن قيل: أنها كلفه ليثيبه، قلنا: هو قادر أن يعطيه ذلك من غير عمل ولا تكليف، ولو وجب عليه ذلك لما خلق الكافر الفقير، لأن الأصلح له أن لا يخلقه حتى لا يكون معذباً في الدنيا والآخرة.

وأيضاً الأصلح للعباد أن يخلقهم في الجنة، فلو وجب عليه لما خلقهم في الدنيا. وبالجملة لو وجب عليه ذلك لما وُجدت محنة دنيوية ولا أخروية.

## [ذكر بعض ما يستحيل على الله عز وجل]:

(وتعتقد) أي تجزم (أن جميع صفات الله تعالى<sup>(١)</sup> من كونه حياً سميعاً بصيراً

(١) صفات الله عند الأشاعرة تنقسم إلى صفة نفسية وهي الوجود، وخمس صفات سلبية وهي: الوجدانية، والبقاء، والقدم، والقيام بالنفس، ومخالفة الحوادث. وسبع معانٍ وهي: الحياة، والعلم،

وغيرها) أي من حياته وسمعه وبصره وغير ذلك من صفات المعاني، ففي كلامه تساهل<sup>(١)</sup>، (قديم) أي يجب لها القدم بمعنى عدم مسبقيتها بالعدم، أي فليست من وضع الخلق له، لأنها لو لم تكن قديمة لكانت حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى ويلزم كونه تعالى عارياً عنها في الأزل، ويلزم افتقارها إلى مخصّص، وهو ينافي وجوب الغنى المطلق أي في ذاته وصفاته وأفعاله.

فقوله: (لا يُشَبَّه بشيء) بزيادة الباء، تعليل لما قبله، أي لأنه تعالى لا يشبه شيئاً. ولو كانت صفاته حادثة لكان مُشَبَّهاً لبقية الحوادث التي صفاتها حادثة، وقوله: (ليس كمثله شيء) أي ليس شيء مثله في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله<sup>(٢)</sup>.

= والكلام، والإرادة والقدرة، والسمع، والبصر. أما الصفات الخبرية فمنهم من فوض علمها إلى الله، وهو مذهب الصوفية رضي الله عنهم، ومنهم من أول الظاهر المتبادر الموهم حسب ما تقتضيه لغة العرب. (١) التساهل من وجهين: الوجه الأول: أن ذكر لفظ الجميع يوهم أن يكون جميع صفات الله تعالى قديماً، مع أنه ليس كذلك، بل القديم هو الصفات السبعة التي مرت الإشارة إليها، وباقي الصفات من الإضافات والاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج فضلاً عن كونها قديماً كما تقرر في موضعه، اللهم إلا أن يحمل الجميع على الصفات التي أجمع المتكلمون على كونها قديماً، وهي السبعة المذكورة، لا على الجميع.

وقولنا إنها اعتبارات لا يلزم منه أنها ليست صفة، بل الحق أن الصفة يكفي فيها مغايرة المفهوم وإن لم يكن لها وجود في الخارج (انظر حاشية العلامة الأمير على شرح الجوهرة ص ٦٤).

الوجه الثاني: قد يفهم من تعبير المصنف بـ (كونه حياً سميعاً بصيراً) أنه يقول بالصفات المعنوية، لكنه ليس مراداً للمصنف، بدليل عدم تطرقه لها مطلقاً، لذا أعقبها الشيخ الشرقاوي بقوله: من حياته وسمعه وبصره وغير ذلك من صفات المعاني. والحال أن استقرار التفرقة في العبارة بين صفات المعاني والصفات المعنوية أمر متأخر وأنه استقر في العبارة مع تأليف الإمام السنوسي لصغراه. والمؤلف عاصر السنوسي وتأخرت وفاته عنه ولكن تباعد البلاد قد يكون منع من تأثره بعلوم السنوسي رحمهما الله تعالى.

(٢) أفعاله سبحانه وتعالى متعددة، فلا تنفي الاثنيينية في أفعاله وهو مرادهم بالكم المنفصل في أفعاله، أما

(وتعتقد) أي تجزم (بأنه ليس له مكان) يحل فيه بأن تأخذ ذاته العلية قدرًا من الفراغ، إذ لو حل في مكان لكان جرمًا ممكنًا، فيفتقر إلى مخصص فيكون حادثًا؛ كيف وقد تقدم وجوب قَدَمِهِ تعالى! (ولا جهة)<sup>(١)</sup> إذ لو كان له جهة لكان جرمًا، لأن «فوق» من عوارض الرأس، «وتحت» من عوارض الرِجْلِ، و«يمين» من عوارض العضو الأيمن، و«شمال» من عوارض الأيسر، و«أمام» من عوارض البطن، و«خلف» من عوارض الظهر، وكونه جرمًا باطل، لوجوب مخالفته للحوادث.

(لا يغيره الزمان) أي لا يتغير من مرور الزمان كأن يلحقه هَرَمٌ، لما عَلِمْتَ من مخالفته تعالى للحوادث، (ولا يتغير عليه الزمان) بأن تدور عليه الأفلاك ويتقيد وجوده تعالى بمقارنته للزمان مع أنه قبل الزمان ومعه وبعده. والزمان هو حركة الفلك عند الحكماء<sup>(٢)</sup>.

### السمعيات:

(وتعتقد) أي تجزم (بأن الله تعالى خلق العالم) وهو ما سوى الله من الموجودات، سُمِّيَ بذلك لأنه علامة على وجود الصانع، فيُعلم ويُستدلُّ به عليه، لأنَّ في كلِّ<sup>(٣)</sup>

=الكم المتصل وهو أن يكون له شريك له في أفعاله فهذا هو المنفي عن الله، وهو مراد المصنف.

(١) لا يلزم من نفي الجهة لله سبحانه وتعالى أن ينفي علوه تعالى على خلقه فعلوه ذاته وقدره ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وكذلك لا يلزم من تأويل الاستواء على طريقة من أوَّل أنه ينفي علو الله سبحانه وتعالى، بل المنفي نفي الجهة والتحيز والمكان؛ لأنها لو كانت واجبة الثبوت لله تعالى للزم أن تكون قديمة، والقديم إما ذات ولازمه إثبات الشريك، أو صفة ولا دليل عليه فضلاً عن أن يكون هناك دليل على قدمه بل هو حادث، لأن المكان مخلوق. لذلك لم يقل الأشاعرة أن من الممتنع عليه سبحانه العلو، بل قالوا الجهة والمكان والتحيز هي من الممتنع عليه تعالى.

(٢) وعند المتكلمين عبارة عن متجدد معلوم يقدر به متجدد آخر مرهوم، فيقال: آتيك عند طلوع الشمس، فإن طلوع الشمس معلوم والمجيء مرهوم، فإذا قرن المرهوم بالمعلوم زال الإيهام.

(٣) أي في كل موجود.

علامة تدل على قدرة الصانع وإرادته وعلمه وحياته وحكمته، (بعضها) أي العالم، وأنثه باعتبار معناه وهو الموجودات أو المخلوقات، (للبقاء) أي الدوام، (وبعضها للفناء) أي الزوال وعدم البقاء.

**العرش:**

(فأما العرش) وهو جسم عظيم نوراني علوي محيط بجميع الأجسام، قيل هو أول المخلوقات وجودًا بعد نوره ﷺ<sup>(١)</sup>. ونمسك عن تعيين حقيقته، هل هي من ذهب أو غيره لعدم العلم بها.

**الكرسي:**

(والكرسي) هو جسم عظيم نوراني تحت العرش فوق السماء السابعة، نمسك عن تعيين حقيقته لعدم العلم بها، وهو غير العرش خلافاً للحسن<sup>(٢)</sup>.

**اللوح:**

(واللوح) هو جسم عظيم نوراني، كتب القلم بإذن الله تعالى ما كان وما هو كائن

(١) إشارة للحديث الصحيح معناه بالاتفاق: «أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر» عزاه القسطلاني (٤٨/١٣) لعبد الرزاق في المصنف، وقال بعض المحققين إنه في الجزء المفقود من المصنف. وما ذكره من كونه أول المخلوقات بعد نور النبي ﷺ، هو الراجح عند المحققين، والقلم بعد العرش، وقوله ﷺ: «أول ما خلق الله القلم» أول ظرفية، والمعنى حين خلق الله القلم. والمراد بنور النبي ﷺ الحقيقة المحمدية كما عبر به بعض العارفين، أما جسده صلوات الله وسلامه عليه، فخلق وكوّن في الزمن الذي قدره الله تعالى فيه والله أعلم. ومما يستدل به على تقدم حقيقته على خلق سيدنا آدم عليه السلام قوله ﷺ: «كنت نبيًا وآدم بين الروح والجسد» أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ والحاكم وصححه، وقوله ﷺ: «كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث»، رواه ابن أبي شيبة والطبراني في مسند الشاميين.

(٢) أي البصري، كما في «إنحاف المرید» للعلامة الباجوري. ص ٢٩٦.

إلى يوم القيامة، نمسك عن الجزم بتعيين حقيقته<sup>(١)</sup>.

[القلم]:

(والقلم) هو جسم عظيم نوراني، خلقه الله تعالى وأمره أن يكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، نمسك عن الجزم بتعيين حقيقته.

(وصور إسرائيل) أي الصور الذي ينفخ فيه إسرائيل، وهو الناكور الذي يجمع الله فيه الأرواح المشتتة على ثقب بعددها.

[الجنة والنار]:

(والجنة) وهي لغة البستان، والمراد منها عرفاً دار الثواب بجميع أنواعها، وهل هي سبع جنات متجاوزة أفضلها الفردوس وهو أعلاها، وفوقها عرش الرحمن، ومنها تفجر أنهار الجنة، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة النعيم، وجنة عدن، ودار السلام، ودار الخلد كما ذهب إليه ابن عباس؟ أو أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، ثم قال: ﴿وَمِنْ دُونِهَا جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٦٢]، كما ذهب إليه الجمهور؟ أو واحدة، والصفات كلها جارية عليها ليتحقق معانيها كلها فيها، إذ يصدق عليها أنها جنة عدن، أي إقامة، كما أنها مأوى

(١) في هامش (ب): قال الإمام حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى: جميع ما جرى في العالم وما سيجرى مكتوب فيه ومنقوش عليه نقشاً لا يشاهد بهذه العين ولا تظن أن ذلك اللوح من خشب أو حديد أو عظم وأن الكتاب من كاغد أو رق، بل ينبغي أن تفهم قطعاً أن لوح الله لا يشبه لوح الخلق وكتاب الله لا يشبه كتاب الخلق، كما أن ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق وصفاتهم؛ بل إن كنت تطلب له مثلاً يقربه إلى فهمك، فاعلم أن ثبوت المقادير في اللوح يضاهي ثبوت كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه، فإنه مسطور فيه حتى كأنه حين يقرؤه ينظر إليه، ولو فتشت دماغه جزءاً جزءاً لم تشاهد من ذلك الخط حرفاً. وإن كان ليس هناك خط يشاهد ولا حرف ينظر، فمن هذا النمط ينبغي أن تفهم كون اللوح منقوشاً بجميع ما قدره الله تعالى وقضاه. الإحياء (٤/ ٥٠٥)

للمؤمنين، وكذلك دار الخلد ودار السلام لأنها للخلود والسلام من كل خوف،  
وجنة نعيم لأنها مشحونة بأصنافه؟

(والنار) وهي دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي أعلاها جهنم وتحتها  
لظى، ثم الحطمة، ثم السعير، ثم سقر، ثم الجحيم، ثم الهاوية. وبابٌ كُلُّ من داخل  
الأخرى على الاستواء، وبين أعلى جهنم وأسفلها خمس وسبعمئة سنة، وحرُّها  
هواءٌ محرق، ولا جَمْرٌ لها سوى بني آدم والأحجارِ المتخذةِ آلهةً من دون الله.

وذكر ابن العربي<sup>(١)</sup> أن هذه النار التي في الدنيا ما أخرجها الله للناس من جهنم  
حتى غُسِلت في البحر مرتين، ولو لا ذلك لم ينتفع بها من حرها، وكفى بهذا زاجراً.  
الكلام على الروح:

(وما فيها) من حور وولدان وأحجار، (فخلقها للبقاء) أي للدوام  
(والأرواح)<sup>(٢)</sup> جمع «روح»، وهي كما قال الجنيد: شيء استأثر الله تعالى بعلمه ولم

(١) الشيخ الأكبر محمد بن علي بن محمد بن أحمد الحاتمي الأندلسي، المعروف بابن عربي، ولد بالأندلس  
سنة ٥٦٠ وتوفي سنة ٦٣٨ بدمشق، من مصنفاته «الفتوحات المكية» وغيرها. انظر هدية العارفين  
(٢/١١٤)، ومعجم المؤلفين (١١/٤٠)

(٢) قال جمهور أهل السنة إن الأرواح أعيانٌ لطيفة مودعة في قوالب الأجساد، وإن الله تعالى أجرى  
العادة بخلق الحياة في القالب مادامت الأرواح في الأبدان. وهي حادثة، ومن قال بقدمها مخطئٌ خطأً عظيماً،  
والأخبار تدل على أنها لطيفة، فقد وصفت بالصعود والهبوط. وتطلق كذلك على المعنى الذي له تعلق  
بالمشاهدات والاطلاع على المغيبات وحصول الأنس بالله والقرب منه. وعند الشيخ الأكبر تطلق الروح  
بإزاء المُلَقَى إلى القلب من علم الغيب على وجه الخصوص. وهو مراد أرباب السلوك. وطريقة الخوض  
في تفسير الروح إنما هو طريقة المتأخرين، وثُمَّ خلاف طويل بينهم في الروح، وطريقة غالب السلف عدم  
الخوض فيها مطلقاً. (انظر: شرح شيخ الإسلام على الرسالة القشيرية ١٦٤/٢، والكلمات التي تداولتها  
الصوفية للشيخ الأكبر محيي الدين ص ٥٠، وشرح عبد السلام بحاشية العلامة الأمير ص ١٣٩).

يطلع عليه أحدًا من خلقه، فلا يجوز لعباده البحثُ عنه بأكثر من أنه موجود: قال تعالى: ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء: ٨٥] أي استأثر الله تعالى بعلمه إظهارًا لعجز المرء، حيث لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع القطع بوجودها فيرد العلم إليه سبحانه وتعالى مع الإقرار بالعجز عن إدراك ما لا يطلعه الله عليه، وقيل: هي جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر، (في أصح القولين) القائل بأنها لا تفتنى عند النفخة الأولى، وهو قول السبكي<sup>(١)</sup>، قال: لأنهم اتفقوا على بقائها بعد الموت لسؤالها في القبر وجوابها وتنعيمها أو تعذيبها فيه، والأصل في كل باقٍ استمراره حتى يظهر ما يصرف عنه، وهذا هو المختار عند أهل الحق، فتكون من المستثنى بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الزمر: ٦٨]، وقيل بفنائها عند ذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن: ٢٦]. أما قبل النفخ وبعد الموت فلا خلاف بين المسلمين في بقائها منعمة إن كانت من أهل الخير، ومعذبة إن كانت من أهل الشر، وفناء البدن لا يوجب فناءها. ومقابل «أما» محذوف كجوابها<sup>(٢)</sup>.

**الإيمان بالملائكة:**

(وَأَمَّا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِمَلَائِكَتِهِ) جمع مَلَكٍ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، أَوْ جَمْعُ مَلَكَ عَلَى وَزْنِ

(١) الإمام العلامة المجتهد علي بن عبد الكافي بن علي بن تميم السبكي الأنصاري الخزرجي، شيخ الإسلام، تقي الدين، ولد في سبك من أعمال المنوفية عام ٦٨٣ هـ، وولي قضاء دمشق، وانتهت إليه الرياسة في زمانه، وسلك طريق القوم على يد العارف ابن عطاء الله السكندري، وله من المصنفات ما يشد لها الرحال منها شفاء السقام، والمسائل الحلبية، والسيف الصقيل في الرد على ابن زفيل، وشرح على المنهاج، توفي بالقاهرة عام ٧٥٦ هـ (انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٤٦/٦)

(٢) يقصد «أما» الواردة في قول صاحب المتن: «فأما العرش»، إذ لم يذكر ما خلق للفناء وذكر ما خلق

للبقاء فقط، أي حذف مقابله وجوابه.

مَفْعَلٌ مِنَ الْأَلُوكةِ وَهِيَ الرِّسَالَةُ، ثُمَّ خُفِّفَ بِنَقْلِ الْحَرَكَةِ وَالْحَذْفِ فَصَارَ مَلَكٌ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَتَأَوَّهَ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ، وَقِيلَ لِلْمَبَالِغَةِ.

وَهُوَ جِسْمٌ لَطِيفٌ نُورَانِي قَادِرٌ عَلَى التَّشَكُّلِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَفْعَالٍ شَاقَّةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا الْبَشَرُ، مِنْ شَأْنِهِ الطَّاعَةِ، مَسْكَنُهُ الْأَصْلِي السَّمَاءُ إِذْ هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِسُكْنَى الْمَلَائِكَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ، إِلَّا مَا اتَّفَقَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُمْ رَسُلُ اللَّهِ إِلَى أَنْبِيَائِهِ وَأَمَنَّاؤِهِ عَلَى وَحْيِهِ.

**الخلافاً في المجردات:**

هَذَا التَّعْرِيفُ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يَنْفِي الْمَجْرَدَاتِ وَيَحْصِرُ الْمَمْكِنَاتِ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، وَهُوَ رَأْيٌ أَكْثَرُ الْأَشَاعِرَةِ، وَأَمَّا مَنْ يَثْبِتُهَا وَهُمْ بَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ كَالْغَزَالِيِّ<sup>(١)</sup> وَالرَّاعِبِيِّ<sup>(٢)</sup> وَالْحَلِيمِيِّ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، وَيَعْنُونَ بِالْمَجْرَدِ مَمْكِنًا لَيْسَ بِمَتَحَيِّزٍ وَلَا قَائِمًا بِمَتَحَيِّزٍ، فَالْمَلَكُ مُجَرَّدٌ وَمَخْصُوصٌ بِظُهُورِ الْخَيْرِ وَدَوَامِ الذِّكْرِ. وَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ فِي إِثْبَاتِ الْمَجْرَدَاتِ.

(١) هُوَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّهِيرِ بِالْغَزَالِيِّ، وَوُلِدَ بِطُوسَ، وَتَلَقَّى عَنْ مَشَائِخِهَا، وَلَقِيَ إِمَامَ الْحَرَمِينَ وَهُوَ أَجَلٌ مِنْ أَخَذَ عَنْهُمْ، لَهُ الْمَصْنُفَاتُ النَّافِعَةُ أَجْلِهَا إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ، وَالْمُسْتَصْفَى، وَمَنْهَاجُ الْقَاصِدِينَ وَغَيْرَهَا، شَهِدَ لَهُ سَيِّدِي الشَّاذَلِيُّ بِالصَّدِيقِيَّةِ الْعَظْمَى، تُوْفِيَ عَامَ ٥٢٠ هـ (طَبَقَاتُ السَّبْكِ ٤/٥٤، وَالْأَعْلَامُ ١/٢١٥).

(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفْضَلِ، أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْفَهَانِيُّ أَوْ الْأَصْبَهَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالرَّاعِبِيِّ. وَوُلِدَ بِأَصْبَهَانَ، وَانْتَقَلَ إِلَى بَغْدَادَ، وَاشْتَهَرَ حَتَّى كَانَ يَقْرَنُ بِالْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ. مِنْ كُتُبِهِ: مَحَاضِرَاتُ الْأَدْبَاءِ، وَالذَّرِيعَةُ إِلَى مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ، وَجَامِعُ التَّفَاسِيرِ، أَخَذَ عَنْهُ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، تُوْفِيَ عَامَ ٥٠٢ هـ (الْأَعْلَامُ ٢/٢٥٥).

(٣) الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ الْبَخَارِيِّ الْجَرَجَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَوُلِدَ بِجَرَجَانَ عَامَ ٣٣٨ هـ، لَهُ الْمَنْهَاجُ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ الَّذِي اخْتَصَرَهُ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ، تُوْفِيَ فِي بَخَارَى عَامَ ٤٠٣ هـ (الْأَعْلَامُ ٢/٢٣٥).



## الإيمان بالملائكة:

(فهو أن تعتقد أن الملائكة عباد الله) لا آلهة، كما زعم المشركون، (يعبدونه) يواظبون على عبادته، (ولا يعصونه لحظة) أي في شيء مما أمرهم به، بل يفعلون ما يؤمرون، (وهم مخلوقون) أي من نور أو من القطرات التي تقطر من جبريل بعد اغتساله من نهر تحت العرش<sup>(١)</sup>، (لا يأكلون ولا يشربون) لأن بنيتهم لا تتوقف على ذلك، بل يلهمون التسبيح والتقدس، وهذه حالتهم في الجنة، وقيل: يتنعمون

(١) أخرج الحسن بن رشيق (٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وساق سنده إلى روح بن جناح عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وأخرج ابن أبي حاتم (١٨٦٧٣) وعن أبي هريرة محذوف السند عن النبي ﷺ قال: «في السماء بيت يقال له المعمور بحيال الكعبة، وفي السماء الرابعة نهر يقال له الحيوان يدخله جبريل كل يوم فينغمس انغماسة، ثم يخرج فينتفض انتفاضة يخر عنه سبعون ألف قطرة، يخلق الله من كل قطرة ملكاً، يؤمرون أن يأتوا البيت المعمور فيصلون فيفعلون، ثم يخرجون فلا يعودون إليه أبداً، ويولي عليهم أحدهم يؤمر أن يقف بهم في السماء موقفاً يسبحون الله فيه إلى أن تقوم الساعة». أورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه أيضاً إلى ابن المنذر والعقيلي وابن مردويه بسند ضعيف. ثم وجدت الشوكاني أورده في «الفوائد» (١٦) وقال: قال ابن الجوزي: هو موضوع، أفنه: روح بن جناح. وقال الحافظ عبد الغني: لا أصل له. قال في اللآلئ: ما هو بموضوع. قال العقيلي عقب إخراجها: لا يحفظ من حديث الزهري إلا عن روح بن جناح. وفيه: رواية من غير هذا الوجه بإسناد صالح، وذكر البيت المعمور. انتهى. ثم قال: وروح لم يتهم بالكذب، بل قال النسائي وغيره: ليس بالقوي، ووثقه دحيم. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. قال المعلمي البيهقي محقق «الفوائد»: توثيق دحيم لا يعارض توهين غيره من أئمة النقد، فإن دحيمًا ينظر إلى سيرة الرجل ولا يمعن النظر في حديثه، وهذا الحديث قد أنكره الأئمة إنكاراً شديداً، منهم: الجوزجاني، والحاكم أبو أحمد، والعقيلي، وغيرهم، وهو منكر جداً سنداً ومتناً، والوارد بإسناد صالح ليس فيه مرفوع عن النبي ﷺ، ولكن بين موقوف ومقطوع، وليس فيها إلا ذكر البيت المعمور في السماء، وأنه يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون. فالظاهر مع ابن الجوزي. انتهى من الفوائد المجموعة ص ٤٦٤-٤٦٥.

فيها بما شاء، (وهم يموتون) أي يجوز عليهم الموت، لكن الله جعل لهم أمدًا بعيدًا، فلا يتوفاهم حتى يبلغونه. ولا يموت أحد منهم قبل النفخة الأولى. ويجوز الصلاة عليهم استقلالًا، وتجوز رؤيتهم لغير الأنبياء، وتختص الأنبياء بالتكلم معهم بالأحكام التكليفية.

(ويبعثون) أي القيامة مع البقية المخلوقات، فيحشرون مع الأنس والجن في المحشر صفوفًا، ويراهم المؤمنون في الجنة.

الإيمان بالكتب؛

(وأما معنى الإيمان بالكتب، فهو أن تعتقد أن جميع ما أنزل الله تعالى من الكتب) إما في الألواح أو على لسان ملك، ونسبة النزول إليها<sup>(١)</sup> مجاز، والمراد بها ما يشمل الصحف، وهي مائة صحيفة: ستون على إبراهيم، وثلاثون على إدريس، وعشرة على موسى أنزلت عليه قبل التوراة، وقيل غير ذلك.

(كالتوراة) المنزلة على موسى، (والإنجيل) المنزل على عيسى، (والزبور) المنزل على داود، (والفرقان) المنزل على محمد ﷺ، (وغيرها) من الصحف المذكورة (كلام الله)، أضيفت إليه تعالى لأنه الذي تولى تأليفها بذاته، وليست من تأليفات المخلوقين، وإن كانت تلك الحروف حادثة. وكما يطلق عليها كلام الله يطلق أيضًا على الصفة القديمة القائمة بذاته<sup>(٢)</sup>، فوصفها في القدم في قوله: (القديم) باعتبار

(١) أي إلى الكتب

(٢) قال العلامة الأبياري في «تقرير الفوائد»: «قد أشرنا لك أنه كما يطلق على الكلام النفسي أعني الصفة القديمة أنه «كلام الله تعالى» يطلق أيضًا على الكلام اللفظي أعني القرآن أنه «كلام الله تعالى»، بمعنى أنه خلقه وليس لأحد في أصل تركيبه كسب، فقيل إطلاقًا حقيقيًا في كل منهما بطريق الاشتراك، وقيل حقيقي في النفسي مجاز في اللفظي، ولذا قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى».

مدلولها، وهو تلك الصفة، وكذا قوله (غير مخلوق). والراجح أن جبريل اطلع على اللوح المحفوظ ونقل منه لفظ القرآن ومعناه، وأنزله على نبينا ﷺ.

\*\*\*

---

= وكذلك لفظ «القرآن»، كما يطلق على هذه الألفاظ التي نقرأها يطلق أيضًا على الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى؛ لكن إطلاقه على الأول حقيقة، وعلى الثاني مجاز، كما نقله شيخنا العلامة الباجوري في حواشي الجوهرة. ومن هنا امتنع أن يقال: إن القرآن حادث مع أنه بالمعنى الأول حادث قطعًا لتركيبه من الألفاظ وأصوات وحروف وغير ذلك من الأمور الحادثة، لكن لما كان الإطلاق قد يوهم المعنى الثاني أعني الصفة القديمة امتنع ذلك إلا في مقام التعليم؛ ولذا ضرب الإمام أحمد وحبس على أن يقول القرآن مخلوق، فامتنع. ص ١٧١.

## [النبوات]

## الإيمان بالرسول:

(وأما معنى الإيمان برسوله) جمع رسول، وهو: إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه سواء كان له كتاب أم لا، (فهو أن تعتقد أن جميع رسل الله) وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل: أربعة عشر، وقيل: خمسة عشر، (مبعوثون) أي مرسلون من عند الله، (إلى الخلق) أي إلى المخلوقات، (بالحق) أو [و؟ أي؟] الأحكام الشرعية، سواء كانت منزلة عليهم أو على من قبلهم، كالرسل التي بين موسى وعيسى، فإن كلهم مأمورون بالعمل بها في التوراة. وزبور داود مجرد قصص ومواعظ لا أحكام<sup>(١)</sup>.

(وهم خير البشر) بل وخير خلق الله كلهم على الصحيح من تفضيلهم على الملائكة علوية وسفلية، أعنى ملائكة الأرض وملائكة السماء، وهو مذهب جمهور الأشاعرة وأهل الحديث والتصوف، وقيل: بتفضيل الملائكة عليهم مطلقاً. وقال الحنفية<sup>(٢)</sup>: رسل البشر أفضل من رسل الملائكة، ورسل الملائكة أفضل من رسل عامة البشر، وعامة البشر من المؤمنين كأبي بكر أفضل من عامة الملائكة، وقيل بالوقف.

(١) تنمة: وما يجب للرسول: الأمانة، والصدق، والتبليغ، والعصمة من الكبائر والصغائر قبل البعثة وبعدها عند كثير من المحققين.

وما يستحيل عليهم: ضد ما ذكر. وما يجوز عليهم: سائر الأعراض البشرية التي لا نقص فيها، كالمرض، والنوم، والنكاح.

(٢) أي الماتريديّة، وقولهم هو مختار كثير من أصحاب الحواشي ومنهم الشارح كما في عقيدته وشرحها المسمى «الجواهر السنّية».

[الصحابية]،

(وخير الناس بعدهم أبو بكر) هو كنية، واسمه عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، ولقبه «الصديق» لمبادرته لتصديق النبي ﷺ، ويلقب أيضا بالعتيق لجماله وعتاقة وجهه<sup>(١)</sup>، وقيل غير ذلك. (ثم) أبو حفص (عمر) بن الخطاب الفاروق، لفرقه بين الحق والباطل. (ثم عثمان) بن عفان، ذو النورين. (ثم علي) بن أبي طالب، واسمه<sup>(٢)</sup> عبد مناف، (رضوان الله عليهم أجمعين).

\*\*\*

(١) أي كرم وجهه ونجابته.

(٢) أي اسم أبي طالب.

## [الكلام على بقية السمعيات]

[الإيمان باليوم الآخر]

(وأما معنى الإيمان باليوم الآخر) أي بوجوده وما يشتمل عليه، وصف بذلك لأنه آخر أيام الدنيا، وقيل: لأنه لا ليل بعده، وأوله من النفخة الثانية وهي نفخة البعث، وقيل: من الحشر، وقيل: من البعث. وآخره إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، وقيل: لا آخر له، (فهو أن تعتقد أن الله تعالى يبعث الخلق) أي يحييهم (بعد الموت) فيعيدهم بجميع أجزائهم الأصلية، وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره، ويسوقهم إلى محشرهم لفصل القضاء بينهم، قال تعالى: ﴿مَنْ يُتَخَى الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

ولا فرق في ذلك بين من يحاسب كالمكلف وبين غيره، على ما ذهب إليه المحققون، وصححه النووي واختاره، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحشر إلا من يجازى، وأما السقط فإن ألقى بعد نفخ الروح فيه يبعث، وإلا كان كسائر الجمادات. وأول من تنشق عنه الأرض نبينا ﷺ، فهو أول من يُبعثُ وأول وارِدٍ للمحشر، كما أنه أول داخل الجنة.

ومراتب الناس في المحشر متفاوتة بحسب تفاوت مراتبهم في الأعمال، فمنهم الراكب، والماشي على رجليه أو وجهه إلى غير ذلك.

(وَيَقْفُهُمْ) <sup>(١)</sup> بين يديه، (في عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ)، «العَرَصَات» جمع «عَرَصَة» بسكونها، كسَجْدَة وسَجَدَات، وهي في اللغة: كُلُّ بُقْعَةٍ لَيْسَ فِيهَا الْبِنَاءُ، والمراد

(١) يستعمل الفعل «وقف» لازماً، بمعنى ينهض منتصباً من جلوس، ومتعدياً بمعنى «يوقف» كما في قوله تعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٤٢].

بها هنا: مواقف القيامة التي يقف الناس فيها يُسألون عن أعمالهم، وهي خمسون موقفاً، كلُّ موقفٍ يوقف فيه ألف سنة، يقع السؤال فيه عن أعمال تخصه.

**الميزان:**

(وَيَضَعُ) أي يَنْصُبُ (الميزان)، كِفَّةٌ منه عن يمين العرش مقابلةً للجنة، وكِفَّةٌ عن شماله مقابلةً للنار، وهو كهيئة ميزان الدنيا، له قسبة وعمود وكِفَتَانِ، كِفَّةٌ من نور للحسنات وكِفَّةٌ من ظلمة للسيئات، كلُّ واحدةٍ منها أوسعُ من طبقات السماوات والأرض، تُمسك عن تعيين جوهره.

والمشهور أنه ميزان واحد لجميع الأمم ولجميع الأعمال. فالجمع في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] للتعظيم، وقيل: يجوز أن يكون للعامل الواحد موازين يوزن بكل منها صِنْفٌ من عمله.

ولا يكون الوزن للأنبياء والملائكة ومن لا حساب عليهم من المؤمنين، ولا مانع من وزن سيئات الكافر غير الكفر ليُجازى عليها بالعقاب، فقوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] أي نافعاً، وخِفَّةُ الموزون وثِقَلُهُ على صورته في الدنيا<sup>(١)</sup>، والموزون هو كُتُبُ الأعمال، وقيل: نفس الأعمال بأن تصور في صورة نورانية، أو ظلمانية ويوضع في الميزان.

**الحساب:**

(ويحاسب الخلق) الحساب لغة: العَدُّ، واصطلاحاً: توقيفُ الله تعالى عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم قولاً كانت أو فعلاً أو اعتقاداً، اختياريةً أو اضطراريةً، خيراً كانت أو شراً، إما بأن يخلق في قلوبهم علوماً ضروريةً بمقادير

(١) أي الثقيل يهبط في الميزان والخفيف يعلو. قال العلامة عبد الهادي الأبياري: أو بالعكس، فالثقيل

يصعد لأعلى والخفيف ينزل لأسفل لقوله تعالى ﴿والعمل الصالح يرفعهم﴾ [فاطر: ١٠]. ص ٢٧٤.

أعمالهم، وإما بأن يوقفهم بين يديه ويؤتيهم كتب أعمالهم فيها سيئاتهم وحسناتهم<sup>(١)</sup>. وقد يقول لبعضهم: هذه سيئاتكم وقد تجاوزت عنها، وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها لكم<sup>(٢)</sup>، وإما بأن يكلمهم في شأن أعمالهم وكيفية ما لها من الثواب وما عليها من العقاب، فيسمعهم كلامه القديم أو صوتاً يدل عليه يخلقه سبحانه في أذن كل واحد من المكلفين، أو محل يقرب من أذنه بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت من أن تمنع الغير عن سماع ما خوطب به، وهذا هو الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة. وتتسع قدرته سبحانه لمحاسبتهم معاً كما تتسع لإحداثهم معاً.

وكيفيته مختلفة فممنه اليسر والعسر والسر والجر والتوبيخ، ويكون للمؤمن والكافر إنساً وجنأ، إلا من ورد الحديث باستثنائهم كالسبعين ألفاً، وأفضلهم الصديق رضي الله عنه؛ لما روي مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها: «الناس كلهم يحاسبون إلا أبا بكر»<sup>(٣)</sup>.

أول من يحاسب من الأمراء:

وأول من يحاسب هذه الأمة، وحكمته إظهار المراتب في الكمالات وفضائح أصحاب النقص، زيادة في اللذات والآلام، ففيه ترغيب في الحسنات وزجر عن السيئات، (فبعضهم يدخلهم الجنة بفضلهم) أي كرمه وهو العطاء، لا عن وجوب

(١) في بعض الآثار أن الحسنات تكتب متميزة عن السيئات، وأن سيئات المؤمن أول كتابه، وآخره هذه ذنوبك قد سترتها عليك، وغفرتها. وإن حسنات الكافر أول كتابه، وآخره: هذه حسناتك قد رددتها، وما قبلتها. (الشرح الكبير على الجوهرة للإمام اللقاني ص ١٥٧٦)

(٢) قاله ابن عباس، انظر تفسير الفخر الرازي (٥/٥٣٣٩).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (٧٦)، وأبو الشيخ الأصفهاني في طبقات المحدثين (٢/٣٧٠)، قال الإمام المناوي في جامع الأحاديث: إسناده لا بأس به.



ولا عن إيجاب عليه سبحانه أي في مقابلة عمل لحديث: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله». قالوا: «ولا أنت يا رسول الله؟» قال «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»<sup>(١)</sup>، فالدخول بفضل الله، والمراتب بالأعمال، (و بعضهم يدخلهم النار بعدله) العدل هو تصرف المالك في ملكه، فليس ذلك ظلماً منه، لأنه تصرف في مُلك الغير، والخلق كلهم مملوكون لله تعالى.

[عذاب القبر ونعيمه]:

(وتعتقد) أي تجزم (بأن سؤال منكر ونكير<sup>(٢)</sup>) لنا معاشر أمة الدعوة المؤمنين والمنافقين والكافرين بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس بأن يعيد الله الروح إلى الميت جميعه، وقيل: إلى جزء منه، ويرد إليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأتى معه رد الجواب كالبصر والسمع والعقل والعلم، ويأخذ الله بأبصار الخلائق وأسماعهم - إلا من شاء الله - عن حياة الميت وما هو فيه، يترفقان بالمؤمن وينهران المنافق والكافر، ويسألان كُلَّ أحدٍ بلغته على الصحيح ولو تمزقت أعضاؤه وأكلته السباع في أجوافها.

وأحوال المسئولين مختلفة، فمنهم من يسأله الملكان معاً، ومنهم من يسأله أحدهما. وإذا مات جماعة في وقت واحد بأقاليم مختلفة جاز أن يخاطبا الكُلَّ

(١) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).

(٢) صفتها أنها أسودان أزرقان أعينها كالبرق، وصوتها كالرعد، إذا تكلمتا يخرج من أفواهها كالنار، بيد كل واحد منهما مطراق من حديد، لو ضرب به الجبال لذابت، واسمها منكر ونكير لأنها لا يشبهان خلق آدميين، ولا خلق الملائكة، ولا خلق الطير، ولا خلق البهائم، بل هما خلق بديع، وليس في خلقهما أنس للناظرين إليهما، جعلها الله تذكرة للمؤمنين وتبصرة وهتكا لستر المنافقين. انتهى من «تلخيص التجريد» للإمام اللقاني، مخطوط، يصدر محققاً قريباً عن دار الإحسان إن شاء الله.

بخطاب واحد، بحيث يخيّل لكل أحد أنه المخاطب دون من سواه، ويمنعه الله من سماع جواب بقية الموتى.

وكيفية السؤال والجواب مختلفة، فمنهم من يسأل عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسأل عن كلها. ولا يُسأل الأنبياء والملائكة والأطفال، وأما غيرهم من الصديقين، والمرابطين، والشهداء، وملازم قراءة سورة «تبارك الملك» كل ليلة، أو سورة «السجدة»، ومن قرأ في مرضه الذي مات فيه «قل هو الله أحد»، ومريض البطن، وميت ليلة الجمعة أو يومها، وميت بالطاعون أو في زمنه - ولو بغيره - صابراً محتسباً، والمجنون والأبله فيُسأل<sup>(١)</sup> سؤالاً خفيفاً.

وحكمته إظهار ما كتّمته العباد في الدنيا من إيمان أو كفر أو طاعة أو عصيان ليباهي الله بهم الملائكة أو ليفضحوا عندهم.

(وَعَذَابُ الْقَبْرِ) أضيف إليه لأنه الغالب، وإلا فكل ميت أراد الله تعذيبه ناله ما أراد به، قَبْرًا أو لم يقبر، ولو صُلِبَ أو غُرِقَ في البحر أو أكلته الدوابُّ أو حُرِقَ حتى صار رمادًا وذُرِّيَ في الريح.

ومحلّه البدن والروح جميعاً باتفاق أهل الحق، بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه إن قلنا إن المعذب بعضُ الجسد، ولا يَمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك، ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين، وهو خاص بهذه الأمة على الصحيح.

وهو قسمان: دائم وهو عذاب الكفر وبعض العصاة، ومنقطع وهو عذاب من خَفَّتْ جرائمهم من العصاة، فإنهم يُعذبون بحسبها، ثم يرفع عنهم بدعاء أو

(١) أي كل صنف من هؤلاء خلا الأنبياء وشهداء المعركة والأطفال.

صدقة أو غير ذلك. ومن عذاب القبر ضغطته، وهي التقاء حافتيه. وكعذابه نعيمه، كتوسيعه<sup>(١)</sup>، وجعل قنديل فيه، وفتح طاقة من الجنة، وامتلائه بالريحان، وجعله روضة من رياض الجنة. (حَقُّ) أي ثابت كل منها بالآيات والأحاديث.

**الصراط:**

(والصِّراطُ) وهو جسر ممدود على متن جهنم، أدقُّ من الشعرِ وأحدُّ من السيف<sup>(٢)</sup>، فهو مثل موسى كما ورد في بعض الأحاديث. وقدرة الله صالحة لمرور الناس عليه مع كونه بتلك الصفة، فيمر عليه الأولون والآخرون من الأنبياء والملائكة وغيرهم ذاهبين إلى الجنة، لأن جهنم بين الموقف والجنة، فأوله في الموقف وآخره على باب الجنة.

والصحيح أن الكفار تمر عليه، وقيل: لا يمرون على جميعه بل على بعضه، ثم يسقطون في النار.

وطوله ثلاثة آلاف سنة: ألف صعود، وألف هبوط، وألف استواء، وقيل: خمسة عشر ألف سنة، خمسة آلاف صعود، وخمسة آلاف هبوط، وخمسة آلاف استواء، وجبرائيل في أوله وميكائيل في وسطه يسألان الكل عن عمرهم فيما أفنوه، في طاعة الله تعالى أو في معصيته، وعن شبابهم فيما أبلوه، وعن علمهم فيما عملوا به، وعن ما لهم من أين اكتسبوه وأين أنفقوه، والملائكة صافون يمينًا وشمالًا يتخطفونهم

(١) والكاف في «توسيعه» للتمثيل لنعيم القبر، وليست كاف التشبيه، بخلاف الكاف في قوله: «وكعذابه» فهي للتشبيه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢) موقوفًا على أبي سعيد الخدري بلفظ: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة، وأحد من السيف. قال مسلم: وليس في حديث الليث. وانظر شعب الإيمان للبيهقي (٣٦٠، ٣٦١).

قال البيهقي: وهذا اللفظ من الحديث لم أجده في الروايات الصحيحة.

بالكلاليب، وهي شهوات نفوسهم تُصَوَّرُ بصورة كلاليب<sup>(١)</sup> مثل شوك السَّعدان - بفتح السين كما ورد في الحديث<sup>(٢)</sup> - وهو نبت ذو شوك ينبت ببعض الجسور، تقول له العامة «شارب عنتر» و«اللحلاح».

الميزان:]

(والميزان) تقدم الكلام عليه، (حق) أي ثابت كل منهما كتابًا وسنةً، (والجنة والنار حق) أي ثابت كل منهما كتابًا وسنةً وإجماعًا، وهما موجودان الآن، كما يدل له قصة آدم وحواء عليهما السلام وإسكانهما الجنة، ولا قائل بخلق الجنة دون النار.

الحوض:]

(والحوض) أي حوضه ﷺ، وهو بحر على الأرض المبدلة، وهي أرض بيضاء كالفضة، متسع الجوانب، حافظه من الزبرجد، وطوله لا يزيد على عرضه وهي مسيرة شهر من كل جهة، وقيل: شهران، ماؤه أبرد من الثلج وأشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل، وقيل: له لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمارها، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه من الفضة أكثر من نجوم السماء، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدًا، يصب فيه من الكوثر.

وتردُّه هذه الأمة كلها، ويطرد عنه الكفار والمرتدون، وكذا الروافض والخوارج والمعتزلة والظلمة الجائرون والمعلنين بالمعاصي المستحلِّ لها. والصحيح أنه قبل الصراط والميزان، وقيل: له حوض قبل ذلك وحوض بعده. ولكل نبيٍّ حوضٌ ترده أمته حتى صالح<sup>(٣)</sup>، وقيل: حوضه ضرعُ ناقته.

(١) وهي الخطاطيف.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٦)، (٦٥٧٣).

(٣) في المخطوط: صالحا.

[الشفاعت]:

(والشفاعة) أي شفاعته ﷺ وغيره من الأنبياء والعلماء والصالحين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وشفاعاته ﷺ أعظمها شفاعته المختصة به لإراحة الخلق ولو كفارًا من طول الموقف، فيعجل الله حسابهم. وشفاعته ﷺ في قوم استحقوا دخول النار فلا يدخلونها.

وشفاعته ﷺ في قوم دخلوها فيخرجون منها.

وشفاعته ﷺ في دخول قوم الجنة بغير حساب، وهذه مختصة به كالأولى.

وقيل: شفاعته ﷺ أكثر من عشرين شفاعتة، (حق) أي ثابت كل منها سنة وإجماعًا.

[الإيمان بالقدر]:

(وأما معنى الإيمان بالقدر) القدر عند الأشاعرة: صفة فعل، وهو إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها كطول وقصر، وأحوالها كيباض وسواد، طبق ما سبق به العلم.

وعند الماتريدية: صفة ذات، وهو تحديده تعالى أزلًا كل مخلوق بحده الذي يوجد به، من حسن وقبح ونفع وخسر، وما يحويه من زمان ومكان، وما يترتب عليه من طاعة وعصيان وثواب وعقاب وغفران. والتحديد المذكور يرجع لصفة العلم، فالله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادهم، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل مخلوق صادر عن قدرته وإرادته المتربتين على العلم.

وكما اختلفوا في تعريف القدر اختلفوا في تعريف القضاء، فهو عند الأشاعرة:

صفة ذات، وهو إرادة الله المتعلقة بالأشياء، وعند الماتريدية: الفعل مع زيادة إحكام وإتقان.

(خيرِه وشِرِه) صفتان للقدر بمعنى المُقَدَّر، (فهو أن تعتقد أن جميع ما يجري في العالم) أي يقع فيه على أيدي العباد من أفعالهم الاختيارية، (خيرًا كان أو شرًا) خلافًا للمعتزلة في قولهم إن الشرَّ ليس من الله تعالى، بناء على مذهبهم الفاسد من وجوب مراعاة الصلاح والأصلح عليه تعالى، (كُلُه بتقدير الله تعالى) أي إيجاده وإرادته، خلافًا لهم في قولهم إن العبدَ يخلُق أفعالَ نفسه. أما الأفعال الاضطرارية فهي مخلوقة له تعالى باتفاق أهل الحق وغيرهم.

الكسب:

(لكن للعباد اختيار) أي ميل وكسب، لأفعالهم الاختيارية، يتعلق به التكليف من غير أن يكونوا مؤجدين وخالقين لها، وإنما لهم فيها نسبة الترجيح أي ميل للفعل أو الترك، فالكسب هو الإرادة والميل، وقيل: هو مقارنة القدرة الحادثة للمقدور، وقيل: هو تعلق القدرة الحادثة بالمقدور وارتباطها به.

(فالتقدير) أي الإيجاد، (من الله) قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفافات: ٩٦]، (والفعل من العباد) أي منسوبٌ لهم، باعتبار كونه صادرًا على أيديهم ومكسوبًا لهم، لا خالقين له، إذ لو كانوا خالقين له لكانوا عالمين بتفاصيله، واللازم باطل فكذا الملزوم، (وهما يجريان) أي يقعان (معًا) بمعنى أن العبد إذا صدر منه حركة كانت تلك الحركة مخلوقةً لله تعالى، وخلقُه لها مقارنٌ لوجودها، فلا يوجد الفعل بدون تقدير الله أي إيجاده وخلقها، فإذا أردت تحريك يدك بضرب زيد مثلاً خلق الله فيك حركة وقدرة حادثة مقارنة لتلك الحركة، فالإرادة والقدرة الحادثة والحركة مخلوقة لله تعالى وإن كانت

الحركة منسوبة للعبد كسبًا، وبهذا تعرف أن لا تأثير لقدرتنا في شيء من أفعالنا الاختيارية، كحركاتنا وسكناتنا، بل جميع ذلك مخلوق لمولانا - جل وعز - بلا واسطة. وكذا قدرتنا فهي عَرَضٌ مخلوق لمولانا - جل وعز - تقارن تلك الأفعال وتتعلق بها من غير تأثير فيها.

وإنما أجرى الله تعالى عادته بوجود تلك الأفعال عندها لا بها، وجعل وجودها مقترنة بتلك الأفعال شرطًا في التكليف، ويُسمى العبد عند خلق الله تعالى القدرة المقارنة للفعل «مختارًا»، وعند خلق الفعل فيه مجردًا عن تلك القدرة «مجبورًا ومضطرًا»، كالمرتعش.

وعلامة الاختيارية تيسر الفعل والترك عادة، وعلامة الجبر عدم ذلك، فظهر بطلان مذهب الجبرية القائلين باستواء الأفعال كلها، وأنه لا قدرة تقارن شيئًا منها عمومًا، وبطلان مذهب القدريّة محوس هذه الأمة القائلين بتأثير القدرة الحادثة في الأفعال على حسب إرادة العبد.

(وإلا) أي وإن لم يكن للعباد اختيار، بأن كانوا مجبورين - كما يقوله الجبرية - لكانوا غير مكلفين، (فيكون بعثة الأنبياء وإنزال الكتب عبثًا) أي لا فائدة له، لأنه لا يؤمر ولا يُنهى إلا من له اختيار على الفعل. والحيوانات عندهم في أفعالها بمتزلة الجمادات، لا تتعلق بها قدرتها لا إيجابًا واختراعًا كما يقوله القدريّة من المعتزلة، ولا تناولًا واكتسابًا كما يقوله أهل السنة. ولا شك في بطلان هذا المذهب<sup>(١)</sup> لمخالفته الكتاب والسنة، فالحق أن العبد مختارٌ ظاهرًا بسبب الكسب، مجبورٌ باطنًا، ولكنه تعالى لا يُسأل عما يفعل.

(١) أي مذهب الجبرية.

## الإسلام والإيمان؛

(وأما الإسلام فهو ما بني على خمس) أي تركب منها تَرَكَّبَ الكُلُّ من الأجزاء. والمراد الامتثال لتلك الأمور والانقياد لها ظاهراً، سواء عملها أو لم يعملها.

وهذا تعريف الإسلام المنجي الناس فقط؛ وذلك أن كُلاً من الإسلام والإيمان قسمان: فالإسلام المنجي عند الله وعند الناس هو الامتثال الظاهري المصاحب للإذعان الباطني الذي هو الإيمان، والإسلام المنجي عند الناس فقط: هو الامتثال الظاهري، بأن ينطق بالشهادتين فيأتي بالأعمال الظاهرة من صلاة وغيرها، ويدخل المساجد، ويلبس لباس المسلمين، ويجالسهم، مع كونه ليس مصدقاً باطناً.

والإيمان المنجي عند الله وعند الناس هو: تصديق القلب أي إذعانه وقبوله المصاحب للامتثال الظاهري. والإيمان المنجي عند الله فقط هو: تصديق القلب وإذعانه من غير أن يصاحبه امتثال ظاهري من صلاة وغيرها، لكن كان بحيث لو طُلِبَ منه ذلك لم يمتنع.

ويعلم من هذا أن الإسلام والإيمان متغايران مفهوماً وإن تلازما شرعاً، فلا يعتد بأحدهما عند الله وعند الناس إلا إذا صاحبه الآخر.

(شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) اللتين هما الجزء الأعظم من مُسَمَّى الإسلام، (وإقام الصلاة) المفروضة قبل الهجرة بسنة، أي الإتيان بها، (وإيتاء الزكاة) المفروضة في ثمانية الهجرة، وقيل في غيرها، (وصوم رمضان) المفروض في ثمانية الهجرة، (وحج البيت) المفروض في الخامسة، وقيل: في غيرها إلى التاسعة. وقوله: (من استطاع إليه سبيلاً) فاعل المصدر، و«السبيل» هو الزاد والراحلة كما فسر به بذلك ﷺ.



(وكمال الإيمان) أي الإيمان الكامل، وأما أصله فهو التصديق الباطني على الراجح، (إقرار باللسان) بأن ينطق بالشهادتين مع تمكنه وقدرته، أما الأخرس فلا يطالب بذلك، (وعمل بالأعضاء، وتصديق بالجانان) أي إذعان وقبول بالقلب لجميع ما جاء به الرسول، كأن تقول نفسه بعد المعرفة: آمنتُ وصدقْتُ.

وقوله: (كالصلوات الخمس ونحوها)، مثال للعمل بالأعضاء. ولو قدمه على التصديق لكان أولى، (واتباع السنة) بأن يتخلق بأخلاقه ﷺ وخلفائه الراشدين في ظاهره وباطنه، (فمن ترك الإقرار فهو كافر) بناء على أن التكليف جزءٌ من مسمى الإيمان، ومذهب جماعة من المحققين كالإمام أبي حنيفة وجماعة من الأشاعرة، فالإيمان عندهم اسم لعمل القلب واللسان جميعاً، وهما الإقرار والتصديق الجازم الذي ليس معه احتمال نقيض بالفعل، وعلى هذا فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الإقرار في عمره ولو مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمناً عندنا ولا عند الله تعالى، ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من النار.

ومذهب محققي الأشاعرة والماتريدية وغيرهم أن النطق من القادر شرط في إجراء أحكام المؤمنين الدنيوية عليه، لأن التصديق القلبي وإن كان إيماناً إلا أنه باطن خفي، فلا بد له من علامة تدل عليه لتناط به تلك الأحكام، وعلى هذا فمن صدق بقلبه ولم يُقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لإبائه، بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الشرع الدنيوية، ومن أقر بلسانه ولم يُصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نَطَّلَعَ على باطنه فنحكم بكفره، أما الآبي فكافر في الدارين، والمعذور مؤمن فيهم.

(ومن ترك التصديق) مع إقراره باللسان، (فهو منافق) لكونه يظهر خلاف ما يبطن، (يُخلدهما) لترك المذكور، (في النار أبداً، ومن ترك العمل) مع كونه مصدقاً

بقلبه، (فهو فاسق) ترد شهادته وإن كان مؤمناً، لأن المختارَ عند أهل السنة أن الأعمال الصالحة شرطُ كمال الإيمان، فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيتها مؤمنٌ فَوَتَّ عَلَى نَفْسِهِ الْكَمَالَ، والآتي بها ممتثلاً مُحْصِلاً لِأَكْمَلِ الْخِصَالِ، خلافاً للمعتزلة في قولهم إن الإيمان مركب من أمور ثلاثة: التصديق، والنطق، والأعمال<sup>(١)</sup>، فالتارك لها مخذل في النار وإن كان يُعَذَّبُ عَذَابًا أَخْفَ مِنْ عَذَابِ الْكُفَّارِ لِإِثْبَاتِهِمُ الْوِاسِطَةَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ. وقالت الخوارج: إنه كافر، فيعذب عذاب الكفار.

السنة:

(ومن ترك اتباع السنة) بأن خالف ظاهر الكتاب والسنة كالمعتزلة، (فهو مبتدع) لكونه ابتدع ما لم يكن عليه النبي ﷺ ولا أصحابه، (ضال) أي زائغ عن الحق، (يجب عليهما التوبة)؛ لارتكابها المعصية.

(وأما السنة) أي اتباعها، أما هي فأقوال محمد ﷺ، وأفعاله، وهمه، وعزمه، وتقريراته، (فهي اتباع النبي ﷺ) في أقواله وأفعاله وأحواله التي كان عليها وتلقاها عنه الصحابة والتابعون ومن بعدهم، بأن يأخذ بظاهر ذلك بدون تأويل لم يدل عليه دليل، كتأويل المعتزلة قوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] بأن ﴿إِنَّ﴾ بمعنى النعم مفعول مقدم لقوله: ﴿نَاطِرَةٌ﴾ بمعنى: منتظرة نعم ربها، وغير ذلك من ضلالتهم المقررة في محلها، (أنه) أي لأنه (قال): «كونوا مع الجماعة»<sup>(٢)</sup> يعني أهل السنة) في الأخذ بما دل عليه ظاهر الكتاب والسنة من العقائد

(١) والفرق بين القائلين بهذا من أهل السنة وغيرهم أن الأعمال عند أهل السنة شرط كمال واجب، لا شرط صحة كما عند الخوارج والمعتزلة.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وورد أنه ﷺ قال: «عليكم بالجماعة» رواه الإمام أحمد (٢٣١٤٥) والترمذي

وغيرها. (وَمَنْ شَذَّ) أي خرج عن الجماعة وبعُد عن اعتقادهم، (شَدَّ فِي النَّارِ<sup>(١)</sup>)  
أبدًا) ماضٍ بمعنى الاستقبال، أي فهو يشذ عنهم في النار، بأن يدخلها دونهم،  
وعبر عنه بالماضي لتحقق وقوعه.

\*\*\*

---

= (٢١٦٥) والبيهقي في الشعب (٧١١١)، وورد «يد الله مع الجماعة» رواه الترمذي (٢١٦٦) وابن حبان  
(٤٥٧٧)

(١) أخذنا من الحديث الذي أخرجه الحاكم (٣٩٢) عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد  
الأعظم، فإنه من شذ شذ في النار».



**القسم الثاني**

**الفقه**



## كتاب الطهارة

هي لغة: النظافة والخُلوصُ من الأدناس الحسية أو المعنوية.

وشرعاً: ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنَّجَس، فيدخل فيه غُسلُ الذِّمِّية والمجنونة للوطء، لأن الامتناع منه قد زال، وكذا غسل الميت، لأنه أزال المنع من الصلاة عليه. وقيل: فعل ما تُستَباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة. وتنقسم إلى: واجب كالطهارة عن حدث، ومستحب كالوضوء المجدد.

(المياه)

ولما كان الماء هو الأصل في الطهارة، أتى بقوله: (يُشْتَرَطُ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ) أي استعماله في الطهارة عن حدث أو خبث أو غيرها، ولا فرق في الحدث بين الأصغر وهو ما نقض الوضوء، والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال، والأكبر وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس. وفي الخبث بين المخفف كبول صبي لم يُطعم غير لبن، والمتوسط كبول غيره من غير نحو كلب، والمغلظ كبول نحو كلب. وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] والأمر للوجوب، فلو رفع غيره لما وجب التيمم عند فقدده، وفي إزالة الخبث لقوله ﷺ في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد: «صبوا عليه ذنوباً من ماء»<sup>(١)</sup> والذنوب الدلو المملئة، والأمر للوجوب كما مر، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به.

(ثلاثة أشياء) بالمد، غير منصرف لألف التانيث الممدودة: اسم جمع لـ «شيء»: الأول: (أن يكون طاهرًا) خرج المتنجس، وهو الذي لاقته نجاسة تُدرك بالبصر

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠) وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (٢٢٨٩).

وهو دون القلتين، أو كان قلتين فتغير حسًا أو تقديرًا، فلا يظهر شيئًا بالإجماع المخصص لحديث القلتين الآتي في الثاني، ولمفهوم ذلك الحديث في الأول<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن يكون (غير مستعمل في فرض) خرج به المستعمل في فرض الطهارة من حدث كالغسلة الأولى ولو من طهر صاحب ضرورة<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز استعماله في الطهارة (ما قل) أي مدة كونه قليلًا، بأن كان دون القلتين فهو طاهر غير مُطهر، أما كونه طاهرًا فلأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه، ولأنه عليه السلام عاد جابرًا في مرضه، فتوضأ وصبَّ عليه من وضوئه<sup>(٣)</sup>. وأما كونه غير مُطهر فلأنهم لم يجمعوه في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به، بل عدلوا عنه إلى التيمم. والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا، عبادة كان أم لا، فيشمل ما توضأ به الصبي، وما اغتسلت به الذميمة أو المجنونة. أما إذا كثر ابتداءً أو انتهاءً بأن جُمِعَ حتى كثر فمُطهر وإن قلَّ بعد تفريقه. وخرج بالفرض المستعمل في غيره كالغسلة الثانية والثالثة، والوضوء المجدد فإنه مُطهر.

والثالث: ما أشار إليه بقوله (ولم يتغير بما خالطه) من الأعيان الطاهرة المستغنى عنها كمسك وزعفران وماء شجر<sup>(٤)</sup> ومني، وخرج به المتغير بذلك تغيرًا منع إطلاق اسم الماء عليه، فإنه غير مُطهر، سواء كان قليلًا أم كثيرًا، لأنه لا يُسمَّى ماء،

(١) فمفهوم حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» أنه إن كان أقل من قلتين تنجس. وكذلك إذا كان قلتين فلاقتة نجاسة وغيرته، تنجس للإجماع.

(٢) كمن به سلس بول مثلاً، ووضوء صاحب الضرورة وإن كان لم يرفع حدثًا، إلا أنه صار مستعملًا؛ لأنه قد تأدى به فرض.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦).

(٤) أي المستخرج من الشجر.



ولهذا لو حلف لا يشرب ماءً أو وكَّل في شراؤه فشرب ذلك أو اشتراه له وكيهه، لم يحنث ولم يقع الشراء له.

وسواء كان التغير حسياً أم تقديرياً، بأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء مستعمل، فيقدر مخالفاً له أحدها، فإن غيره ضرر وإلا فلا، ويقدر هنا المخالف الوسط كعصير العنب والرمان واللاذن<sup>(١)</sup>، وفي النجس المتقدم المخالف الأشد كالخبر والخل والمسك، والتقدير في الموضوعين جائز لا واجب.

ثم استثنى من المخالط المذكور قوله (لا تراب وملح ماء وإن طُرِحَا) في الماء، لأن التغير بالتراب لكونه كدورة، وبالملح المائي لكونه منعقداً من الماء لا يمنع إطلاق الاسم عليه. وخرج بـ«المخالط» المجاوز كدهن وعود ولو مطيين، وبـ«الأعيان» المكث<sup>(٢)</sup>، وبـ«المستغنى عنها» ما بمقر الماء وممره ككبريت وزرنيخ، فلا يضر التغير بذلك، وخرج بـ«المائي» الجبلي فيضر التغير الكثير به إن لم يكن بمقر الماء أو عمره.

امقدار القلتين:]

(والقلتان)<sup>(٣)</sup> وهما بالوزن (خمسمة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بالبغدادي) تقريباً (لا تنجس بملاقة نجس، بل بالتغير لونا أو ريحا أو طعما) ولو يسيراً أو تغيراً تقديرياً، لخبر: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»<sup>(٤)</sup> رواه ابن

(١) لبان الذكر.

(٢) والحاصل: الأعيان الواقعة في الماء إن كانت ظاهرة فإما أن تكون مجاورة أو مخالطة، والمخالطة إما أن يستغنى عنها الماء أو لا، والتغير بالمكث بخلاف ذلك.

(٣) القلة ما تسع ٩٥ كيلو. [انظر: المكايل والموازين الشرعية للشيخ على جمعة (ص ٢٩)]

(٤) أخرجه أبو داود (٦٥) والترمذي (٦٧) وغيرهما.

حبان وغيره وصححوه، وفي رواية: «فإنه لا ينجس»<sup>(١)</sup> وهو المراد بقوله «لم يحمل خبثاً» أي يدفع النجس ولا يقبله، وفي رواية: «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هَجَرَ»<sup>(٢)</sup> والواحدة منها قدرها الشافعيُّ أخذًا من ابن جريج<sup>(٣)</sup> الرائي لها بقربتين ونصف من قَرَب الحجاز، وواحدتها لا تزيد غالبًا على مئة رطل بغدادي، وهو مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم في الأصح<sup>(٤)</sup>. وهَجَرَ - بفتح الهاء والجيم - قرية قريبة من المدينة النبوية يُجَلَّب منها القلال.

وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولًا وعرصًا وعمقًا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبًا، فيُعْفَى عن نقص رطل أو رطلين على ما صححه في «الروضة». وصحح في «التحقيق» ما جزم به الرافعي<sup>(٥)</sup> أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيِّرة، كأن تأخذ إناءين في واحد قلتين وفي الآخر دونهما، ثم تضع في أحدهما قدرًا من المغيِّر وفي الآخر قدره، فإن لم يظهر بينهما تفاوت

(١) رواها ابن حبان (١٢٤٩)، وأحد (٤٨٠٣)

(٢) أخرجها الدارقطني (٣٢)

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ولد بمكة سنة ٨٠ هـ وهو فقيه الحرم المكي، كان إمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. رومي الأصل، من موالي قريش، وتوفي بمكة سنة ١٥٠ هـ [انظر: «الأعلام للزركلي» (٤/١٦٠)]

(٤) أي بالوزن، فيكون مقدار الرطل ما يزن ذلك. والدرهم زنته ٩٧٥, ٢ جرامًا تقريبًا. [المكاييل والموازين الشرعية (ص ١٩)]

(٥) الإمام المحقق عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني من كبار أئمة الشافعية، ينسب إلى الصحابي رافع بن خديج رضي الله عنه، ولد بقزوين عام ٥٥٧ هـ ولي التدريس بقزوين، له الشرح الكبير، وشرح مسند الشافعي، توفي بقزوين عام ٦٢٣ هـ [انظر: «طبقات الشافعية للسبكي» (٥/١١٩)]

في التغيير لم يضر ذلك والآخر<sup>(١)</sup>.

اكيفية تطهير الماء المتغيراً،

(وطهره) أي المتغير يحصل (بزواله) أي زوال تغيره الحسي أو التقديري (بنفسه) أي لا بعين حدث فيه، كأن زال بطول المكث (أو بماء آخر) انضم إليه ولو متنجساً، أو أخذ منه والباقي قلتان لزوال سبب التنجيس، ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد، أما إذا زال تغيره بعين كمسك وزعفران أو تراب فلا يطهر، لأننا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت، بل الظاهر أنها استترت، فإن صفا الماء ولا تغير به طهر<sup>(٢)</sup>.

(و) الماء (دون القلتين) بثلاثة أرطال فأكثر (ولو جارياً) ينجس (بملاقاة نجس وإن لم يتغير) لمفهوم حديث القلتين السابق، ولخبر مسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(٣)</sup> نهاء عن الغمس خشية النجاسة، ومعلوم أنها إذا خفيت لا يتغير الماء، فلو لا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه.

(١) أي والإناء الآخر.

(٢) لكن المسألة مفروضة فيما إذا تغير الريح بمسك، أو اللون بزعفران، أو الطعم بخُلّ مثلاً، لا إن تغير اللون بمسك، أو الريح بزعفران، أو الطعم بمسك مثلاً، ففي هذه الحالة نحكم على الماء بالطهورية، لأن الزعفران لا يستر الريح بل اللون، وكذا المسك يستر الريح لا اللون، وهذا كله في حالة زوال الريح والطعم بزعفران لا ريح ولا لون له، فلو كان للزعفران ريح أو طعم حكماً بالاستتار لا التغيير، أما التراب وكذا الجص فالحكم بعد الطهورية حال الكدورة فقط، أما لو ترسب التراب ولا تغير حكماً بطهورية الماء والتراب. [انظر: «النهاية بحواشيها» (١/٧٧)]

(٣) (أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)).

ثم استثنى من النجس قوله (لا ميتة لا يسيل دمها) عند شق عضو منها في حياتها كزنبور وعقرب وذباب وخنفساء ووزغ وقمل وبرغوث، لا نحو حية وضفدع وفأرة، فلا تنجس ماء ولا غيره بوقوعها فيه (ما لم تُطْرَحْ فيه) أي يطرحها طارح (قصداً) ولم تغيره، لمشقة الاحتراز عنها، ولخبر البخاري أنه ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه كله ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء - أي وهو اليسار كما قيل - وفي الآخر شفاء»<sup>(١)</sup>، زاد أبو داود: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»<sup>(٢)</sup>. وقد يفضي غمسه إلى موته، فلو نجس المائع لما أمر به. وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها.

فلو شككنا في سيل دمها امتحن بواحدة من جنسها فتجرح للحاجة، ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها، أو فيها دم لا يسيل لصغرها، فلها حكم ما يسيل دمها، فإن طُرِحَتْ الميتة فيه أو غيرته لكثرتها تنجس.

(وطهره) أي الماء الذي دون القلتين يحصل (بأن يبلغ قلتين من الماء) ولا تغير به، لانتفاء علة التنجيس، فإن لم يبلغها أو بلغها بغير ماء أو به متغيراً، لم يطهر لبقاء علة التنجيس.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، وأحمد (٩١٦٨)، وابن حبان (١٢٤٦) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤)، وأحمد (٧١٤١)، وابن حبان (١٢٤٦).

## [ النجاسات ]

(فصل النجاسات):

جمع نجاسة وهي لغة: كُلُّ مَا يُسْتَقْدَرُ. وشرعاً: مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مَرْخَصَ.

(الخمر) وهو المتخذ من ماء العنب (وكل مسكر) مائع أي شأنه الإسكار كالنيذ، لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»<sup>(١)</sup>. وخرج بـ«المائع» الجامد كبنج وحشيش مسكر، فليس بنجس وإن كان كثيره حراماً<sup>(٢)</sup>، ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظراً لأصلها.

(والكلب) ولو معلماً، لخبر مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهناً بالتراب»<sup>(٣)</sup>. ووجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكربة<sup>(٤)</sup>، ولا حدث على الإناء ولا تكربة، فتعينت طهارة الخبث، فثبت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث، فبقيتها أولى (والخنزير) لأنه أسوأ حالاً من الكلب بدليل أنه لا يجوز اقتناؤه بحال، ولأنه يندب قتله من غير ضرر فيه (وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة، كالمولد بين ذئب وكلبة تغليباً للنجاسة.

(والميتة) بسائر أجزائها، كشعر وعظم وقرن وظفر وظلف، لقوله تعالى: ﴿

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٤)، ومسلم (١٧٣٣)، والنسائي (٥٥٨٢) وغيرهم واللفظ للنسائي.

(٢) أي كثير الحشيش والأفيون ونحو ذلك، أما قليله فهو مكروه. [انظر: «الشبراملسي على النهاية» (٨/١٢)].

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩)، وأحمد (٩٥١١)، وابن أبي شيبة (١٨٣٠) وغيرهم.

(٤) كغسل الميت المسلم.

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴿ [المائدة: ٣] وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته.

والميتة هي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية، فيدخل فيها ما لا يُؤْكَلُ إذا ذُبِحَ، وما يُؤْكَلُ إذا اختل فيه شرط من شروط التذكية، كذبيحة المجوسي والمُحْرَمِ للصيد، وما ذُبِحَ بالعظم ونحوه، وميتة دود نحو خل وتفاح، فإنها نجسة، لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها، ويجوز أكله معه لعسر تمييزه. وخرج بالتعريف المذكور الجنين فإن ذكاته بذكاة أمه، والصيد الذي لم تُدْرَكْ ذكاته، والمتردي إذا مات بالسهم.

(إلا الأدمي) فميتته طاهرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقضية التكريم ألا يحكم بنجاسته بالموت، وسواء المسلم وغيره. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان.

(والسّمك والجراد) لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»<sup>(١)</sup>، والمراد بالسمك كل ما أُكِلَ من حيوان البحر وإن لم يُسَمَّ سمكًا.

(والفضلات) كدم وإن تحلّب من كبد أو طحال، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] أي الدم المسفوح، وقيح لأنه دم مستحيل، وجرة - بكسر الجيم - وهي ما يخرج البعير وغيره للاجترار أي الأكل ثانيًا، ومرة - بكسر الميم - ما في المرارة، وروث لما روى البخاري أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها، أخذ الحجرين ورد الروثة، وقال: «هذا ركس»<sup>(٢)</sup>، والركس النجس.

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٥)، وابن ماجه (٣٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦)، والترمذي (١٧)، والنسائي (٤٢).

وبول للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد رواه الشيخان<sup>(١)</sup>، ومذي وهو - بالمعجمة - ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها، للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي<sup>(٢)</sup>، وودي وهو بالمهمله ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل قياساً على ما قبله.

ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمي، كلبن الأتان، لأنه يستحيل في الباطن إلى فساد كالدّم. أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلاً فطاهر، قال تعالى: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] وكذا لبن الآدمي، إذ لا يليق بطهارته أن يكون منشؤه نجسًا. وكلامهم شامل للبن الميتة وبه جزم في «المجموع» ولبن الذكر والصغيرة وهو الراجح.

(إلا المرشح) أي النابع (من) حيوان (طاهر كالعرق والبلغم) واللعباب والدمع فإنه طاهر، وكذا مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، لأنه أصل حيوان طاهر، والزباد<sup>(٣)</sup>، والمسك، والعنبر، والعلقة، والمضغة، ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير مأكول.

(والقيء) أي فهو نجس وإن لم يتغير، وهو الخارج من المعدة، لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول.

(ودخان النجاسة) فإنه نجس، لكن يعفى عن قليله حيث لا رطوبة، وبخارها كذلك إن تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد لا بواسطة نار فإنه طاهر.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) الزباد: مادة عطرة تتخذ من عرق سنور بري، أو لبن سنور بحري.

(وما أُبين) أي انفصل (من حي كميته) أي كميته ذلك الحي، فإن كان طاهرًا فطاهر وإلا فنجس، لخبر: «ما قُطِعَ من حي فهو ميتة»<sup>(١)</sup> رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، فالمنفصل من الآدمي والسمك والجراد طاهر، ومن غيرها نجس. (لا شعر المأكول وريشه) وصوفه ووبره فطاهر بالإجماع، ولو نتف منه أو انتف، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] وهو محمولٌ على ما أُخِذَ بعد التذكية أو في الحياة على ما هو المعهود. ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو نجس، حكمنا بطهارته، لأنها الأصل وشككنا في النجاسة والأصل عدمها، بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم في وعاء وشككنا هل هي من مذكاة أو لا، لأن الأصل عدم التذكية. والشعر على العضو المنفصل من الحيوان نجس إذا كان العضو نجسًا تبعًا له.

(والإنفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء مع تشديد الحاء وتخفيفها، ويُقال فيها مِنفحة - بكسر الميم - وهي كرشٌ يُستخرج من بطن الجمل والجدى يُعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ ويصير جنبًا. وتُطلق على كرش الجمل والجدى ما دام يرضع، فإذا رعى النبت لم يبق إنفحة بل يصير كرشًا، والمراد هنا الأول، لأن الجلدة المأخوذة من المذكاة طاهرة مطلقًا، وإن كانت متنجسة بإصابة ما فيها فتطهر بالغسل (المأخوذة من المذكاة التي لم تطعم) أي لم تتناول طعامًا (سوى اللبن طاهر) ذكَّرها باعتبار معناها المتقدم، وإنما كانت طاهرة لأنها مجرد لبن (وإلا) بأن طعم سوى اللبن (فتنجس) أي فالأنفحة نجسة، لكن يعفى عنها إذا وضعت في اللبن ليصير جنبًا للحاجة إليها فيه.

(١) أخرجه الحاكم (٧١٥١).



## استحالة الخمر خلا:

(ويطهر منها) أي من النجاسات (الخمر) وهي المتخذة من ماء العنب، ومثلها النيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر والشعير، فيطهر بالتخلل على الراجح، لأن الماء الذي فيه من ضرورته، فلا يضر مصاحبته، وتذكير الفعل المسند للخمر على لغة ضعيفة، والكثير تأنيثه، ويقال فيها خمره بالتاء على لغة قليلة (بالتخليل) أي بانقلابه خلاً وإن نُقِلَ من شمس إلى ظلٍّ وعكسه، وسواء كان محترماً وهو الذي عُصِرَ لا يقصد الخمرية، أو لا وهو الذي عُصِرَ يقصد الخمرية، لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال، ولأن العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر، فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خلٍّ من الخمر، وهو حلال إجماعاً. هذا إذا كان تحليلها بنفسها، وهو ما أشار إليه بقوله (بلا) مصاحبة (عين).

فإن تخللت بمصاحبة عين كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر، سواء طُرِحَتْ فيها أو ألقاها ريح لم تطهر. نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها لم تضر. ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة، بخلاف العين النجسة، لأن النجس يقبل التنجيس، فلا يطهر الخمر الذي وقعت فيه بالتخلل.

(بالدَّن) أي يطهر الخمر مع دَنه بالتخلل وإن غلى حتى ارتفع وتنجس به ما فوقه، وتشرب منه للضرورة. نعم لو ارتفع بلا غليان بل بفعل فاعل، لم يطهر الدَّن إذ لا ضرورة، ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس.

فلو غَمَّرَ المرتفعَ بخمر<sup>(١)</sup>، طهر بالتخلل ولو بعد جفافه، وكذا لو نقل من دَن

(١) يعني لو زيد عليه خمرٌ، ومثله لو زيد العسل أو السكر، أو غيرهما مما يتخمر. انظر: [حاشية

إلى آخر، بخلاف ما لو أخرج منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل فإنه لا يطهر.  
[الدباغ]:

(وجلد ميتة) نجس بالموت (يطهر) ظاهرًا وباطنًا بالدبغ ولو بإلقاء الدابغ عليه بنحو ريح، أو بإلقائه على الدابغ كذلك، لقوله ﷺ: «أيا إهاب دُبِغَ فقد طهر»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، وفي رواية: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»<sup>(٢)</sup>، والظاهر ما لاقى الدابغ، والباطن ما لم يلاقه، ولا فرق في الميتة بين أن تكون مأكولة اللحم أو لا، كما يقتضيه عموم الحديث، وخرج بالجلد الشعر ونحوه؛ لعدم تأثرهما بالدبغ، وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه.  
[ضابط الدباغ]:

(والدبغ نزع الفضلات) وهي مائة الجلد ورطوباته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها، كدم ولحم وشحم، بحيث لو نقع في الماء نقعًا على العادة لم يعد إليه التتن والفساد، وذلك إنما يحصل (بحرّيف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء، كالقَرَط والعَفْص وقشور الرمان، ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور، فلا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضلات وإن جف الجلد وطابت رائحته، لأن الفضلات لم تُزل وإنما جمدت، بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة.

(ثم يغسل ظاهره) أي المدبوغ، لأنه صار كثوب متنجس لملاقاته للأدوية النجسة، أو التي تنجست به قبل غسله. ويجوز بيعه قبله ما لم يكن عليه شيء يمنع

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والنسائي (٧٧٣)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، واللفظ للأربعة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠) وغيرهما، واللفظ لمسلم.

رؤيته، ولا يحل أكله سواء أكان من مأكول اللحم أو من غيره، لخبر الصحيحين:  
«إنما حرم من الميتة أكلها»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣)، واللفظ لابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣٩٨)،  
ولفظها: «إنما حرم أكلها».

## [ كيفية تطهير النجاسة ]

(فصل: والمتنجس) من جامد كإناء وثوب ومحل العض من صيد أو غيره بنجاسة مغلظة بأن كانت (بكلب أو خنزير) بأي شيء من أجزاء كلٍّ منهما، كلعابه وبوله وسائر رطوباته، وسائر أجزائه الجافة إذا لاقت رطبًا، وكالكلب والخنزير وفرعٌ أحدهما. أما المائع فيتعذر تطهيره إذا تنجس بشيء من ذلك كبقية النجاسات (يغسل سبعمًا) أي سبع مرات (إحداهن) مصحوبة (بمزج التراب) أي التراب الممزوج (الطاهر) أي الطهور (بالماء).

ولا بد أن يعم محل النجاسة، بأن يكون قدرًا يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل. ولا فرق في مزجه بالماء بين أن يكون قبل وضعها على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبًا.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أو لاهنَّ بالتراب»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، وفي رواية له: «وعفروه الثامنة بالتراب»<sup>(٢)</sup> أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود: «السابعة بالتراب»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية صححها الترمذي: «أو لاهن أو أخراهن بالتراب»<sup>(٤)</sup>، وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطا في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني: «إحداهن بالبطحاء»<sup>(٥)</sup>. وقيس بالكلب الخنزير والفرع، وبولوغه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مسلم (٢٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٩١).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٩٢).

غيره كبوله وعرقه. وعلم مما ذكر أنه لا يكفي وضع التراب على المحل من غير أن يتبعه بالماء، ولا مزجه بغير ماء كخل. نعم إن مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيرًا كفى، ولا مزج غير تراب طهور كأشنان وتراب نجس وتراب مستعمل.

(وباقى النجاسات) أي والمتنجس بباقي النجاسات المخففة كبول صبي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي، والمتوسطة كبول غيره من غير نحو كلب يطهر (بإجراء الماء عليه) مرة، بأن يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان في الأول، وبأن يغسل بأن يجري عليه مع السيلان في الثاني<sup>(١)</sup>. وخرج بـ«الصبي» الصبيّة والخنثى، فلا بد في بولهما من الغسل على الأصل، لخبر الترمذي وحسنه: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»<sup>(٢)</sup>. وألحق بها الخنثى، وخرج بالتغذي تحنيكه بتمر ونحوه، وتناوله السفوف ونحوه للإصلاح، فلا يمنعان الاكتفاء بالنضح.

#### النجاسة الحكمية والنجاسة العينية:

هذا كله إذا كانت النجاسة حكمية، وهي التي ليس لها جرم ولا وصف كبول جف ولم يدرك له صفة، كما أشار إلى ذلك بقوله (إن لم يكن) أي المتنجس بواحد من النجاسات (عليه عين) المراد بها ما يشمل الجرم والوصف من طعم ولون وريح (ولإلا) بأن كان على المتنجس عين أي جرم أو وصف، وتسمى النجاسة حينئذٍ عينية، فطهره يحصل (بإزالة العين) المذكورة، ولا يحسب تسبيح في المغلظة إلا بعد زوالها، حتى إذا لم تزل إلا بست غسلات مثلًا حسبت واحدة، (لا اللون العسر) أي الذي عسر زواله (أو الرائحة) كذلك، فلا تجب إزالة واحد منها، بل يطهر

(١) مراده بالأول: الصبي الذي لم يطعم غير لبن وهو دون الحولين، وبالثاني: النجاسة المتوسطة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨)، والترمذي (٦١٠)، والحاكم (١٦٦) وصححه، واللفظ ليس للترمذي، ولفظه: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية».

المحل. أما إذا اجتمعا فتجب إزالتها وإن عسرت، لقوة دلالتها على بقاء العين، كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله.

ويشترط ورود الماء على المحل إن كان قليلاً، لئلا يتنجس الماء لو عكس. والغسالة ظاهرة إن انفصلت بلا تغير ولا زيادة وزن وقد طهر المحل.

والمصبوغ بنجس أو متنجس لاختلاطه بأجزاء نجسة العين يطهر بغسله حتى تصفو غسالته بأن تنفصل منه أجزاء الصبغ. أما المتنجس بوقوع نحو فأرة فيه فيكفي غسله مرة واحدة.

\*\*\*

## [الأواني]

(فصل: يحرم على الرجال والنساء) والخناشي:

(استعمال أواني الذهب) وأواني (الفضة) أي التي كلها أو بعضها ذهب أو فضة بالإجماع، ولقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما»<sup>(١)</sup> متفق عليه، ويقاس غير الأكل والشرب عليها، وإنما خُصَّ بالذكر، لأنها أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها.

ولا فرق بين الإناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به أسنانه، والميل الذي يكتحل به إلا لضرورة، كأن يحتاج إلى جلاء عينه به، فيباح استعماله حينئذ، والوضوء منه صحيح، والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال، ويحرم البول في الإناء منها أو من أحدهما.

وكما يحرم استعمالهما يحرم اتخاذهما من غير استعمال ولو للتجارة.

وخرج بالذهب والفضة غيرهما من الطاهرات ولو نفيسًا، كياقوت وزبرجد، وبلّور - بكسر الباء وفتح اللام - ومرجان، وعقيق، والمتخذ من الطيب المرتفع القيمة كعنبر ومسك وعود، فيحل استعمال واتخاذ الإناء من ذلك، لأنه لم يرد فيه نهي، ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء.

أما النجس كالمتخذ من ميتة، فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع، لا فيما لا ينجس به كالكثير، أو غيره مع الجفاف.

[حكم المضئب]:

(أو المضئب بهما) أي بأحدهما، فيحرم استعماله واتخاذُه، لكن الذهب يحرم

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

مطلقاً، والفضة بقيدين: أشار إلى الأول منها بقوله (مع الكبر عادة) أي عرفاً، فإن شك في كبرها فلا تحرم للصغر ولا تكره للحاجة، ولما روى البخاري عن عاصم الأحول قال: «رأيتُ قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع - أي انشق - فسلسله بفضة»<sup>(١)</sup> أي شدّه بخيط فضة، والفاعل هو أنس كما روى البيهقي، قال أنس: «لقد سقيتُ رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا»<sup>(٢)</sup>، أو كانت كلها أو بعضها للزينة كرهت لفقد الحاجة، ولا تحرم لما مر.

وأشار إلى الثاني بقوله (وفوق قدر الحاجة) أي كانت كبيرة لغير حاجة، بأن كانت كلها للزينة أو بعضها للزينة وبعضها لحاجة، فإن كانت كبيرة لحاجة جازت مع الكراهة وإن كانت في محل الاستعمال، وإنما جازت للحاجة وكرهت للكبر.

**احكم المموه:**

(ولا يحرم) نحو النحاس (المموه) أي المغطى (بذهب) أو فضة (إن لم يحصل منه) أي من الذهب أو الفضة (شيء) بالنار لقلّة المموه به فكأنه معدوم، بخلاف ما إذا حصل منه شيء بها لكثرتّه، فإن موّه ذهباً أو فضةً بنحو نحاس كان على العكس من ذلك، فلا يحل إن لم يحصل منه شيء بالنار لقلته، بخلاف ما إذا حصل منه ذلك لكثرتّه. ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض عليها، وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

**استعمال أواني الكفار:**

ويجوز استعمال أواني المشركين ولو كانوا يتعبدون باستعمال النجاسة، فهي

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) فائدة: قال الشمس الرملي في «النهاية» (١/١٠٧): وقد بلغ بعضهم الأوجه في مسائل الضبة



كآنية المسلمين، لأنه ﷺ توضحاً من مَزَادَة امرأة مشرّكة، ولكن يُكره استعمالها لعدم تحرزهم عن النجاسة وكذا ملبوسهم. وأواني مائهم أخف كراهة، ومثلهم في ذلك من يشرب الخمر والقصابون، أي الجزارون.

أحل لبس الذهب للنساء خاصة؛

(وللنساء) في غير آلة الحرب (لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة) كطوق وخاتم وسوار ونعل وقلادة من دراهم ودنانير مُعْرَاة أي مجعول لها عراوٍ من جنسها بحيث تبطل المعاملة بها، بخلاف المثقوبة فقط، فتحرم على الأصح.

وكالحلي ما نسج من الثياب (ما لم يبلغ وزنها) أي الأنواع أي وزن كل واحد منها (مئتا دينار) ليس بقيد، بل متى أسرفت من غير مبالغة فيه حرم عليها، لأن المقتضي لإباحة الحلي التزين للرجال المحرّك للشهوة الداعي لكثرة النسل، ولا زينة فيما فيه إسراف، بل تنفر منه النفس لاستبشاعه، وكالنساء الصبيان، لكن لا يقيد بغير آلة الحرب<sup>(١)</sup>. وخرج بهنّ الرجال والخناثي، فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة، وكذا ما نسج بهما إلا إن فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى<sup>(٢)</sup>.

(ويجوز من الفضة للرجال) وغيرهم (تحلية المصحف) إكراماً له، ولغير الرجال تحليته بذهب لعموم: «أحل الذهب والحريّر لإناث أمتي وحرم على ذكورها»<sup>(٣)</sup>.

=والإناء والتمويه إلى اثني عشر ألف وجه وأربعمئة وعشرين وجهاً، مع عدم تعرضه للخلاف في ضبط الضبة، ولو تعرض له ل زاد معه العدد على ذلك زيادة كثيرة.

(١) أي يجوز للصبي لبس حلي الذهب ولو في آلة الحرب، بخلاف المرأة فلا يجوز لها لبس حلي الذهب في آلة الحرب، إلا لو تعينت الحرب عليها.

(٢) أي تعينت الحرب عليه كأن كانت جهاد دفع.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٠٣)، والنسائي (١٥٤٨)، والبيهقي (٩٣٨٧).

(و) يجوز من الفضة للرجال تحلية (آلات الحرب) لأنها تغيظ الكفار (كالسيف ونحوه) من الرمح والخف وأطراف السهام، لا كسرج ولجام وركاب، لأنه غير ملبوس كالآنية (إن لم يجاوز العادة) فإن جاوزها بأن حصل فيه سرف حرم. وخرج بالفضة الذهبُ فلا يحل لمن ذُكِرَ شيء من ذلك، لما فيه من زيادة الخيلاء، وبالرجال النساء والخناثي، فلا يحل لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبه بالرجال، وهو حرام على النساء كعكسه، وألحق بهن الخناثي احتياطاً.

ومن جازت له التحلية جاز له استعمال المحلّي، ومن حرمت عليه حرم عليه ذلك، لكن لو تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل لهما استعماله للضرورة.

(ويستحب تغطية الأواني ولو بعرض عمود) أي وضع خشبة على عرضه لحديث فيه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٤)، وأحمد (١٤٨٢٩).

## [ قضاء الحاجة وآداب الخلاء ]

(فصل : لقضاء الحاجة) من بول وغائط:

(مندوبات، ومكروهات، ومحرمات) وقد ذكرها على هذا الترتيب.

(الأول: المندوبات: وهي أن يتباعد) أي يبعد (عن الناس) في الصحراء وما أُلْحِقَ بها من البنيان، إلى مكان لا يُسْمَعُ للخارج منه صوت ولا يُشْمُ له ريح، فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم سُنَّ لهم الإبعاد عنه كذلك، وأن يستتر عن أعين من لا يحرم نظره من الناس وقد غض بصره. هذا إذا كان بصحراء أو ببناء لا يمكن تسقيفه، فإن كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه<sup>(١)</sup> حصل الستر بذلك، ويحصل أيضًا براحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله، فإن كان هناك من يحرم نظره ولم يغض بصره، وجب الاستتار.

(ويُعد) بضم الياء أي يبيء (النُّبْل) بضم النون وفتح الموحدة جمع نُبْلَة - بالضم كغُرْفَة وغُرْف - وهي حجر الاستنجاء الصغير من مدر وغيره، وبفتحتين كبار المدر والحجارة، ويطلق جمعًا للنبل أي الجسيم، والأول هو المراد في حديث: «اتقوا الملاعن وأعدوا النُّبْل»<sup>(٢)</sup> قال الأزهرى: أما الذي في الحديث فبضم النون جمع نبله. انتهى.

(١) أي كان البناء عال أكثر من ثلثي ذراع بحيث من يكون خارج هذا البناء لا يتمكن من رؤيته أثناء قضاء الحاجة، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٥). قال النووي في «المجموع» (٩٣/٢): قال أصحابنا يستحب أن يبيء أحجار الاستنجاء قبل جلوسه، لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار» حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم قال الدارقطني: إسناده حسن صحيح، فهذا هو المعتمد. وأما ما احتج به جماعة من أصحابنا من حديث «اتقوا الملاعن وأعدوا النبل» فليس بثابت فلا يحتج به.

(ويقدم رجله اليسرى في الدخول) لمكان قضاء الحاجة، واليمنى في الخروج، لمناسبة اليسار للمستقذر، واليمنى لغيره، هذا إن كان في غير صحراء (وإن كان بصحراء فـ) يقدم يساره (عند القعود) ويمينه عند الانصراف.

(وأن يقول) عند وصوله مكان قضاء حاجته: بسم الله (اللهم) أي يا الله (إني أعوذ) أعتصم (بك من الخُبث) بضم الخاء والباء جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة، والمراد ذكران الشياطين وإنائهم. (و) يقول (عند الخروج): غفرانك (الحمد لله الذي أخرج) أي أذهب (عني الأذى) أي ما يؤذيني (وعافاني) أي من ذلك.

(ولا ينظر إلى السماء) ولا إلى فرجه ولا الخارج منه، ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا بلا حاجة (ولا يبول حافيا) أي بلا نعل (ولا حاسرا) أي مكشوف الرأس، فيستره ولو بوضع يده عليه، وكالبول في ذلك الغائط.

(وأن يستبرئ من البول) عند انقطاعه ومثله الغائط (بالتنحرج والنتر) بالمشاة الفوقية أي نتر الذكر (ومشي خطوات) الواو في ذلك بمعنى «أو» لأن المقصود أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول مثلاً شيء يخاف خروجه، فمنهم من يُحصّل هذا بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكرره، ومنهم من يحتاج إلى تنحرج، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي لحد الوسوسة. وإنما لم يجب الاستبراء لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده. وأما خبر مسلم: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»<sup>(١)</sup> محمول على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء.

(١) أخرجه الدارقطني (٤٥٩)، والبزار في مسنده (٤٩٠٧)، والطبراني في الكبير (١١١٠٤)، وعبد ابن حميد (٦٤٢). ولم يخرج الإمام مسلم في صحيحه، بل أخرجه عبد بن حميد شيخ مسلم في مسنده كما قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٢٦/٢).

(الثاني) مما يتعلق بقضاء الحاجة (المكروهات، وهي: أن يستصحب) قاضي الحاجة معه (شيئاً عليه اسم الله تعالى ورسوله) وغيرها من كل معظّم، كقرآن واسم نبي تعظيماً لذلك (وأن يبول في الطريق والنادي) وهو مجتمع القوم للتحدث، لخبر مسلم: «اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»<sup>(١)</sup> تسبباً بذلك في لعن الناس لها كثيراً عادة، فنُسبَ إليهما بصيغة المبالغة. والمعنى: احذروا سبب اللعن المذكور. وألحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء، وكالبول في ذلك الغائط فهو مكروه على الراجح (وتحت الأشجار المثمرة) ولو كان الثمر مباحاً، ولو في غير وقت الثمرة، صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الأنفس، ولم يجرّموه لأن التنجيس غير متيقن ولا مظنون. نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره، كما لو بال تحتها ثم أورد عليها طهوراً، وكالبول في ذلك الغائط.

(وأن يستقبل القمرين) أي الشمس والقمر (في البناء والصحراء) فيكره استقبال أحدهما ببول وكذا بغائط، بخلاف استدبارهما، فليس مكروهماً على الراجح.

(وأن يتكلم) حال قضاء حاجته من بول ومثله الغائط، فيسكت عن ذكر وغيره، لخبر: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»<sup>(٢)</sup> رواه الحاكم وصححه، ومعنى يضربان يأتیان، والمقت البغض، وهو كما يترتب على أمر محرم كالكشف يترتب أيضاً على أمر مكروه كالتحدث، فلا يتكلم (إلا لضرورة) كإنداز أعمى، فلا يكره الكلام حينئذ، بل يجب إذا خشي وقوعه في نحو بشر.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦)، وابن حبان (١٤١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، والحاكم (١٤٢٢)، وغيرهم، واللفظ لأبي داود.

(وأن يذكر الله بلسانه بقرآن أو غيره) مستفاد مما قبله كما علمت، فلو عطس حمد الله بقلبه، ولا يحرك لسانه، أي بكلام يسمع به نفسه، إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح.

(وأن يبول في الجحرة) بكسر الجيم وفتح الحاء جمع جُحْر - بضم الجيم وإسكان الحاء - الثقب - بضم المثناة - وهو المستدير النازل للنهي عن البول فيه في خبر أبي داود وغيره<sup>(١)</sup>. وألحق به السَّرْب - بفتح السين والراء - وهو المشتق المستطيل، والمعنى في النهي ما قيل: إن الجن تسكن ذلك، فقد تؤذي من يبول فيه، وكالبول الغائط.

(وفي الماء الراكد) ولو كثيرًا ما لم يستبحر، للنهي عن البول فيه في خبر مسلم<sup>(٢)</sup>، ومثله الغائط بل أولى، والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلًا لإمكان طهره بالكثرة. أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير.

(و) أن يبول (قائمًا) فيكره لخبر الترمذي وغيره بإسناد جيد أن عائشة قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه»<sup>(٣)</sup> (إلا ل) عذر (كعلة أو ضيق مكان) فلا يكون حيثئذ مكروهًا ولا خلاف الأولى، وفي «الإحياء»: أن بولة في الحمام في الشتاء قائمًا خير من شربة دواء<sup>(٤)</sup>.

وأن يبول (عند القبور) أي يكره البول أو الغائط عند القبور المحترمة احترامًا

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، من حديث عن عبد الله بن سرجس:

«أن رسول الله ﷺ نهى أن يبالي في الجحر»

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩).

(٤) قال النووي في «المجموع» (٨٢/٢): وأما الحديث الآخر أن النبي ﷺ «أتى سباطة قوم فبال قائمًا»

لها، قال الأذرعى: وينبغي أن يحرم عند قبور الأنبياء<sup>(١)</sup>، وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء. قال: والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت. انتهى.

(الثالث) مما يتعلق بقضاء الحاجة (المحرمات، وهي: أن يستقبل القبلة أو يستدبرها) بيول أو غائط بدون ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريباً فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الأدمي (في الصحراء) أي مكان غير معدّ لقضاء الحاجة ولو ببناء، فهي حيثئذ حرام، لخبر الصحيحين أنه ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غربوا»<sup>(٢)</sup>. أما مع الساتر فهذا خلاف الأولى على الراجح حيث كان المكان غير معدّ لقضاء الحاجة، كما فعله في ذلك<sup>(٣)</sup> ﷺ لبيان الجواز، وإن كان الأولى لنا تركه. أما المعد لذلك فلا حرمة فيه

=فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية حذيفة بن اليمان. والذي في الصحيحين: «أتى سباطة قوم فبال قائماً» وأما قوله: «لعله بمأبضيه» رواه البيهقي من رواية أبي هريرة، لكن قال لا تثبت هذه الزيادة، وذكر الخطابي ثم البيهقي في سبب بوله ﷺ قائماً أوجهاً: أحدها قالوا: وهو المروي عن الشافعي رحمه الله أن العرب كانت تستشفي بالبول قائماً لوجع الصلب، فنرى أنه كان به ﷺ إذ ذاك وجع الصلب، قال القاضي: حسين في تعليقه: وصار هذا عادة لأهل هراة = يبولون قياماً في كل سنة مرة إحياء لتلك السنة. والثاني: أنه لعله بمأبضيه.

والثالث: أنه لم يجد مكاناً يصلح للعود، فاحتاج إلى القيام.

(١) فيحرم قضاء الحاجة بالقرب من قبور الأنبياء، سواء كان على وجه يعد إزرأء بهم أم لا، فإن قصد الإزرأء فقد يكفر به. أما استقبال قبورهم الشريفة فمقيد بإذا كان على وجه يعد إزرأء. [انظر: الشبراملسي على «النهاية» (١/١٣٩)].

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)

(٣) في ذلك أي في المكان الغير معد لقضاء الحاجة.

ولا كراهة ولا خلاف الأولى<sup>(١)</sup> ولو بدون ساتر.

(وأن يبول) أو يتغوط (في المسجد وإن كان في إناء) على الأصح، بخلاف إخراج الدم فيه في إناء، فإنه مكروه، لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو، ولا كذلك البول والغائط (أو على القبر) أي فوقه لملاقاته للميت (وكذا) يحرم البول أو الغائط (في ملك الغير بلا إذنه).

\*\*\*

(١) بل خلاف الأفضل. فائدة: قال الشبراملسي: قد يشعر التعبير بقوله أفضل أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى، ولعله مبني على أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى، ولم أره بل هو مخالف لما ذكره من أن الأولى والأفضل متساويان، لكن في «البحر» عن بعضهم أن الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة، فليراجع.

قال الرشدي: وبه تعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل، وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسمًا للمنهى عنه، لكن بنهي غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة. وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهي فيه، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه. [انظر: «النهاية» بحواشيها: (١/١٣٦)].



## [الاستنجاء]

(فصل: يجب الاستنجاء):

هو لغة: القطع، يقال: نجوتُ الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها. وشرعاً: إزالة الخارج من الفرج بماء أو حجر بشرطه الآتي. سُمِّيَ بذلك لأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه.

(إذا تلوّث الموضع) ببول أو غائط أو غيرهما من كل خارج ملوِّث ولو نادراً، كدم ومذي لا مني. وخرج بالملوِّث غيره كدود وبَعْر بلا لوث، فلا يجب الاستنجاء منه، لفوات مقصوده من إزالة النجاسة أو تخفيفها، لكنه يُسنُّ خروجاً من الخلاف، وكذا المنى لا يجب الاستنجاء منه.

والاستنجاء إما (بماء) لأنه الأصل في إزالة النجاسة (أو بـ) جامد (طاهر قالع للنجاسة غير محترم) كحجر وجلد مدبوغ، ولو من غير مذكّي وحشيش وخزف، لأنه ﷺ جَوَّزَهُ حيث فعله كما رواه البخاري<sup>(١)</sup>، وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي: «وليستنج بثلاثة أحجار»<sup>(٢)</sup> ونهى ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار<sup>(٣)</sup>، وقيس بالحجر غيره مما في معناه. وخرج بالجامد المائع غير الماء، وبالطاهر النجس كبعر، وبالقالع غيره كالقصب الأملس، وبغير محترم المحترم كالمطعم، وبالمدبوغ غيره، فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذُكِرَ، ويعصي به في المحترم، روى مسلم أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: «فإنه طعام إخوانكم»<sup>(٤)</sup> يعني من الجن،

(١) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٢) أخرجه الشافعي (٣٣)، وغيره بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٠)، وابن خزيمة (٨٢)، وابن حبان (٦٥٢٧).

فمطعوم الإنسي كالخبز أولى، ولأن القصب الأملس ونحوه لا يقلع، وغير المدبوغ نجس أو محترم.

اشروط الاستجمارا:

(ويشترط) في أجزاء الاستنجاء بالجماد المذكور (أن لا تجف النجاسة) الخارجة من الفرج، فإن جفت تعين الماء. أما الخارج من غير الفرج كثقب منفتح لا يُجزئ فيه الجماد وكذا في قُبلي المشكل<sup>(١)</sup> (وأن لا تنتقل) عن المحل الذي أصابته عند الخروج واستقرت فيه، فإن انتقلت تعين الماء (وأن لا تصيب الموضع) أي الفرج (نجاسة أخرى) غير الخارجة منه، جافة كانت أو رطبة، وكذا طاهر رطب ولو بَلُل الحجر، أما الجاف الطاهر فلا يؤثر، فإن أصابه ما ذكر تعين الماء، نعم البلل بعرق المحل لا يضر لأنه ضروري.

(وأن لا تُجاوز الصحفتين) في الغائط، وهما ما يضم من الأليين عن القيام (والحشفة) في البول وهي ما فوق الختان، وإن انتشرت فوق العادة حيث لم تجاوز ما ذكر، لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا، ولم يكن ذلك عادتهم فرَّق<sup>(٢)</sup> ما يخرج من بطونهم، وذلك موجب للانتشار، ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء، ولأن ذلك يتعذر ضبطه، فنيط الحكم بالصفحة والحشفة، فإن جاوزتها تعين الماء لخروج ذلك عما تعم به البلوي. وكذا لو وصل بول المرأة مدخل الذكر.

(ويجب ثلاث مسحات) ولو بأطراف حجر، روى مسلم عن سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»<sup>(٣)</sup> وفي معناها ثلاثة أطراف

(١) أي له آلة الذكر وآلة الأنثى.

(٢) أي أصيبوا بالإسهال.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).

حجر، بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات، لأن المقصود ثمّ عدد الرمي، وهاهنا عدد المسحات، ويجب أن يعم بكل مسحة (جميع الموضع) لِيَصْدُقَ تَثْلِيثُ المسح (ويزيد) وجوبًا على الثلاث (إن لم يحصل النقاء) بهنَّ إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف فيُعْفَى عنه، (وأن يضع الحجر على موضع طاهر) من الفرج، وأن يديره بعد وضعه (شيئًا فشيئًا)، بأن يبدأ الأول من مقدم صفحة اليمنى، ويديره قليلًا قليلًا إلى أن يصل إلى مقدمها الذي بدأ منه، ثم بالثاني من مقدم صفحة يسرى كذلك، ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعًا.

(والأولى أن يوترَ) بواحدة بعد النقاء (إذا حصل بشفع) قال ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا»<sup>(١)</sup> رواه الشيخان. (والأولى) أن يكون الاستنجاء (باليسرى) للاتباع، رواه أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup>، وروى مسلم: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمنى»<sup>(٣)</sup>.

والأولى أن (يجمع بين الماء والحجر) أي الجامد، بأن يقدمه على الماء، فهو أولى من الاقتصار على أحدهما، لأن العين تزول بالجامد، والأثر بالماء من غير حاجة إلى غامرة عين النجاسة، قضيته أنه لا يشترط طهارة الجامد حيثئذ، وأنه يكتفي بدون الثلاث وهو كذلك في تحصيل أصل السنة لا كمالها.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧)، وأحمد (٧٣٥٤)، وعبد الرزاق (٩٨٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣) عن عائشة، قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلاته، وما كان من أذى».

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).

## [الوضوء]

(فصل في فروض الوضوء) بضم الواو اسم المفعول:

وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به، وهو مأخوذ من الوضأة وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب. وأما في الشرع: فهو أفعال مخصوصة مفتوحة بالنية. و«الفروض» جمع فرض، وهو الواجب مترادفان إلا في بعض أحكام الحج، وقوله: (سته) خبر فروض.

(الأول) منها (النية لرفع الحدث) أي نية رفع حدث على الناوي، أي رفع حكمه كحرمة الصلاة، لأن الواقع لا يرتفع، سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها وإن نفى بعضها الآخر<sup>(١)</sup>، فلو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم، فنوى رفع حدث النوم، فإن كان عامداً لم يصح، أو ناسياً صح، هذا لغير دائم الحدث، أما هو فلا يكفيه نية رفع الحدث وما في معناها، كنية الطهارة عنه لبقاء حدثه (أو) نية (استباحة ما) أي شيء (يحتاج إلى الطهارة) أي الوضوء (كالصلوات الخمس ونحوها) كالطواف ومس المصحف، كأن يقول: نويت استباحة الصلاة، أو استباحة ما يفتقر إلى وضوء، بخلاف نية غير محتاج إلى وضوء، سواء سُنَّ له ذلك كقراءة قرآن أو حديث، أو لا كدخول سوق وسلام على أمير.

والنية لغة: القصد. وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه سُمِّيَ عزمًا. وحكمها الوجوب، ومحلها القلب، والقصد بها تمييز العبادات عن العادات، كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة، وللإستراحة أخرى، أو تمييز رتب العبادات، كالصلاة تكون للفرض تارة، وللنفل أخرى.

(١) كان كان عليه حدث لمس ومس، فقال نويت رفع حدث المس دون اللبس، صح وضوؤه.

وشرطها: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وعدم ما ينافيها بأن يستصحبها حكماً، وألا تكون معلقة كـ«إن شاء الله» قاصداً التعليق، أو أطلق. ووقتها أول العبادات إلا في الصوم. وكيفيتها تختلف باختلاف الأبواب، كنية رفع الحدث هنا، أو أداء الوضوء، أو فرض الوضوء، أو الوضوء فقط، فلا يُشترط التعرض للفرضية، والأصل فيها خبر الصحيحين: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> أي الأعمال المعتد بها شرعاً.

ويجب أن تكون (مقرونة بأول غسل الوجه) أي بأول مغسول من أجزاء الوجه، فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه، لخلو أول المغسول وجوباً عنها، ولا بما قبله، لأنه سنة تابعة للواجب. نعم إن انغسل معه بعض الوجه كفى، لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته. ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله، كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما في «المجموع»، فوجوب قرنها بالأول ليعتد به.

(الثاني) من الفروض (غَسَلُ) ظاهر (الوجه) قال تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وخرج بالظاهر الباطن كداخل الفم والأنف والعين، فلا يجب غسل ذلك ولا يُسنُّ (وهو) أي الوجه، أي حده طولاً (ما بين منبت شعر الرأس) أي ما ينبت عليه الشعر (غالباً) بأن يكون من شأنه أن ينبت عليه، (وتحت منتهى اللحيين) بفتح اللام على المشهور، وهما العظامان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى، (والذَّقْن) بفتح الذال المعجمة والقاف جمع اللِّحْيِين، فمنتهى اللحيين والذقن من الوجه، وكذا محل الغم<sup>(٢)</sup> وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة، إذ لا

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) في «القاموس»: الغم سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة. [انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج»

عبرة بنباته في غير منبته، كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية.

(لا الأذن) أي الأذنين فليسا من الوجه، لأن حده عرضًا ما بينهما، ومثلها محل التحذيف وهو منبت الشعر الخفيف من ابتداء العذار، والنزعة يعتاد النساء والأشرف تنحية شعره ليتسع الوجه، وكذا النزعتان - بفتح الزاي أفصح من إسكانها - وهما بياضان يكتنفان الناصية، فلا يجب غسل ذلك لدخوله في تدوير الرأس.

ويجب غسل ما على الوجه من شعر كهُذْب وحاجب وسِبَال وعِدَار وهو المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض ظاهرًا وباطنًا وإن كثف، لا باطن غيره، ولا باطن كثيف لحية رجل وعارضيه وإن لم يخرج عن الوجه، فإن خف بعضه وكثف بعضه وتميز، فلكل حكمه، وإن لم يتميز بأن كان الكثيف مفرقًا بين أثناء الخفيف، وجب غسل الكل. واللحية - بكسر اللام على الأفصح - الشعر النابت على الذقن. والعارض ما ينحط عن القدر المحاذي للأذن. ويخرج بالرجل المرأة والختى، فيجب غسل ذلك منها ظاهرًا وباطنًا وإن كثف لندرة كثافته. والخفيف ما تُرى بشرته في مجلس التخاطب، والكثيف ما يمنع رؤيتها فيه.

ولو خُلِقَ له وجهان، وجب غسلهما؛ أو رأسان، كفى مسح إحداهما، لأن الواجب في الوجه غسل جميعه، فيجب غسل ما يُسمَّى وجهًا، وفي الرأس مسح بعض ما يُسمَّى رأسًا، وذلك يحصل ببعض أحدهما.

(الثالث) من الفروض (غسل اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) تشية مرفق - بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس - لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وللاتباع رواه مسلم<sup>(١)</sup>. ويجب غسل ما عليها من شعر

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وهو حديث حمران مولى سيدنا عثمان، وفيه: «ثم غسل

يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك».

ظاهرًا وباطنًا وإن كثف، فإن قطع بعض يد، وجب غسل ما بقي منها، أو المرفق بأن سل عظم الذراع وبقي العظامان المسميان برأس العضد وجب غسل رأس عظم العضد، أو من فوقه سن غسل باقي عضده.

(الرابع) من الفروض (مسح بعض بشرة الرأس) أو بعض شعر، لو واحدة أو بعضها في حد الرأس، بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله، فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج، قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وروى مسلم أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على الاكتفاء بالعض. ويكفي غسل بعض الرأس ووضع اليد عليه بلا مد، لحصول المقصود من وصول البلل إليه، ولو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وإن لم ينو المسح، أو مسح يبرد أو ثلج لا يذوب أجزاءه، أجزاءه لما ذكر.

(الخامس) من الفروض (غسل الرجلين مع الكعبين) وهما العظامان الناتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وللاتباع رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، قرئ في السبع بالنصب وبالجرح عطفًا على الوجوه لفظًا في الأول، ومعنى في الثاني ولفظًا أيضًا لجره على الجوار، وفصل بين المعطوفين إشارة إلى الترتيب، بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين، ويجب غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره.

(و) يجب غسل (شقوقها) أي باطن ثقب وشقوق فيها إن لم يكن لها غور في اللحم، وإلا وجب غسل ما ظهر منها فقط. ولو قطع بعض القدم وجب غسل

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

الباقى، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه، ويُسنُّ غسل الباقي كما مر في اليد. والمراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالها، ولا يعلم ذلك إلا بانغسال مجاورها معها، ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء.

(السادس) من الفروض (الترتيب) أي ترتيب الفروض على الوجه الذي ذُكِرَ من البداية بالوجه مقرونًا بالنية، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره، مع خبر النسائي بإسناد على شرط مسلم: «ابدأوا بما بدأ الله به»<sup>(١)</sup>، ولو انغمس المحدث بدل الوضوء بنية الجنابة غلطًا، أو الحدث، أو الطهر عنه ولو متعمدًا أجزاءه عن الوضوء وإن لم يمكث زمانًا يمكن فيه الترتيب حسًا، لأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فللأصغر أولى، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة<sup>(٢)</sup>.

استنن الوضوء؛

ولما فرغ من فروض الوضوء، شرع في سننه فقال:

(وسننه) أي من سننه (السواك) أي الاستياك، لخبر النسائي وغيره: «السواك مطهرة للضم»<sup>(٣)</sup> - بفتح الميم وكسرهما - وهو مشتق من ساك إذا ذلك، فهو لغة: ذلك. وشرعًا: استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، والنسائي (٢٩٦٢)، وغيرهما.

(٢) وإجزاء الغسل عن الوضوء مخصوص بالانغماس فقط، فلو كان يغتسل بالاغتراف من إناء مثلاً لم يجزه إلا أن يكون غسلًا عن حدث أكبر.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، والنسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩).



وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ (عَرَضًا) أَي فِي عَرَضِ الْأَسْنَانِ، لَخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا اسْتَكْتُمُ فَاسْتَاكُوا عَرَضًا»<sup>(١)</sup>، وَيَجْزَى طَوْلًا لَكِنَّهُ يُكْرَهُ. نَعَمْ يُسَنُّ فِي اللِّسَانِ طَوْلًا، وَيَحْصُلُ (بِكُلِّ خَشْنٍ) يَزِيلُ الْقَلْحَ، كَعُودٍ مِنْ أَرَاكٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ خَرَقَةٍ أَوْ أَشْنَانٍ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ، لَكِنَّ الْعُودَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَالْأَرَاكَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعِيدَانِ، وَعُودِ النَّخْلِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِ الْأَرَاكِ. وَيَسَنُ غَسْلَهُ لِلْإِسْتِيَاكِ ثَانِيًا إِذَا حَصَلَ عَلَيْهِ وَسَخٌ أَوْ تَغْيِيرٌ رَائِحَتِهِ مِثْلًا.

ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنَ الْخَشْنِ قَوْلُهُ (غَيْرِ الْأَصْبَعِ) فَلَا يَكْفِي الْإِسْتِيَاكِ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ خَشْنَةً مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى الرَّاجِحِ<sup>(٢)</sup> لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى سَوَاكًا. **[مَا يَسْتَحَبُّ السَّوَاكُ لِأَجْلِهِ:]**

وَيَسْتَحَبُّ السَّوَاكُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَيَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ:

(كَعِنْدِ الصَّلَاةِ) وَلَوْ نَفْلًا وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ، وَصَلَاةِ مَتِيمٍ، أَوْ فَاقِدِ الطَّهُورِينَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْفَمُ مُتَغَيِّرًا، أَوْ اسْتَاكَ فِي وَضُوءِهَا، لَخَبْرُ الصَّحِيحِينَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أَي أَمْرٍ إِجْبَابٍ، وَلَخَبْرُ: «رَكَعَتَانِ بِسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِلَا سَّوَاكِ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَيُسَنُّ لِكُلِّ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ (٥). قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ: وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ وَلَا اعْتِمَادٌ عَلَيْهِ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ. قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا عَدَا لَفْظَةَ (اسْتَاكُوا عَرَضًا)؛ فَإِنْ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهَا فِي «مَرَاسِيلِهِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ، عَنْ هَشِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمُ فَاسْتَاكُوا عَرَضًا» (البدر المنير ٧٢٣/١). وَقَالَ أَيْضًا فِي تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى أُدْلَةِ الْمُنْهَاجِ (١/١٧٧): وَلَعَلَّهُ يَنْجَبِرُ بِطَرُقٍ أُخْرَى مُوَصُولَةً.

(٢) خِلَافًا لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجْرٍ، فَقَالَ بِالْإِجْزَاءِ. [انظُرْ: «التَّحْفَةُ» (١/٢١٦)].

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِي مَسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْأُئِمَّةُ بِالْفَاقِظِ مُخْتَلَفَةً، فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٣٤٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٣٧)، وَابْنُ بَرَكَةَ (١٠٨)، وَالْحَاكِمُ (٥١٥) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ

ركعتين من نحو التراويح.

ويتأكد أيضًا لوضوء لخبر: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»<sup>(١)</sup> أي أمر إيجاب كما مرّ، ومحلّه فيه قبل غسل الكفين على الراجح<sup>(٢)</sup>.

(وقراءة القرآن) والحديث والعلم الشرعي، ولذكر الله تعالى.

(وتغيير النكهة) هي رائحة الفم، وكذا طعمه أو لونه، ويسن لإرادة النوم، والقيام منه، ولدخول منزل، وعند الاحتضار، ويقال أنه سهل خروج الروح، وفي السحر، وللأكل، وبعد الوتر، وللصائم قبل وقت الخلوف.

اكراهة استعمال السواك:

(ويكره) السواك (للصائم) ولو حكمًا كالمُمسك (بعد الزوال) لخبر الصحيحين: «لُخْلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»<sup>(٣)</sup>. والخلوف - بضم الخاء -

= يخرجاه. ولفظهم: «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفًا»، وأخرجه البزار وغيره في مسنده (١٠٩) باللفظ الذي أورده الشارح.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) خلافًا للشيخ ابن حجر فقال محله بعد غسل الكفين قبل المضمضة. انظر: (التحفة ١/ ٢١٤، النهاية ١/ ١٧٨).

فائدة في أول السنن: قال شيخ الإسلام في «الغرر البهية» (١/ ١٠٥): وأولها على ما قاله القفال الشاشي والغزالي وغيرهما الاستياك ثم التسمية، ثم غسل الكفين، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق. والظاهر كما قال ابن الصلاح أن الاستياك عند المضمضة، فأولها التسمية كما نص عليه الشافعي وكثير من الأصحاب. وجزم به النووي في مجموعته وغيره لخبر «كل أمر ذي بال».

قلت: وعلى تصويب شيخ الإسلام جري الشيخ ابن حجر، وما اعتمده الرملي هو قول القفال والغزالي رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

تغير رائحة الفم، والمراد الخلوف بعد الزوال، لخبر: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا... ثم قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم عند الله أطيب من ريح المسك»<sup>(١)</sup> والمساء بعد الزوال، وأطيبية الخلوف تدل على طلب بقائه، فتكره إزالته بالسواك، ولأن التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالبًا.

ويؤخذ منه كراهته للمواصل قبل الزوال، وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسيًا بعد الزوال لم يكره له السواك.

ومن فوائد السواك: أنه يطهر الفم، ويرضي الرب، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويسوي الظهر، ويشد اللثة، ويبطئ الشيب، ويصفي الخلقعة، ويذكي الفطنة، ويضاعف الأجر، ويذكر الشهادة عند الموت. ويُسنُّ ألا يزيد طوله على شبر معتدل، والتخليل قبله وبعده، ومن أثر الطعام، وكون الخلال من عود السواك، ويكره بنحو الحديد.

**الكلام عن بقية سنن الوضوء:**

(والمضمضة) وهي جعل الماء في الفم ولو من غير إدارة فيه ومج منه (والاستنشاق) بعد المضمضة<sup>(٢)</sup>، وهو جعل الماء في الأنف وإن لم يصل إلى الخيشوم، وذلك للاتباع

(١) أخرجه أحمد (٧٩١٧)، والبخاري (٨٥٧١) دون لفظة «يمسون»، أما لفظة «يمسون» فليست في دواوين السنة المشهورة، بل أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده وأبو بكر السمعاني في أماليه، قال في «البدر المنير»: وروى الإمام الحسن بن سفيان في «مسنده» عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا... وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك». قال السمعاني في «أماليه»: هذا حديث حسن. (البدر المنير ١/٦٩٧)

(٢) والترتيب بينهما، وكذلك بينهما وبين الوجه مستحق عند الشيخ الرملي، والضابط: أن المستحق ما يكون التقديم شرطًا لحصول السنة، كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة، فإنه إن قدم المؤخر وأخر المقدم فات ما أخره، فلا ثواب له ولو فعله. وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطًا لذلك، بل

رواه الشيخان، وأما خبر: «تمضمضوا واستنشقوا»<sup>(١)</sup> فضعيف.

وَيُسَنُّ المبالغة فيها لغير الصائم، وهي في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات، وَيُسَنُّ إدارة الماء في الفم ومجه، وإمرار أصبع يده اليسرى على ذلك، وفي الاستنشاق أن يصعد بالنفس إلى الخيشوم.

وَيُسَنُّ الاستنثار، وهو أن يُخْرَج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى، وإذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيه لئلا يصير سعوطاً لا استنشاقاً. أما الصائم فلا يُسَنُّ له المبالغة بل يكره لخوف الإفطار.

والأفضل جمع المضمضة والاستنشاق، وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق، فهو أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للأخبار الصحيحة في ذلك. وفي الفصل كفتان أفضلها يتمضمض بغرفة ثلاثاً، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً، والثانية أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات، وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها، والسنة تتأتى بالجميع.

(والتسمية) للأمر بها، وللاتباع في الأخبار الصحيحة، وأما خبر: «لا وضوء لمن لم يسلم الله»<sup>(٢)</sup> فضعيف، أو محمول على الكامل، وأقلها: «بسم الله»، وأكملها: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(وغسل الكفين) إلى الكوعين، وأن يتيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان، فإن

= يستحب فقط. انظر: (المغني ١/ ١٨٧، النهاية ١/ ١٨٦، التحفة ١/ ٢٢٨).

(١) أخرجه الدارقطني (٣٥٢) وضعفه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٢٣٦)، وأبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٧)، وصححه

الحاكم (٥١٩)، وضعفه ابن الصلاح والنووي (المجموع ١/ ٣٣٤).

شك في طهرهما كُره غمسهما في ماء قليل أو مائع قبل غسلها ثلاثاً، لخبر: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(١)</sup> أشار بما علل به من احتمال نجاسة اليد في النوم، وألحق بالنوم غيره في ذلك. أما إذا تيقن طهرهما، فلا يكره غمسهما قبله، وإنما سُنَّ غسلها ثلاثاً مع تيقن طهرهما بالأولى، لأن الشارع إذا غيَّاً حكماً بغاية لا يخرج المكلف من عهده إلا باستيفائها.

وقوله (في الابتداء) راجع لكل من التسمية وغسل الكفين، أي في أول الوضوء، فينوي الوضوء عند أول غسل الكفين بقلبه ويسمي بلسانه، بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلها، ثم يتلفظ بالنية، ثم يتم غسل الكفين.

فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً في أوله، أتى بها في أثناؤه، فيقول: «بسم الله أوله وآخره» ولا يأتي بها بعد فراغه لفوت محلها.

(ومسح) جميع (الأذنين) ظاهرهما وباطنهما بعد مسح الرأس للاتباع في ذلك. والسنة في كيفية مسحها أن يدخل مُسَبِّحَتِيهِ فِي صَمَاحِيهِ وَيُدِيرُهُمَا عَلَى الْمَعَاطِفِ، وَيَمُرُّ إِبْهَامِيهِ عَلَى ظَهْرِهِمَا، ثُمَّ يَلْصِقُ كَفِيهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ اسْتَظْهَارًا.

وفي كيفية المسح على الرأس أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبّحتيه بالأخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردّها إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب، وإلا فليقتصر على الذهاب.

(والرّقبة) بفتحتين، العنق أو أصل مؤخره، وجمعها رقاب، وكان الأولى إسقاط ذلك، لأنه لا يُسَنُّ مسحها، بل قال النووي: إنه بدعة، قال: وأما خبر: «مسح

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

الرقبة أمان من الغل»<sup>(١)</sup> فموضوع.

(والصماخين) تشية صماخ - بكسر الصاد - ويقال - بالسين - مخرق الأذن، وقوله (بهاء جديد) راجع للثلاثة، والمراد بالجديد غير بلل الرأس في المرة الأولى، ولو أخذ بأصابعه ماءً لرأسه ومسحه ببعضها، وبباقيها أذنيه، كفى لأنه ماء جديد.

(وتخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفي غسل ظاهره، بأن يدخل أصابع يده اليمنى من أسفله بعد تفريقها، لما روى الترمذي وصححه «أنه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي»<sup>(٢)</sup>.

أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من غير لحية الرجل وعارضيه، فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره.

(و) تخليل (الأصابع) أي أصابع اليدين والرجلين، لخبر لقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذي وغيره، والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما، وفي أصابع الرجلين يبدأ بخصر الرجل اليمنى، ويختتم بخنصر الرجل اليسرى، ويخلل بخنصر يده اليمنى<sup>(٤)</sup> من أسفل الرجلين، وإذا كانت

(١) انظر «المجموع» (٣٥٦/١)، وفي «التلخيص الحبير» (١٦٢/١) ما يفيد عدم الوضع، لذا قال بعض المتأخرين باستحباب مسح الرقبة، لأن حديثها ضعيف يعمل بمثله في الفضائل.

قال الكردي: والحاصل أن المتأخرين من أئمتنا قد قلّدوا الإمام النووي في كون الحديث لا أصل له، ولكن كلام المحدثين يشير إلى أن الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، فالذي يظهر للفقير أنه لا بأس بمسحها (الشرواني ١/٢٤١). وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، والمعتمد عدم السنية، لأنه لم يذكر في كلام الشافعي ولا أحد من أصحابه.

(٢) ليس في الترمذي، بل أخرجه أبو داود (١٤٥) ولم يضعفه.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٨٤٦)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وغيرهم.

(٤) المعتمد اليسرى [انظر: الشرقاوي على التحرير ١ (٦٠)].

الأصابع ملتفة وجب إيصال الماء إلى ما بينها بتخليل أو غيره، فإن كانت ملتحمة لم يجز فتحها.

(وتقديم) غسل (اليمنى) على غسل اليسرى من كل عضوين لا يُسَنُّ غسلها معاً، كاليدين والرجلين، لخبر: «إذا توضأتم، فابدأوا بميامنكم»<sup>(١)</sup> رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما، ولأنه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله، أي مما هو من باب التكريم: كالغسل، واللبس، والاكتمال، والتقليم، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسواك، ودخول المسجد، وتحليل الصلاة، ومفارقة الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر، والركن اليماني.

أما ما كان من باب الإهانة: كدخول الخلاء، والاستنجاء، والامتخاط، وخلع اللباس، وإزالة القدر، أو لا تكربة فيه ولا إهانة: كالأخذ والإعطاء، فالسنة فيه التياسر<sup>(٢)</sup>.

وأما ما يسن غسلها معاً كالخدين، والكفين، والأذنين، وجانبي الرأس، فلا يسن تقديم اليمنى فيها، نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك، كأن انقطعت إحدى يديه فيسن له تقديم اليمنى.

(وتطويل الغرة) والتحجيل، وهي: غسل ما فوق الواجب من الوجه في الأول، ومن اليدين والرجلين في الثاني، لخبر الشيخين: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»<sup>(٣)</sup>، وغاية

(١) أخرجه أحمد (٨٦٥٢)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن حبان (١٠٩٠)، وابن خزيمة (١٨٧)، وفي

بعضها: «بأيمانكم»

(٢) المعتمد أن الأخذ والإعطاء من باب التكرمة. (الشرقاوي على شرح التحرير ١/ ٦٠)، ومثال ما لا

فيه تكربة ولا إهانة كدخول الصحراء ونقل المتاع.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

الغرة: أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس، وغاية التحجيل: استيعاب العضدين والساقين.

(وتكراره) أي الوضوء (ثلاثاً) أي تثليث واجباته ومندوباته كغسل ومسح وتخليل وذلك وذكر كتسمية<sup>(١)</sup> وتشهد للاتباع، رواه مسلم وغيره<sup>(٢)</sup>، وإنما لم يجب لأنه ﷺ توضع مرة مرة، وتوضاً مرتين مرتين. وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها. وأما فعله ﷺ فهو لبيان الجواز. وقد يُطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت، أو قل الماء يقيناً، بأن يني على الأقل عند الشك عملاً بالأصل، فإذا شك هل غسل ثلاثاً أو مرتين، أخذ بالأقل وغسل الأخرى.

(والموالة) بين الأعضاء في التطهير، بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج، ويقدر المسوح مغسولاً. ويُسنُّ أيضاً: ذلك، وترك الاستعانة في صبِّ عليه، لأنها ترفه لا يليق بالمتعبد، فهي خلاف الأولى. أما الاستعانة في غسل الأعضاء فمكروهة إلا في حق الأقطع ونحوه، والاستعانة في إحضار الماء لا بأس بها، وترك نفض الماء، لأنه كالتبري من العبادة، فهو خلاف الأولى، وكذا التنشيف بلا عذر.

وأن يقول عقب الوضوء متوجهاً للقبلة: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»<sup>(٣)</sup>.

(١) المعتمد أنه لا يسن تثليث النية اللفظية والتسمية ودعاء الأعضاء. [انظر حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/١٢١)].

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥).



## [الأحداث]

(باب أسباب الحدث):

المراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغر غالباً، وهو لغة: الشيء الحادث. وشرعاً: يُطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك. والمراد هنا الثاني، فإضافة الأسباب إليه بيانية، وهي أربعة:

الأول: (خروج شيء من أحد السيلين) أي من قبل المتوضئ الحي الواضح ولو من مخرج الولد، أو أحد ذكرين يبول بهما أو يبول بأحدهما ويمحض بالآخر، فإن بال بأحدهما أو حاض به، فقد اختص الحكم به. أما المشكل فإن خرج الخارج من فرجيه جميعاً انتقض وضوؤه وإلا فلا.

أو من دبر المتوضئ الحي، سواء أكان الخارج عيناً أم ریحاً، طاهرًا أم نجسًا، جافًا أم رطبًا، معتادًا كبول أم نادرًا كدم، انفصل أم لا، قليلًا أم كثيرًا، طوعًا أو كرهًا. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، والغائط المكان المتطين من الأرض تُقضى فيه الحاجة، سُميَ باسم الخارج للمجاورة، وحديث الصحيحين أنه ﷺ قال في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ»<sup>(١)</sup>، وفيها: «اشتكى إلى النبي ﷺ الذي يُخِيلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»<sup>(٢)</sup>. والمراد العلم بخروجه لا خصوص سمعه أو شمه، وليس المراد حصر الناقض في الصوت أو الريح، بل نفى وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح. ويُقاس بها في الآية والأخبار كلُّ خارج مما ذُكِرَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

وإن لم تدفعه الطبيعة، كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه.

**الكلام على الانسداد العارض والخلقي:**

ولو انسد مخرجه الأصلي من قُبُلٍ أو دُبُرٍ بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتحم وانفتح مخرجٌ بدله تحت معدته أي سرته، فخرج منه الخارج نقض، لقيامه مقام الأصلي في ذلك بخلاف غيره، فلا يجزئ فيه الحجر، ولا ينتقض الوضوء بمسه، ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه، ولا يحرم النظر إليه.

فإن انفتح في السرة أو فوقها والأصلي منسد أو تحتها وهو منفتح، لم ينقض الخارج منه. هذا في الانسداد العارض.

أما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقاً، والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه أو الإيلاج فيه، وخرج بـ«انفتح» ما لو خرج شيء من المنافذ الأصلية كالفم والأذن، فلا نقض به.

ثم استثنى من الخارج قوله (غير المنى) أي من الشخص نفسه الخارج منه أولاً، كأن أمني بمجرد نظر أو فكر أو احتلام ممكناً مقعده، فلا ينتقض وضوءه بذلك. أما منى غيره أو منيه إذا عاد فينقض خروجه<sup>(١)</sup>.

(وزوال العقل) أي التمييز بجنون أو إغماء أو نوم أو غيرها، لخبر أبي داود وغيره: «العينان وكاء السّه، فمن نام فليتوضأ»<sup>(٢)</sup>، وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الدهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر، إذ السّه الدبر، ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به، والعينان كناية عن اليقظة. وخرج بزوال العقل النعاسُ وحديثُ النفسِ وأوائلُ نشوة السكر، فلا نقض بها. ومن علامات

(١) كأن استدخله ثم أعاد خروجه نقض وضوءه.

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وغيرهم.

النعاس أن يسمع كلام الحاضرين ولا يفهمه.

ثم استثنى من ذلك قوله (بغير نوم) شخص (قاعدًا ممكنًا مقعده) أي إليه (على) مقرّه من (الأرض) أو غيرها، فلا نقض بذلك لأمن خروج شيء حينئذ من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته. ودخل في ذلك ما لو نام محتبًا أي ضامًا ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض به. ولا تمكّن لمن نام قاعدًا هزيلًا بين بعض مقعده ومقرّه تجافٍ، ولا من نام على قفاه ملصقًا مقعده بمقرّه.

(وملاقاة بشرتي ذكر وأنثى) ولو خصبًا وعينًا وممسوحًا، أو كان أحدهما ميتًا لا ينقض وضوؤه، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] أي لمستم كما قرئ به، لا جامعتم لعدم اختصاص اللبس بالجماع، قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، وقال ﷺ: «لعلك لمست»<sup>(١)</sup>. واللمس: الجسُّ باليد وبغيرها، أو الجسُّ باليد وألحق بها غيرها، وعليه الشافعي. والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة.

وسواء في ذلك اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بالملاقاة، لا اشتراكهما في لذة اللبس كالمشتركين في لذة الجماع، سواء كانت الملاقاة عمدًا أو سهوًا، بشهوة أو دونها، بعضو سليم أو أشل، أصلي أو زائد، من أعضاء الوضوء أو غيرها، بخلاف النقض بلمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتي، لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف، واللمس يثيرها به وبغيره، والبشرة ظاهر الجلد، وفي معناه اللحم كلحم الأسنان. وخرج بها الحائل ولو رقيقًا والشعرُ والسنُّ والظفرُ، إذ لا يلتذ بلمسها، وبذكر وأنثى الذكران والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى، والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣)، أحمد (٢١٢٩)، والدارقطني (٣٢٢٥)، وابن أبي

شيبه (٢٨٥٨٢)، ولقظة (لمست) ليست في الصحيحين.

(بلغا) أي الذكر والأنثى حدَّ الشهوة عرفاً، بأن بلغا (سبع سنين) وإن انتفت لهم ونحوه، اكتفاء بمظنتها، بخلاف ما إذا لم يبلغا ذلك، لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ، حال كونها (غير محرّمين) فلا ينقض لمس محرّم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة، لأنه ليس مظنة لها، كالرجل مع الرجل.

(ومس فرج الآدمي) ولو صغيراً أو ميتاً من نفسه أو من غيره، عمداً أو سهواً، قُبلاً أو دُبّراً، سليماً أو أشلاً، متصلاً أو منفصلاً، وكالفرج محل قطعه لأنه أصله، (بيبطن كف) ولو شلاء، لخبر: «من مس فرجه فليتوضأ»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي وصححه، وخبر ابن حبان في صحيحه: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»<sup>(٢)</sup>. ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه، لهتكه حرمة غيره.

وخرج بالآدمي البهيمة، فلا نقض بمسّ فرجها قياساً على عدم وجوب ستره، وعدم تحريم النظر إليه، وبيبطن الكف غيره كرؤوس الأصابع وما بينهما وحروفها وحرف الراحة. واختص الحكم بيبطن الكف، فهو الراحة مع بطون الأصابع، لأن التلذذ إنما يكون به. والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفرّيها، وبالذبر ملتقى منفذه، وبيبطن الكف ما يستر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير.

\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وأحمد (٢٧٢٩٥)، واللفظ لأبي داود والنسائي.

(٢) أخرجه ابن حبان (١١١٨)، والنسائي (٤٤٥)، والبزار (٨٥٥٢).

## [الفصل]

(فصل: موجب) بكسر الجيم،

أي سبب (الغُسل) بفتح الغين وضمها. وهو: سيلان الماء على الشيء مطلقاً. والفتح أشهر لغة، وإن كان أكثر الفقهاء إنما يستعمله بالضم. وشرعاً: سيلانه على جميع البدن مع النية. والغسل - بالكسر - ما يغتسل به من نحو سدر وخطمي.

(الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز، لحديث المُحَرَّم الذي وقصته ناقته، فقال: «اغسلوه بياض وسدر»<sup>(١)</sup> رواه الشيخان، وظاهره الوجوب، وهو من فروض الكفايات، والوقص كسر العنق.

(والحيض) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِزُوا أَلْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض، ولخبر البخاري أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»<sup>(٢)</sup>.

(والنفاس) لأنه دم حيض مجتمع، ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها، وإن صحح النووي في «المجموع» أن موجب الانقطاع فقط.

(والولادة) ولو علقه أو مضغه ولو بلا بلل، لأن الولد مني منعقد، ولأنه لا يخلو عن بلل غالباً فأقيم مقامه، كالنوم مع الخارج. وتفطر به الصائمة على الأصح في التحقيق وغيره.

(والجنابة، وتحصل بإيلاج) أي إدخال (قدر الحشفة) أي هي أو قدرها من

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

مقطوعها ولو بلا قصد، أو كان الذكر أشلّ أو غير منتشر، أو عليه خرقة ملفوفة ولو غليظة (في فرج) قُبْلًا أو دُبْرًا ولو من ميّت أو بهيمة، لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»<sup>(١)</sup> رواه مسلم. وأما خبر: «إنما الماء من الماء»<sup>(٢)</sup> فمعناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل، أو منسوخ. ثم لا غسل بإيلاج حشفة مشكل ولا بإيلاج في قُبْله، لا على الفاعل ولا على المفعول به<sup>(٣)</sup>.

وتحصل أيضًا (بخروج المنى) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أولًا، وإن لم يجاوز فرج الثيب، بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء. أما في البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر كما في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة. والأصل في ذلك خبر مسلم: «إنما الماء من الماء»<sup>(٤)</sup>، وخبر الصحيحين عن أمّ سلمة قالت: «جاءت أمّ سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟ قال: نعم إذا رأت الماء»<sup>(٥)</sup>.

ولا فرق في المنى بين أن يخرج من طريقه المعتاد وإن لم يكن مستحكمًا، أو من غيره إن كان مستحكمًا مع انسداد الأصلي وخروج من الصلب، فالصلب هنا كتحت المعدة في فصل الحدث، فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك، هذا في حق الرجل. أما المرأة فيعتبر أن يخرج من بين ترائبها، وهي عظام الصدر، قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧] أي صلب الرجل وترائب المرأة، فإن

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٩)، والترمذي (١٠٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣)، والترمذي (١١٢)، وأحمد (١١٣٤٣).

(٣) ونفي وجوب الغسل لا يعني عدم ثبوت الإثم كما هو معلوم وواضح.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

خرج غير المستحکم من غير المعتاد كأن خرج لمرض، فلا يجب الغسل به. أما إذا خرج منه مني غيره أو منيه ثانياً بأن خرج بعد استدخاله، فلا يجب عليه الغسل.  
**أخواص المنى:**

(وخواصه) أي المنى التي يعرف بها ولو منى امرأة على الراجح:

(التدفق) بأن يخرج بدفعات، قال تعالى: ﴿مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، وسمي منياً، لأنه يمني أي يصيب.

(والتلذذ) بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وإن لم يتدفق لقلته، فالواو هنا وفيما يلي بمعنى «أو».

(ورائحة الطلع) أي طلع النخل (و) رائحة (العجين) أي عجينة الخنطة أو نحوها (إذا جف) المنى وإن لم يتدفق ويلتذبه، كأن خرج باقي منيه بعد غسله.  
 فإن فُقدت خواصه المذكورة فلا غسل، فإن احتمل كون الخارج منياً أو ودياً، كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخيناً تخير بين حكميهما، فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه.

**أفرائض الغسل:**

(وفرائضه) أي الغسل ولو مندوباً (شيئان) على الراجح من الاكتفاء بغسلة عن

الحدث والخبث:

أحدهما: (النية) أي نية رفع حدث أو نحو جنابة كحيض، أي رفع حكم ذلك، أو استباحة مفتقر إلى غسل كصلاة، أو أداء الغسل، أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو الطهارة للصلاة، بخلاف نية الغسل، لأنه قد يكون عادة. ولا بد أن تكون النية مقرونة بأول الغسل، فإن نوى بعد غسل جزء، وجبت إعادته. وإذا

اغتسل من إناء كإبريق نُدِبَ أن ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه، لأنه قد يغفل عنه، أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوؤه، أو إلى كلفة لف خرقة على يده.

[ثانيهما]: (واستيعاب) أي يعمم ظاهر (البدن) حتى الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها، ومن تحت القلفة، وموضع شعر نتفه قبل غسله، ومن باطن جذري اتضح، (وشعره) أي البدن (ومنبته) أي الشعر، فيجب غسله باطنًا وظاهرًا وإن كثف. ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، ولكن يُعْفَى عن باطن الشعر المعقود. ولا يجب غسل الشعر النابت في العين وإن كان يجب غسله من النجاسة لغلظها، وقوله (بالغسل) بفتح العين متعلق باستيعاب.

اسنن الغسل:

(وسننه) أي الغسل كثيرة منها (الوضوء) كاملاً (قبله) رواه الشيخان<sup>(١)</sup>، وقال في «المجموع» نقلًا عن الأصحاب: وسواء قدم الوضوء كله أم بعضه أم آخره أم فعله في أثناء الغسل، فهو محصل للسنة، لكن الأفضل تقديمه<sup>(٢)</sup>. ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث، كأن احتلم وهو جالس متمكن، نوى به سنة الغسل، وإلا نوى رفع الحدث الأصغر، وإن قلنا يندرج خروجًا من خلاف من أوجبه.

ويندب مضمضة واستنشاق زيادة على المضمضة والاستنشاق اللتين في الوضوء خروجًا من خلاف من أوجبهما، فإن ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره، ويسن أن يتداركه.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

(٢) تقديمه كاملاً حتى القدمين، وفي قول يؤخر القدمين، قال النووي: وهذان القولان إنها هما في الأفضل وإلا فكيف فعل حصل الوضوء (المجموع ١٨٢/٢).



(والدلك) بأن يمر يده على ما وصلت إليه من بدنه احتياطاً وخروجاً من خلاف مَنْ أوجبه، ويندب أن يتعهد معاطفه، كأن يأخذ كفاً من ماء فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء، كالأذنين وطبقات البطن وداخل السرة، لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء، ويتأكد في الأذن، فيأخذ كفاً من ماء ويضع الأذن عليه برفق، ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه.

(والتكرار) أي التثليث كالوضوء، فيغسل رأسه ثلاثاً، ثم شقه الأيمن ثلاثاً، ثم الأيسر ثلاثاً، ويدلك ثلاثاً، ويخلل ثلاثاً.

(وتقديم) غسل الجهة (اليمنى) من جسده ظهرًا وبطنًا على غسل الجهة اليسرى، بأن يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر، لأنه ﷺ «كان يحب التيامن في طهوره»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

(والموالة) وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما مرّ في الوضوء.

ويسن أن تتبع المرأة غير المُحَرِّمة والمُحَدِّة أثر نحو حيض كنفاس مسكًا، بأن تجعله على قطنه وتدخلها بعد اغتسالها إلى المحل الذي يجب غسله من فرجها، فإن لم تجد مسكًا فطيبًا، فإن لم تجده فطينًا، فإن لم تجده، فالماء كاف. أما المُحَرِّمة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب ومثلها المُحَدِّة، لكن يندب لها أن تستعمل شيئًا يسيرًا من قُسط أو أظفار.

ويسن ألا ينقص ماء الوضوء في معتدل الجسم عن مُدِّ تقريبًا، وهو رطل وثلث بغدادي، وماء الغسل عن صاع تقريبًا، وهو أربعة أمداد، لأنه ﷺ كان يغسله الصاع ويوضئه المد<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٦)، والترمذي (٥٦)، وابن ماجه (٢٦٧).

## [المسح على الخفين]

(فصل: والمسح على بعض) ظاهر (أعلى الخفين) لا على أسفلها وباطنهما وعقبهما وحرفهما، إذا لم يرد الاقتصار على شيء من ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى، فيقتصر عليه وقوفاً على محل الرخصة (جائز) في الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين.

فالواجب على لابسه الغسل أو المسح، والغسل أفضل. نعم إن ترك المسح رغبةً عن السنة أو شكاً في جوازه بأن لم تطمئن نفسه إليه لا أنه شك هل يجوز فعله أو لا، أو خاف فوت الجماعة أو عرفة، أو إنقاذ أسير أو نحو ذلك، فالمسح أفضل، بل يكره تركه في الأولى، وكذا القول في سائر الرخص، واللائق في الأخيرتين الوجوب. وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوباً، فلا مسح فيهما، وبالمسح على الخفين مسحٌ خفٌ مع غسل الأخرى فلا يجوز.

أشروط المسح على الخف:

(بشروط: أن يكون) الخف (طاهراً) فلا يكفي نجس ولا متنجس، إذ لا تصح الصلاة فيهما التي هي المقصود الأصلي، وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها. نعم إن كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في «المجموع»<sup>(١)</sup>.

ولو خرز خفه شعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويُعفى عنه، فلا ينجس الرجل المبتلة، ويصلي فيه الفرائض والنوافل على الراجح لعموم البلوى به.

(١) كأن كان على خفه دم معفو عنه في موضع، فيمسح على غير هذا الموضع، فإن مسح عليه ضرر؛ لتفاحش النجاسة المعفو عنها بملاقاة الماء.

وأن يكون (قويًا) بأن (يمكن متابعة المشي فيه قدر ما يتردد المسافر إليه في حاجته) عند الحط والترحال وغيرها مما جرت به العادة، ولو كان لا بسه مقعدًا. والمعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه، ولسفر ثلاثة أيام وليا هن للمسافر سفر قصر، وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد مطبقة، بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد، أو لتحديد رأسه المانع من الثبوت، أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف، أو لغلظه كالخشبة العظيمة، أو لفرط سعته أو ضيقه، أو نحو ذلك، فلا يكفي المسح عليه، إذ لا حاجة إلى مثل ذلك، ولا فائدة في إدامته. نعم إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى.

وأن يكون (سائر محل الفرض) وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من أعلى، فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه، عكس ستر العورة، لأن اللبس هنا من أسفل، ومن ثم من أعلى غالبًا.

فإن قصر عن محل الفرض أو كان به تحرق في محل الفرض ضرر. ولو تحرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر وإلا ضرر، ولو تحرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر.

وأن يكون (مانعًا نفوذ الماء) من غير محل خرز إلى الرجل لو صُبَّ عليه، فما لا يمنع لا يجزئ، لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح<sup>(١)</sup>.

وأن يكون (لبسهما) أي الخفين (على تمام الطهارة) من الحديثين، لخبر ابن حبان<sup>(٢)</sup> أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلها فيه، لم يجز المسح إلا أن

(١) ومنه يعلم عدم جواز المسح على الجوارب المعاصرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطني (١٩٢).

ينزعها من موضع القدم ثم يدخلها فيه. ولو [أدخل] <sup>(١)</sup> إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها، لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها. ولفظة «تمام» في كلامه للتأكيد أو لدفع توهم إرادة البعض، وإلا فالطهارة عند الإطلاق لا تنصرف إلا للتامة.

[مدة المسح]:

(ويمسح المقيم) ومثله المسافر سفر غير قصر كعاصٍ بسفره، ومسافر سفرًا قصيرًا (يوماً وليلة).

(و) يمسح المسافر (ثلاثة) أي ثلاثة أيام بلياليهن (في سفر القصر) ودليل ذلك الخبر السابق، وخبر مسلم عن شريح بن هانئ: سألتُ علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم <sup>(٢)</sup>. وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر، والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها، سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا، فلو أحدث في أثناء الليل أو النهار، اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به.

وابتداء مدة المسح (من وقت الحدث بعد اللبس) أي من أوله إن كان الحدث باختياره كالنوم، أو آخره إن كان بغير اختياره كالخارج، لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرنا مدته منه، فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز له المسح، بل يستأنف لبساً على طهارة، أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهراً مثلاً، لأن المسح عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة. وعلم من

(١) في الأصل: غسل، وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦)، والنسائي (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٢).

كلامه أن المدة لا تحسب من ابتداء الحدث، لأنه ربما يستغرق غالب المدة.

[مبطلات المسح]

(ويبطل) حكم المسح في حق لابس الخف (إذا أجنب) أي حصل منه ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة وهو ماسح على الخف، فينزعه ويتطهر ثم يلبس، حتى لو اغتسل لا بسًا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي، وذلك لخبر صفوان قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي وغيره وصححوه. وقيس بالجنابة ما في معناها، ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر. وفارق الجبيرة مع أن في كلٍّ منهما مسحًا على ساتر لحاجة موضوع على طهر، بأن الحاجة ثمَّ أشد والتزع أشق. (أو شك في الانقضاء) أي انقضاء المدة أو تحققه بالأولى، فإذا انقضت وهو ماسح على الخف لم يجوز أن يصلي بذلك.

(أو ظهر بعض رجله) أو ما عليها من لفافة أو غيرها بنزع الخف أو تحرقه.

(ويكفيه غسل الرجلين إذا نزع) خفه (وهو على الطهارة) أي طهارة المسح، لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك. وخرج بطهارة المسح طهارة الغسل بأن توضع ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث، فلا يحتاج في ذلك إلى غسل قدميه.

\*\*\*

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨).

## [التيمم]

(كتاب التيمم):

هو لغة: القصد. وشرعاً: إيصال تراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة. والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] وخبر: «جعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»<sup>(١)</sup>.

(يجوز للجنب) ونحوه من كل مأمور بغسل ولو مسنوناً (والمحدث) حدثاً أصغر (التيمم ل) أحد (أسباب): وفي كلامه تساهل بجعل سبب السبب سبباً، وإلا فسيبه شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء، وهذه أسباب له. أحدها (فقد الماء) حضراً أو سفراً للآية السابقة.

ثم أشار إلى السبب الثاني بقوله (أو الاحتياج إليه لعطش ذي حرمة) أي حيوان محترم معه كزوجته ومملوكه ورقيقه، وكذا احتياجه لنفسه من باب أولى، وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربي وزاني محصن، (ولو) كانت حاجته إليه لذلك (مألاً) أي في المال أي المستقبل، صوتاً للروح أو غيرها عن التلف فيتيمم مع وجود الماء ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة، لأنه مستقذر، ثم رجع إلى ما يتعلق بالسبب الأول بقوله.

(ويطلب) الماء (في الوقت)، وحاصله: أنه إن تيقن فقدته تيمم بلا طلب، إذ لا فائدة فيه، وإن جاوز وجوده طلبه ولو بمأذونه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين إليه ويستوعبهم، كأن ينادي فيهم: من معه ماء يجود به. ثم

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢)، وأحمد (٢٣٢٥١)، والدارقطني (٦٧٠)، وغيرهم.

إن لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا وأماما وخلفا إلى الحد الآتي، وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط، هذا إن كان بمستوي من الأرض.

فإن كان ثمَّ وهدة أو جبل، تردد إن أمن مع ما يأتي اختصاصا وما لا يجب بذله ماء طهارته إلى حد يلحقه فيه غوث رفته لو استغاث بهم فيه، مع تشاغلهم بأشغالهم. فإن لم يجد ماءً تيمم لظن فقده.

فلو علم ماء يصله مسافرا لحاجته كاحتطاب واحتشاش - وهذا فوق حد الغوث<sup>(١)</sup> المتقدم ويسمى حد القرب<sup>(٢)</sup> - وجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله ماء طهارته من نفس أو عضو، ومال زائد على ذلك، وانقطاع عن رفته وخروج وقت، وإلا فلا يجب طلبه، بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت، لأنه واجد للماء، فإن كان الماء فوق ذلك المحل، ويسمى حد البعد يتيمم، ولا يجب طلبه منه لبعده.

السبب الثالث: خوف محذور من استعمال الماء، وإليه أشار بقوله (ومرض) بالرفع عطف على فقد الماء، والمراد به أمر محذور بأن (يخاف من استعمال الماء تلف عضو أو منفعة) فيه كقلة بطش (أو بطء براء) بفتح الباء وضمها فيهما (أو مضرة أخرى) كزيادة ألم أو شين فاحش في عضو ظاهر. والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد.

والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبًا، كالوجه واليدين. وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد، وبالظاهر الفاحش في الباطن، فلا أثر لخوف ذلك. ويعتمد في خوف

(١) وهو قدر رمية سهم، وسمي حد الغوث لكونه إذا استغاث برفته لأمر نزل به أغاثوه مع اعتبار تشاغلهم بأشغالهم.

(٢) وهو نحو نصف فرسخ.

ما ذكر قول عدل في الرواية<sup>(١)</sup>. (وشدة البرد) بأن يخاف منه محذورًا مما ذُكِرَ، فالمجوز للتييم هو خوف المحذور لا مجرد شدة البرد، وهو معطوف على مرض بالمعنى المذكور.

\*\*\*

---

(١) وهو الذي لا يصر على صغيرة، ولا يرتكب كبيرة، بخلاف عدل الشهادة فيشترط ألا يصر على صغيرة ولا يرتكب كبيرة، وهذا بحسب الظاهر لنا.



## [فرائض التيمم]

(وفرائضه) أي أركانها،

(نقل التراب) ولو من وجه أو يد، بأن ينقله من أحدهما إليه أو إلى الآخر، أو من الهواء لأحدهما، ونقله يتضمن قصده، لوجوب قرن النية به كما يأتي، فلو سفته ريح على وجهه أو يده فرده عليه ونوى، لم يكف وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم، لأنه لم يقصد التراب، وإنما التراب أتاه لما قصد الريح، ولو يُيمم بإذنه ونيته، صح ولو بلا عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله.

(ونية استباحة الفرض) بأن ينوي استباحة شيء يفتقر إلى التيمم، كصلاة ومس مصحف، فلا تكفي نية رفع حدث، لأن التيمم لا يرفعه، ولا نية فرض تيمم. وفارق الوضوء بأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً، ولهذا لا يُسنُّ تجديده بخلاف الوضوء.

ولا بد أن تكون النية مقرونة بالنقل والمسح وإن عزبت بينهما. ثم إن نوى بالتيمم فرضاً أو نواه ونفلاً استباحهما، فله مع الفرض نقل وصلاة جنائز، لا خطبة جمعة على الراجح.

وإن عين فرضاً عليه، فله فعل غيره، أو نوى نفلاً أو صلاة جنازة أو الصلاة، فله غير فرض عين من النوافل وفروض الكفايات وغيرها كمس المصحف، أو نوى مس المصحف أو نحوه استباحه دون النقل<sup>(١)</sup>.

(ومسح الوجه) حتى مسترسل لحيته، والمقبل من أنفه على شفته، لقوله تعالى:

(١) الحاصل أن المراتب ثلاثة: الأولى: فرض الصلاة وفرض الطواف، وخطبة الجمعة.

الثانية: صلاة الجنازة، ونقل الطواف، والنفل الراتب.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

(و) مسح (اليدين إلى) أي مع (المرفقين) للآية، لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربع في الوضوء أولها، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخرها، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء، إذ لو اختلفا لبينهما.

(والترتيب بين المسحين) بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين لما مرَّ في الوضوء. ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر، أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يُطلب له التيمم.

وإنما لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله، لأن الغسل لما وجب فيه تعميم البدن صار كعضو واحد، والتيمم في عضوين فقط فأشبهه الوضوء.

ولا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر وإن خف لما فيه من العسر، بخلاف الوضوء، بل ولا يستحب كما في «الكفاية».

ويجب نقلتان للوجه واليدين لحديث: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»<sup>(١)</sup> لا ترتيبها، فلو ضرب بيده معاً ومسح بأحدهما وجهه، وبالأخرى الأخرى جاز، ولا يتعين الضرب، فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق به غبار كفى، فالتعبير بذلك في الخبر جرى مجرى الغالب، وكذا قوله ضربة للوجه وضربة لليدين، فلو مسح ببعض ضربة الوجه وبيعضها مع الأخرى اليدين كفى.

=الثالثة: النفل المطلق، وباقي ما يفتقر لطهارة، كمس مصحف ومكث بمسجد وتمكين حليل. فلو نوى شيئاً من الأولى كفرض صلاة استباحه فقط أو فرضاً آخر فقط، واستباح الثانية والثالثة، ولو نوى شيئاً من الثانية استباحها كلها وكذا الثالثة، ولو نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها فقط، لا الثانية ولا الأولى.

(١) أخرجه الحاكم (٦٣٦)، والدارقطني (٦٨٥)، والطبراني (١٣٣٦٦)، وصححه الحاكم.

[سنن التيمم]:

(وسننه) كثيرة منها: (تقديم اليمنى) من يديه على اليسرى منها، وتقديم أعلى وجهه على أسفله.

والتسمية أوله حتى لجنب ونحوه، وتوجه للقبلة وسواك، وإتيان بالشهادتين بعده، وولاء بتقدير التراب ماءً كما في الوضوء في جميع ذلك، وعدم تكرار مسح، وتخفيف غبار من كفيه مثلاً إن كثر بأن يفضها أو ينفخه عنها، لئلا يتشوه العضو بالمسح، وتفريق أصابعه أول كل من النقلين، لأنه أبلغ في إثارة الغبار، فلا يحتاج إلى زيادة عليهما، ونزع خاتمه في الأولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد، ويجب نزعه في الثانية ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه، لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء.

امبطلات التيمم:

(ويبطل) أي التيمم (بثلاثة أشياء): أي واحد منها: (ما أبطل الوضوء) وتقدم بيانه.

(و) الثاني: (وجدان الماء) بلا مانع من استعماله، فإن كان هناك مانع كعطش وسبُع، لم يبطل تيممه، لأن وجود الماء حينئذ كالعدم، هذا إن وجدته (في غير الصلاة) ولو في تحرمه، وإنما بطل تيممه حينئذ، لأنه لم يشرع في المقصود، فصار كما لو وجدته في أثناء التيمم.

فإن وجدته في الصلاة بلا مانع<sup>(١)</sup>، فإن كانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء بطل تيممه، فلا يتم تلك الصلاة؛ إذ لا فائدة في إتمامها لوجوب

(١) كمرض أو علة بعضو.

إعادتها؛ وإن كانت تسقط به كصلاة التيمم بمحل يندر فيه فقد الماء لم يبطل تيممه فلا تبطل صلاته، بل يتمها لتلبسه بالمقصود، ولا مانع من إتمامه، كوجود المكفر الرقبة في الصوم.

نعم إن نوى الإقامة أو الإتمام في صلاة مقصورة بعد وجود الماء، بطلت لحدوث ما لم يستبحه، إذ الإتمام كافتتاح صلاة أخرى، وافتتاحها حينئذ لا يجوز، فقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من إتمامها، ليخرج من خلاف من حرّم إتمامها، إلا إذا ضاق وقت الفريضة، فيحرم قطعها لئلا يخرجها عن الوقت مع قدرته على أدائها فيه.

(و) الثالث: (الردة) والعياذ بالله تعالى، بخلاف الوضوء لقوته وضعف التيمم. نعم تبطل بها نية المتوضئ، فيجب تجديدها.

(ولا يصلي) التيمم (بتيمم إلا فرضاً) واحداً من الفروض العينية ولو نذرًا، لأنه طهارة ضرورة فيقدر بقدرها، فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو صبيًا، وبين طوافين، نعم للمرأة تمكين حليلها من الوطء مرارًا، والجمع بينه وبين فرض آخر<sup>(١)</sup>.

(و) له أن يصلي بالتيمم (ما شاء من النوافل) وفروض الكفاية كصلاة جنازة، لأن النفل لا ينحصر فخُفّف في أمره، وصلاة الجنازة تشبه النفل في جواز الترك، وتعينها عند انفراد المكلف بها عارض.

\*\*\*

(١) ظاهر العبارة أن للمرأة لو تيممت لتمكين الحليل أن تجمع بين ذلك وفرض آخر بهذا التيمم، وهو غير مراد، لأن تمكين الحليل من المرتبة الثالثة كما مر قريبًا، لكن لو تيممت للفرض فلها أن تجمع بين ذلك = الفرض وتمكين الحليل.

## [الحيض]

(فصل): في الحيض،

وهو لغة: السيلان، يُقال: حاض الوادي إذا سال. وشرعاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة.

والأصل فيه آية: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض، وخبر الصحيحين: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»<sup>(١)</sup>.

(إمكان الحيض) أي إمكان وجوده من المرأة (بعد) تمام (تسع سنين) قمرية تقريبية، فلو رأت الدم قبل تمامها بزمن لا يسع حيضاً وطهراً، فهو حيض وإلا فلا. ولو رآته أياماً بعضها قبل زمان الإمكان وبعضها فيه، جعل الثاني حيضاً إن وُجِدَتْ فيه صفاته.

(وأقله) أي أقل الحيض زمناً (يوم وليلة) أي قدرها متصللاً وهو أربع وعشرون ساعة فلكية، (وأغلبه ست أو سبع) من الليالي بأيامها، وباقي الشهر غالب الطهر (وأكثره خمسة عشر يوماً وليلة) وإن لم تتصل الدماء، كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي، فلو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً، لم يتبع ذلك على الأصح، لأن بحث الأولى أتم، واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة.

(وأقل) زمن (الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوماً وليلة) لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر، لزم أن يكون أقل الطهر كذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤)، ومسلم (١٢١١).

وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك، سواء تقدّم الحيض على النفاس بناءً على أن الحامل تحيض، أم تأخر عنه وكان طوره بعد بلوغ النفاس أكثره. أما إذا طرأ قبل ذلك فلا يكون حيضاً إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup>.

ولا حد لأكثر الطهر بالإجماع، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلاً، وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض.

(والصفرة والكدر) أي والدم ذو الصفرة أو الكدره حيض وإن كان ضعيفاً بالنسبة للأسود والأحمر، فأقواها الأسود، فالأحمر، فالأشقر، فالأصفر، فالأكدر، وما له رائحة كريهة من ذلك أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق.

(وما رآته الحامل) حيض، بناءً على ما مرّ من أنها تحيض وهو الأصح، وما رآته المرأة (بين التوأمين قبل) مضي (ستة أشهر) بأن ولدت الثاني قبل ستة أشهر، فإنه يحكم بأن ذلك الخارج حيض لا نفاس، لأن الرحم لم يفرغ من الحمل.

(لا) الدم الذي رآته (عند الطلق) وكذا الخارج مع الولد فليسا بحيض، لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد، بل هو دم فساد، نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض. وقوله (حيض) خبر عن قوله «والصفرة» وما عطف عليه كما تقرر.

**أما يحرم على الحائض والجنب:**

(ويحرم عليها) أي الحائض: (الصوم) لخبر الصحيحين: «أليس إذا حاضت المرأة

(١) كأن بلغ نفاسها ستين يوماً، فرأت بعد يوم أو يومين مثلاً دماً فهو حيض، ولو نفست أربعين وانقطع، ثم بعد أقل من خمسة عشر يوماً رأت الدم فهو نفاس، أو رأت بعد خمسة عشر يوماً فهو حيض.

لم تصل ولم تصم»<sup>(١)</sup>. ويجب قضاء الصوم<sup>(٢)</sup> بخلاف الصلاة<sup>(٣)</sup>، لخبر مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «كنا نُؤمَرُ بقضاء الصوم، ولا نُؤمَرُ بقضاء الصلاة»<sup>(٤)</sup>. ولأنها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه، فإن قضتها انعقدت مع الكراهة على الأوجه في ذلك، وتستمر حرمة الصوم (إلى الانقطاع) أي انقطاع الحيض، فيحل لها ذلك وإن لم تغتسل.

(والاستمتاع بما بين السرة والركبة) أي مباشرتها في ذلك (بلا حائل) بوطء أو غيره، ولو بعد الانقطاع وقبل الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ووطؤها في الفرج كبيرة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم، وإلا فصغيرة<sup>(٥)</sup>.

وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد، فلا يحرم الاستمتاع بذلك، وبالمباشرة النظر ولو بشهوة فلا يحرم.

(والصلاة) فرضها ونفلها، وكذا سجدة التلاوة والشكر.

(وقراءة) شيء من (القرآن) باللفظ أو الإشارة من الأخرس ولو بعض آية، للإخلال بتعظيمه ولو قصد مع القراءة غيرها. ولها إجراء القرآن على قلبها،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (١٣٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) في الأصل: الفرض، والمناسب للسياق: الصوم، ولعل المراد فرض الصوم والله أعلم.

(٣) معتمد الشيخ الرملي جواز قضاء الحائض مع الكراهة، واعتمد الشيخ ابن حجر عدم الإجزاء مع الحرمة، هذا بخلاف المجنون فيستحب له القضاء اتفاقاً. [انظر: «النهاية» بحواشيها (١/ ٣٣٠)]

(٤) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، واللفظ لمسلم.

(٥) أي بعد الانقطاع وقبل الغسل؛ لأن ظاهر العبارة قد يوهم بأن الوطء مع جهل التحريم أو السهو أو الإكراه صغيرة، وليس كذلك، بل لا إثم مطلقاً.

ونظر في المصحف، وقراءة ما نُسخِت تلاوته، وتحريك لسانها وهمسها، لأن ذلك ليس بقراءة قرآن. نعم إن فقدت الطهورين قرأت الفاتحة وجوبًا فقط للصلاة لا اضطرارها إليها.

(واللبث) أي المكث (في المسجد) والتردد فيه، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال ابن عباس وغيره: «لا تقربوا مواضع الصلاة»<sup>(١)</sup>. لأنه ليس فيها عبور سبيل، بل مواضعها وهو المسجد، ولقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود عن عائشة.

وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة حيث أمنت تلويثه، فإن خافت تلويثه بالدم لغلبته أو عدم إحكامها الشدَّ حرم عليها العبور صيانةً للمسجد، وغير الحائض ممن به نجاسة مثلها في ذلك. وخرج بالمسجد المدارس والرُّبَطَ ومصلى العيد ونحو ذلك، بخلاف ما وقف بعضه مسجدًا شائعًا، فإنه ملحق بالمسجد على الراجح.

(والطواف) فرضه ونفله، سواء كان في ضمن نسك أم لا، لقوله ﷺ: «الطواف صلاة إلا أن الله أحلَّ فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»<sup>(٣)</sup> رواه الحاكم عن ابن عباس وقال: صحيح الإسناد.

وبقي مما يَحْرُم على الحائض: مسُّ المصحف وحمله إلا لضرورة، كخوف عليه من

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٨٢/٨)، والبغوي (٦٢٧/١)، والقرطبي (٢٠٢/٥)، وابن كثير (٢٧٤/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي (٤٣٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والحاكم (٣٠٥٦) وصححه واللفظ له، ورواه

غيرهم بألفاظ قريبة.



غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر، وكالمصحف جلدُه المتصل به، وكذا المنفصل إن لم تنقطع نسبته عنه.  
**أما يحرم على الجنب:**

(ويحرم على الجنب هذه المذكورات) على الوجه المتقدم بيانه (إلا الصوم والاستمتاع) المتقدم، فلا يجرمان عليه، فله أن يصوم مع الجنابة، وأن يتمتع بزوجه الجنب.

**أما يحرم على المحدث:**

(و) يحرم (على المحدث) حدثاً أصغر وهو المراد عند الإطلاق غالباً. والأصح أنه يختص بالأعضاء الأربعة، لأن وجوب الغسل والمسح يختص بها، وأن كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول، وبمسحه في المسوح، وإنما حرم مسُّ المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لأنه لا يسمى متطهراً، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧] (غير قراءة القرآن، واللبث في المسجد) من الصلاة والطواف، وكذا مسُّ المصحف وحمله. أما قراءة القرآن واللبث في المسجد فلا يجرمان عليه، وكذا الصوم والاستمتاع، وإن كان ظاهر كلامه حرمتها.

\*\*\*

## [ كتاب الصلاة ]

(فصل): فيما يتعلق بالصلاة:

وكان الموافق للعرف التعبير في ذلك بكتاب، وهي لغة: الدعاء بخير. وشرعاً: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم غالباً. فلا ترد صلاة الأخرس ونحوه.

والمفروضات منها كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة. والأصل فيها قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وأخبار كقوله ﷺ: «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة»<sup>(١)</sup>، وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»<sup>(٢)</sup> رواهما الشيخان وغيرهما. ووجوبها موسع إلى أن يبقى ما يسعها، فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت.

[المواقيت]:

(وقت الظهر) أي صلاته يدخل (بزوال الشمس) أي ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر، لأن التكليف إنما يتعلق به، وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء، أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل كما في مكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة، فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثناءه لم تنعقد الصلاة، وإن كان التكبير حاصلًا قبل الزوال في نفس الأمر، وكذا الكلام في الفجر وغيره.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(وآخره) أي وقت الظهر (أن يصير) أي وقت مصير (ظل كل شيء مثله من بعد) أي سوى (ظل الزوال) أي الظل الموجود عنده. وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية، وعلم على رأس الظل، فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال، وإن أخذ في الزيادة علم أن الشمس قد زالت.

قال العلماء: وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه. والشمس عند المتقدمين من علماء الهيئة في السماء الرابعة، وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها.

قال الأكثرون: وللظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي<sup>(٢)</sup> لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع.

ولها وقت ضرورة وسيأتي، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداء، لكنهما يجريان في سائر أوقات الصلوات<sup>(٣)</sup>.

(ثم العصر) أي صلاتها، وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب، (وأول

(١) في تسميته وقتاً للظهر مسامحة، لأنه ليس من وقت الظهر في الحقيقة، بل وقت العصر.

(٢) إذا أطلق في فروع الشافعية فهو القاضي المتولي، وهو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالأصول، ولد بنيسابور عام ٤٢٦هـ، وتعلم بمرور وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد خلفاً للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، له تلمذة «الإبانة في الفروع»، و«التهديب» وغيرها، توفي ببغداد عام ٤٧٨هـ [انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠٦/٥)]

(٣) فائدة: قال العلامة الشرقاوي: المعتمد أن الاختيار والفضيلة والجواز بلا كراهة تشترك في أول

وقتها) وقت (الزيادة على ظل المثل) أي إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة، لأن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها، وهي من وقت العصر على الراجح، وقيل: من وقت الظهر، وقيل: فاصلة.

(وآخره) حالة كونه (في الاختيار ظل المثلين) أي أن وقته المختار يمتد من ذلك إلى ظل المثلين بعد ظل الاستواء إن كان. وسمي مختارًا لما فيه من الرجحان على ما بعده، أو لاختيار جبريل إياه.

(وآخره) حالة كونه (في الجواز إلى غروب الشمس) لكنه بلا كراهة إلى الاصفرار، وبها إلى الغروب. ولها وقت فضيلة أول الوقت، ووقت ضرورة، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع، ووقت تحريم، فلها سبعة أوقات.

(ثم المغرب) أي صلاتها (وقتها واحد) على الجديد (وهو غروب الشمس) أي يدخل أوله بعد غروب الشمس أي تكامل الغروب، ويُعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق، ويمتد على هذا القول بمقدار ما يؤذن ويتطهر ويلبس ثيابه ويصليها بسننها، ويُعتبر أيضًا قدر ما يسع الأكل بحيث يشبع الشَّبَع الشرعي، والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل لغالب الناس على المعتمد.

(و) يمتد (في الجواز إلى غروب الشفق الأحمر) وهذا هو الأظهر<sup>(١)</sup>، بل هو جديد أيضًا، لأن الشافعي علّق القول بالامتداد في «الإملاء» - وهو من الكتب

=الوقت، فإذا مضى قدر الاشتغال بها مر خرج وقت الفضيلة واستمر وقت الاختيار إلى أن يمضي قدر نصف الوقت تقريبًا فيخرج، ويستمر وقت الجواز، فتشترك مبدأ لا غاية في جميع الصلوات إلا في المغرب فإنها مشتركة مبدأ وغاية. [حاشية شرح التحرير (١/٢٣٧)]

(١) وهذه المسألة من المسائل التي يفتى فيها بالقديم على الجديد.

الجديدة- على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها: «وقت المغرب ما لم يغيب الشفق»<sup>(١)</sup>. وأما صلاة جبريل بالنبي في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار. فإن لم يغيب الشفق لقصر ليالي أهل ناحية كبعض بلاد الشرق، اعتُبرَ بعد الغروب زمنٌ يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم.

وعلى هذا يكون للمغرب ستة أوقات: وقت فضيلة واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغيب الشفق، ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع، ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد مراعاةً للقول بخروج الوقت، ووقت ضرورة، ووقت حرمة، فلها ستة أوقات، وتقييد الشفق بالأحمر للإيضاح، وإلا فهو عند الإطلاق لا يُصَرَّف إلا له، بخلاف الأصفر والأبيض.

(ثم العشاء) أي صلاتها يدخل أول وقتها إذا غاب الشفق. (والاختيار) أي وقته من ذلك (إلى ثلث الليل) و (يستمر في الجواز إلى طلوع الفجر) أي الصادق، لحديث: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، خرجت الصبح بدليل، فبقي على عمومته في غيرها، وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلاً ثم يذهب وتعقبه ظلمة.

ولها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين، وبها إلى الفجر الثاني، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع.

(١) أخرجه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢) وغيرهم، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧)، والنسائي (٦١٥).

[ويكره النوم قبلها<sup>(١)</sup> والحديث بعدها إلا في خير كقراءة قرآن، وحديث ومذاكرة علم وإيناس ضيف وملاطفة زوجة فلا يكره]<sup>(٢)</sup>.

(ثم الصبح) أي صلاته، وأول وقتها طلوع الفجر الصادق (والاختيار) أي وقته من ذلك (إلى الإسفار) أي الإضاءة (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الشمس) لحديث مسلم: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup> والمراد بطلوعها طلوع بعضها، بخلاف غروبها فيما مر، إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فيهما.

ولها ستة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار، ثم بها إلى الطلوع، ووقت حرمة.

(ويستحب) أي يُسَنُّ (التعجيل) للصلاة ولو عشاء (أول الوقت) أي في أول وقتها، لخبر ابن مسعود: «سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها»<sup>(٤)</sup>. رواه الدارقطني وغيره. أما خبر: «كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء»<sup>(٥)</sup>. فأجيب عنه بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه ﷺ.

(١) اعتمد الشيخ الزياتي أنه لا يكره النوم قبل دخول وقت الصلاة مطلقاً، ويشمل ذلك الجمعة حتى لو ظن فواتها؛ لأنه ليس مطالباً بها قبل دخول وقتها، واعتمد الشيخ الشبراملسي قول الإسني أن الكراهة في العشاء تشمل النوم بعد أداء صلاة المغرب وقبل دخول وقت العشاء، واعتمد الشيخ ابن قاسم أن النوم قبل الجمعة لمن ظن الفوات حرام قياس على وجوب السعي مبكراً على بعيد الدار، واعتمد العلامة الباجوري قول ما اعتمده الشبراملسي. [انظر: «النهاية» بحواشيها (١/٣٧٢)]

(٢) هذه العبارة ذكرت في الأصل عقب الكلام عن وقت صلاة الصبح، والمناسب ذكرها هنا؛ للحديث المشهور، والذي أخرجه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي، وفيه: «ولا يجب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها»، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢)

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥)، والنسائي (٦٠١)، والدارقطني (٩٦٧) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٤٧).

ويحصل التعجيل بأن يشتغل أول الوقت بالأسباب كظهر وستر إلى أن يفعلها، بل لو اشتغل بالأسباب قبل الوقت وأخّر الصلاة بقدرها بعده لم يضر. ويستثنى من سن التعجيل صور منها: ما لو كان هناك شدة حر ببلد حار، فإنه يُسنُّ الإبراد بالظهر حيث كان يحصل لهم في طريقهم إلى المصلى الذي يأتونه كلهم أو بعضهم مشقة.

\*\*\*

## [ فيمن تجب عليه الصلاة ]

(فصل): فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه:

(لا تجب الصلاة إلا على مسلم) ولو فيما مضى، فيدخل المرتد (بالغ عاقل طاهر) من الحيض والنفاس، فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول، لتمكنه من فعلها بالإسلام.

ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم تكليفهم، ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما.

ولا قضاء على الكافر إذا أسلم، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد إسلامه تغليظاً عليه.

(والصبي) المميز ذكراً كان أو غيره (يؤمر) بالصلاة وما يتعلق بها (لسبع) من السنين، أي لتمام السابعة (ويضرب) على تركها (لعشر) أي في أثناء العاشرة<sup>(١)</sup>، لخبر أبي داود وغيره: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»<sup>(٢)</sup> وهو كما في «المجموع» حديث صحيح، وكالصلاة صوم أطاقه، فيؤمر به لسبع، ويضرب عليه لعشر.

قال في «المجموع»: والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدًا أو وصيًا أو قبيماً من جهة القاضي. وفي «الروضة» كأصلها: يجب على الآباء والأمهات تعليم

(١) معتمد الشيخ الرملي، واعتمد الشيخ ابن حجر بعد تمام العشر. [انظر: «النهاية» بحواشيها

[٣٩١/١]

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٣٩)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، واللفظ لأبي داود.



أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين، وضربهم على تركها بعد عشر<sup>(١)</sup>.  
واللام في «السبع» بمعنى بعد أو عند، وفي «العشر» بمعنى عند كما علمت.  
احكم قارك الصلاة:

(وإذا تركها) أو شيئاً من شروطها كالطهارة (البالغ عمداً بلا جحود) لوجوبها،  
بأن تركها كسلاً أو تهاوناً معتقداً لوجوبها عليه، فيستتاب ندباً في الحال قبل القتل،  
فإن تاب بأن امتثل الأمر وصلى لم يقتل، وإلا (يقتل) أي قُتِلَ (بالسيف) مثلاً (إذا  
أخرجها) بلا عذر (عن وقت الجمع) إذا كانت تُجْمَع مع غيرها، فلا يقتل بترك  
الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصباح  
بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر، فيُطالَب بأدائها إذا  
ضاق وقتها، ويتوعد بالقتل إذا أخرجها عنه، فإن أصرَّ وأخرج استوجب القتل.  
أما إذا أبدى عذراً كأن قال: تركتها نسياناً أو للبرد أو غير ذلك من الأعذار صحيحة  
كانت في نفس الأمر أو باطلة، فلا يقتل، لأنه لم يتحقق منه تأخيرها عن الوقت بغير  
عذر، لكن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوباً في العذر الباطل، وندباً في الصحيح بأن  
نقول: صلِّ، فإن امتنع لم يقتل لذلك.

(وبالجحود) لوجوبها عليه بأن أنكره بعد علمه به وإن فعلها (يكفر) لأنه  
تكذيب لله ولرسوله، وحكمه حكم المرتد في وجوب استتابته وقتله، وجواز غسله  
وتكفينه، وحرمة الصلاة عليه، ودفنه في مقابر المشركين، بخلاف الأول، فإنه يُغسَل  
ويُصلَّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين.

(١) قال العلامة المليباري في فتح المعين (ص: ١٢): (وأول واجب) حتى على الأمر بالصلاة كما قالوا  
(على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أي المميز (أن نبينا محمد ﷺ بعث بمكة) وولد بها (ودفن بالمدينة)  
ومات بها.

أما من أنكرها جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه،  
كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق، أو نشأ بعيداً عن العلماء فلا يكفر، بل يُعرّف الوجوب،  
فإن عاد بعد ذلك صار مرتدّاً.

### ازوال موانع وجوب الصلاة:

ثم أشار إلى وقت الضرورة بقوله:-

(وإذا زالت الموانع) لوجوب الصلاة وهي الكفر الأصلي، والصبا والجنون  
والإغماء والسكر والحيض والنفاس (آخر الوقت بتكبير) بأن بقي قدر تكبير  
التحريم فأكثر (وخلا) الشخص (منها) أي الموانع قدر (ما يسع الصلاة والطهارة  
تجب) أي وجبت تلك الصلاة لإدراك جزء من وقتها، كما يلزم المسافر إتمامها  
باقتدائه بمقيم في جزء منها (بما قبلها) أي مع الفرض الذي قبلها (إن جمعا) أي  
صلح لجمعه معها وخلا الشخص من الموانع قدره أيضاً، لأن وقتها وقت له حالة  
العدر، فحالة الضرورة أولى، فيجب الظهر مع العصر بإدراك قدر زمن تكبيرة آخر  
وقت العصر، والمغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء. ولا تجب العشاء  
مع الصبح، ولا الصبح مع الظهر، ولا العصر مع المغرب؛ لانتفاء صلاحية الجمع،  
هذا إن خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة، فإن خلا قدرها وقدر الظهر فقط  
تعينت، أو مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينت، أما إذا لم يبق من وقتها قدر تحرم،  
أو لم يخلُ القدر المذكور فلا تلزم<sup>(١)</sup>.

(وإذا أدرك من أول الوقت قدر ما) أي زمن (يصلي فيه الفرض) بأن كان

(١) فلو أدرك قدر تكبيرة آخر العصر وامتدت السلامة من الموانع إلى ما يسع ثلاث ركعات لزم المغرب،  
أو أربع ركعات لزم المغرب أيضاً، فإن صلى العصر وجب قضاؤه ووقع العصر نفلاً، أو امتدت السلامة  
ما يسع سبعاً، وجب العصر والمغرب، أو ما يسع المغرب وثمان ركعات وجب معه الظهر والعصر وهكذا،

يسع الصلاة وطهرها الذي لا يجوز تقديمه على الوقت كالتيتم ووضوء صاحب الضرورة، أما وضوء السليم فلا يشترط إدراك قدر وقت إمكانه لإمكان تقديمه على الوقت (ثم) طراً مانع كأن (جن) أو أغمي عليه، (أو حاضت) أو نفست في أثناء الوقت (لزمته تلك الصلاة) مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وأدرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك. ولا يجب معها ما بعدها وإن صلح لجمعه معها، وفارق عكسه بأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً، بخلاف العكس، أما إذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله.

**[الأوقات التي تكره فيها الصلاة]:**

(وتكره) كراهة تحريم على الراجح (في غير الحرم) أي حرم مكة (صلاة لا سبب لها) مقدماً أو مقارناً، بأن لم يكن لها سبب أصلاً كالنافلة المطلقة، أو لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة والإحرام.

أما ما لها سبب متقدم أو مقارن كفاتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها إلى هذه الأوقات ليقضيها فيها، وصلاة كسوف وتحية مسجد لم يدخل إليه بنيتها فقط، وسجدة شكر، فلا تكره في هذه الأوقات، لأنه ﷺ فاته ركعتا سنة الظهر التي بعدها ففضاها بعد العصر رواه الشيخان<sup>(١)</sup>، وأجمعوا على صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر، وقيس بذلك غيره.

وخرج بغير حرم مكة حرماً فلا تكره الصلاة فيه مطلقاً، سواء المسجد وغيره، لخبر: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من

= والضابط: أن ما زاد على قدر المؤداة صرف لما قبلها فقط إن وسعها، فإن وسع اللتين قبلها صرف لهما.

[انظر: «حاشية الشرقاوي على شرح التحرير» (١/٢٤٣)].

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩)، ومسلم (٨٣٤).

ليل أو نهار»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح.

وقوله (وتبطل) عطف على تكرهه، دفع به ما يوهمه ذلك من أنها تنعقد.

(عند طلوع الشمس حتى ترتفع بقدر رمح) في رأي العين، وإلا فالمسافة

بعيدة.

(وعند استواء) للشمس (غير يوم الجمعة) أي إلا يوم الجمعة، فلا تكره الصلاة

فيه عند الاستواء (حتى تزول) أي الشمس عن وسط السماء.

(وعند الاصفار) للشمس (حتى تغرب).

(وبعد صلاة الصبح) أداء لمن صلاها. (والعصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر

(إلى الطلوع) أي طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح في الأول<sup>(٢)</sup>. (والغروب) لها

في الثاني<sup>(٣)</sup> للنهي عن الصلاة في تلك الأوقات في الأخبار الصحيحة، وهو محمول

على صلاة لا سبب لها أو لها سبب متأخر كما قلت.

\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥).

(٢) أي صلاة الصبح.

(٣) أي صلاة العصر.

## [الأذان]

(فصل: الأذان) بالمعجمة:

وهو لغة: الإعلام. وشرعاً: كلمات مخصوصة يُعَلَّم بها أوقات الصلوات المكتوبة<sup>(١)</sup>، (مثنى) معدول عن اثنين اثنين (والإقامة فرادى) وهي لغة: مصدر أقام. وشرعاً: كلمات مخصوصة تقيم للصلاة، والمراد أن معظمها ذلك، لأن التكبير أول الأذان أربع، والتوحيد آخره واحد، والتكبير الأول والآخر ولفظ الإقامة فيها مثنى، والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»<sup>(٢)</sup>، والمراد منه ما قلنا، فالإقامة إحدى عشرة كلمة، والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيح.

(ويستحب) كل منهما (لكل فريضة) مكتوبة ولو فاتت لمواظبة السلف والخلف عليهما، ولخبر الصحيحين: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»<sup>(٣)</sup> بخلاف المنذورة وصلاة الجنائز والنافلة. وقوله (وقتها) أي في وقتها، خرج به ما إذا أذن قبل وقت الحاضرة فلا يصح إلا أذان صبح، فيصح من نصف ليل، لخبر الصحيحين: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا التعريف بناء على الجديد من أن الأذان حق للوقت، وعليه فلا يؤذن للفوات. والمعتمد ما قاله في القديم من أنه حق للفريضة، فيؤذن للفاتية ويؤذن المنفرد، وحيثئذ فالأولى في تعريفه أن يقال: ذكر مخصوص شرع للإعلام بالصلاة المكتوبة أصالة. [انظر: «حاشية شرح التحرير» (١/٢٢٧)]

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

أما يشترط في الأذان والإقامة:

ويشترط كون كل منهما: (ولاء) أي موالٍ بين كلماته (مرتبًا) بفتح التاء، أي كل منهما، فلو عكس كلماتها ولو ناسيًا لم يصح، ويبنى على المنتظم منهما، والاستئناف أولى. (جهرًا) لجماعة بحيث يسمعون ولو واحدًا منهم، وإنما اشترط كل من الثلاثة لأن تركه يخل بالإعلام.

أما بشرط في المؤذن والمقيم:

ويشترط أيضًا: أن يكون كل منهما (من مسلم مميز عاقل ذكر) فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز من صبي ومجنون، لأنه عبادة وليسا من أهلها، ولا من امرأة وخنثى لرجال وخنثى، وكذا للنساء على الراجح<sup>(١)</sup>، وقوله (عارف بأوقات الصلاة) ليس بشرط خلافًا لظاهر كلامه، ولعله مستحب<sup>(٢)</sup>.

أما يستحب في المؤذن والمقيم:

(ويستحب أن يكون) كل من المؤذن والمقيم عدلًا في الشهادة، بأن يكون (بالغا، حرًا) لأنه يخبر بأوقات الصلوات، فهو أولى من الصبي والعبد.

(١) وحاصل المسألة: أن أذان المرأة لا يعتد به مطلقًا، وهو إن كان لأجنب أو خنثى محرّم ويحرم استماعه، وإن كان للنساء فهو غير مندوب. ثم إن كان بحيث يسمع النساء لم يكره وكان ذكرًا لله، وإن كانت ترفعه فوق ما يسمع النساء ولم يسمعه أجنبي كره، وإن كان بحيث سمعه أجنبي حرّم، وهذا في الأذان. أما الإقامة للنساء فتصح منها للنساء. (انظر حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ١ / ٢٣٠).

(٢) كون المؤذن عارف بأوقات الصلاة بنفسه ليس شرطًا في صحة الأذان، بل شرط صحة الأذان الوقت، فيحرم قبله إلا في الفجر، لكنه شرط لتوليته، قال في حاشية شرح التحرير (١ / ٢٣١): واعلم أنه يشترط في كل من المؤذن والمقيم إذا نصبه الحاكم مع الإسلام والتكليف والذكورة: العدالة والأمانة ومعرفة الأوقات بنفسه، أو بإخبار منصوب لذلك، فإن لم يكن كذلك حرم نصبه وصح أذانه واستحق المعلوم.

(صيتًا) أي عالي الصوت، لأنه أبلغ في الإعلام. (حسن الصوت) لأنه أبعث على الإجابة بالحضور. (متطهرًا) لخبر الترمذي: «لا يؤذن إلا متوضئ»<sup>(١)</sup>. وقيس بالأذان الإقامة، فيكرهان من محدث، والكراهة للجنب أشد منها للمحدث لغلظ الجنابة، وهي في الإقامة منها أغلظ منها في أذانها لقربها من الصلاة.

(متطوعًا) أي بلا أجره ليحوز الثواب الكامل.

وأن يقوم فيهما (على موضع عال) إن احتيج إليه، لخبر الصحيحين: «يا بلال قم فناد» ولأنه أبلغ في الإعلام، وأن يكون ذلك الموضع (بقرب المسجد) لما ذكر. (جاعلاً أصبعيه) أي طرفي مسبحته (في صماخي أذنيه) في الأذان، لأنه أجمع للصوت.

(وأن يصلي ويسلم هو) أي المؤذن والمقيم والسامع (والمستمع على النبي ﷺ إذا فرغ) من الأذان والإقامة لخبر مسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ»<sup>(٢)</sup>. ويقاس بالمؤذن المقيم وبالسامع غيره ممن ذكر. (ويدعو بالدعاء المشهور) وهو: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته.

أما يُسَنُّ للسامع:

(وأن يجيب السامع) أي سامع المؤذن والمقيم، بأن يقول مثل قولهما للخبر المذكور (ولو) كان السامع (في) أثناء (القراءة، ولو كان جنبًا أو حائضًا) نعم لا يوافق في الحيعلتين، كما أشار إلى ذلك بقوله (وأن يقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا

(١) أخرجه الترمذي (٢٠١)، والبيهقي في السنن (١٨٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٨).

بالله) لقوله في خبر مسلم: «وإذا قال حي على الصلاة، قال أي سامعه: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(١)</sup> أي لا حول عن معصية الله إلا به، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. ويقاس بالأذان الإقامة. والحيلة مركبة من «حي على الصلاة، وحي على الفلاح» وكالحيلتين التثويب، وهو قوله في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» وكلمتي الإقامة، فيقول في الأولى: «صدقت وبررت» مرتين، وفي الثاني: «أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها».

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (٦١٣)، ومسلم (٣٨٥).



## [شروط الصلاة]

(فصل: شروط الصلاة):

جمع شرط - بسكون الراء- وهو لغة: الإعلام، ومنه أشرط الساعة، أي علاماتها، واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (قبل الشروع) فيها أي التلبس بها (سته):

الأول: (الطهارة عن الحدث) الأصغر وغيره، فلو لم يكن متطهرًا عند إحرامه مع القدرة على الطهارة، لم تنعقد صلاته. وإن أحرمت متطهرًا فإن سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته، ولو صلى ناسيًا للحدث أثيب على قصده لا على فعله، إلا القراءة ونحوها مما [لا]<sup>(١)</sup> يتوقف على وضوء فإنه يثاب على فعله أيضًا ما لم يكن جنبًا.

(و) الثاني الطهارة عن (الخبث) الذي لا يُعفى عنه في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه ومكانه الذي يصلي فيه، فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك، ولو مع جهله بوجوده، أو بكونه مبطلًا، لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها، لزمنا إعلامه، لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان.

المعفوَات:

واستثني من المكان ما لو كثر زرق الطيور، فإنه يُعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه حيث لم يتعمد المشي عليه، ولم يكن هناك رطوبة من الجانبين.

ويُعفى أيضًا عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه لا في حق غيره، وما عسر الاحتراز عنه غالبًا من طين شارع نجس يقينًا،

(١) سقطت من الأصل، وهي لازمة لصحة المعنى.

ويختلف المعفو عنه وقتاً ومحلاً من ثوب وبدن، وعن دم نحو براغيث ودما ميل كقمل، وعن دم فصد وحجم بمحلها، وعن روث ذباب وإن أكثر ما ذكر، ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك، نعم إن أكثر بقتله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفاً.

وعن قليل دم أجنبي، لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه، وكالدم فيما ذكر قبيح وصيد وماء قروح ومتنقط له ريح.

ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسيه، وجبت الإعادة بعد تذكره.

(و) الثالث (استقبال القبلة) أي الكعبة بالصدر لا بالوجه، لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ أي نحو ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها، ولأنه ﷺ ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها، وقال: «هذه القبلة»<sup>(١)</sup>، وصح خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup> فلا تصح الصلاة بدونه. والواجب إصابة عين القبلة يقيناً في القرب، وظناً في البعد، فلا يكفي إصابة الجهة لهذه الأدلة، نعم يجوز ترك الاستقبال في حالتين: في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر على الراحلة.

(و) الرابع (العلم بدخول الوقت) المحدود شرعاً، فإن جهله لعارض كغيم أو حبس في موضع مظلم وعدم ثقة ينجر عن علم، اجتهد جوازاً إن قدر على اليقين كالخروج لرؤية الشمس، وإلا فوجوباً بورد من قرآن أو غيره كصوت ديك مجرب وعمل على الأغلب في ظنه. وسواء في ذلك البصير والأعمى، وللأعمى - كالبصير

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٩٠١).

العاجز - تقليدٌ مجتهد. أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقًا بدخوله عن علم، كأن قال: رأيتُ الفجر طالعًا، والشفق غاربًا، فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العمل بنفسه، ويجوز إن أمكنه ذلك، بخلاف القبلة لا يعتمد فيها المخبر من علم إلا إذا تعذر علمه بنفسه. وفرق بتكرار الأوقات فيعسر العلم بكل وقت، بخلاف القبلة، فإنه إذا علم عينها مرة اكتفى به ما دام مقيمًا بمحلّه فلا عسر. ويجوز تقليد المؤذن الثقة العارف في الصحو أو الغيم على الراجح، وكذا لو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم.

(و) الخامس (العلم بفرضية أصل الصلاة) بأن يعلم كونها فرضًا، ويميز فرضها من سننها، نعم إن اعتقدها كلها فرضًا أو بعضها ولم يميز وكان عاميًا ولم يقصد بفرض نفلًا صحت.

(و) السادس (ستر العورة) عن العيون ولو خاليًا أو في ظلمة عند القدرة، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال ابن عباس: المراد بها الثياب في الصلاة<sup>(١)</sup>. فإن عجز وجب أن يصلي عاريًا، ويتم ركوعه وسجوده، ولا إعادة عليه.

ويجب ستر العورة أيضًا خارج الصلاة ولو في الخلوة إلا الحاجة كاغتسال وصيانة الثوب من الأدناس والغبار<sup>(٢)</sup>. ولا يجب ستر عورته عن نفسه، بل يكره نظره إليها من غير حاجة.

(وهي) أي العورة (من الرجل) أي الذكر (والأمة ما بين السرة والركبة)

(١) انظر: تفسير الطبري (١٢/٣٩١)، والرازي (١٤/٢٢٨)، والقرطبي (٧/١٨٩).

(٢) ويجب ستر العورة في غير الصلاة ولو بنجس، أما في الصلاة فإن لم يجد إلا نجسًا لا يستر به بل يصلي عاريًا.

لخبر البيهقي: «وإذا زوّج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا تنظر - أي الأمة - إلى عورته»<sup>(١)</sup>، والعورة ما بين السرة والركبة، وقيس بالذكر من بها رق، بجامع أن رأس كلٍّ منهما ليس بعورة، وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة، والسرة موضع ما يُقَطَّع من المولود، والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق.

(ومن الحرّة غير الوجه والكفين) ظهرًا وبطنًا (إلى الكوعين) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وهو مفسّرٌ بالوجه والكفين، وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما، والختنى كالأنثى رقًا وحرية<sup>(٢)</sup>، فإذا اقتصر الختنى الحر على ستر ما بين سرتة وركبته ابتداءً أو بعد الدخول في الصلاة على الراجح، لم تصح صلاته.

وشرط الساتر: جرم يمنع إدراك لون البشرة لا حجمها ولو طينًا ونحو ماء كدر، كماء صاف متراكم بخضرة، ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو خارج الصلاة، ويجوز ذلك لمن وجدته. ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها، ولو كان المصلي امرأة، ولو رؤيت من طوق قميصه لسعته في ركوعه أو غيره ضررًا، وله ستر بعضها بيده، فإن وجد ما يكفي قُبْلَهُ ودُبْرَهُ تعين لهما، أو وجد ما يكفي أحدهما قدم قُبْلَهُ.

ويُسْنُ أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه، وأن يصلي في ثوبين، وتكره الصلاة في ثوب فيه صورة، وأن يصلي الرجل مثلثًا، والمرأة منتقبة إلا بحضرة الأجانب الذين لا يحترزون عن النظر إليها.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٧٥٦)، والبيهقي (٣٢١٩)، وغيرهم.

(٢) هذه عورتها في الصلاة، أما خارجها بالنسبة لنظر الأجنبي إليها، فجميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة، فيحرم عليه أن ينظر إلى شيء من بدنها. (حاشية شرح التحرير ١/١٣٧)، فوجوب ستر الوجه والكفين ليس لكونها عورة، بل لكون النظر إليها يوقع في الفتنة غالبًا. (بجيرمي على المنهج ١/٤٦٥)

## [أركان الصلاة]

(فصل): أركان الصلاة ثلاثة عشر:

بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة هيئة تابعة للركن، وعدها في «الروضة» سبعة عشر بعد الطمأنينة في محالها أركاناً، وهو اختلاف لفظي، وبعد المصلي ركناً على قياس عد الصائم والعاقد في البيع ركنين، تكون الجملة ثمانية عشر.

(الأول النية) لما مر في الوضوء.

(وله) أي هذا الركن وهو النية (شروط: أن ينوي الصلاة) أي يعين ذات الوقت أو السبب كصبح وسنته، لتمييز عن غيرها، فلا يكفي نية صلاة الوقت. أما ما ليس له وقت ولا سبب كالنفل المطلق، فيكفي فيه نية فعل الصلاة لحصوله بها. وألحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والإحرام والاستخارة، وعليه تكون مستثناة من ذات الوقت والسبب.

(والتعرض للفرضية) في الفرض ولو كفاية أو نذرًا، لتمييز عن النفل، ولبيان حقيقته في الأصل<sup>(١)</sup>، وشمل ذلك المعادة نظرًا لأصلها، لا صلاة الصبي على الراجح، فلا يجب فيها نية الفرضية. وسُنَّ نية نفل فيه خروجًا من الخلاف، وإنما لم تجب فيه للزوم النفلية له، بخلاف الفرضية للفرض، وسُنَّ إضافة إلى الله تعالى، ونطق بالمنوي قبيل التكبير، ليساعد اللسان القلب.

(وأن يميز الأداء عن القضاء وبالعكس) فلا تصح نية أحدهما بالآخر مع علمه بخلافه لتلاعبه. أما مع جهله بذلك لغيم أو نحوه فلا يضر، لأن كلاً منهما يأتي بمعنى الآخر، تقول: قضيت الدين بمعنى أديته، وكذا لو كان عالماً وقصد المعنى اللغوي.

(١) أي فالغرض من نية الفرضية أحد أمرين: إما التمييز، وإما بيان حقيقة الشيء تمييزه عن غيره اهـ.

[انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/١٣٣)].

(والقصد إلى فعلها) أي الصلاة ولو نفلاً لتتميز عن بقية الأفعال، فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه المطلوب. ولا مانع من تعلق النية بمجموع الصلاة الشامل لها، لأنها كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها. (وأن تكون بالقلب) فلا يكفي النطق مع غفلته، ولا يضر النطق بخلاف ما فيه، كأن نوى الظهر فسبق لسانه إلى غيرها.

(وأن يديهما إلى آخر التكبير) بأن يستحضر هيئة الصلاة إجمالاً ويقرن ذلك بأول التكبير، ويستصحابها<sup>(١)</sup> إلى آخره، لكن النووي اختار في «مجموعه» وغيره تبعاً للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية، بأن يقرنها بجزء من التكبير، وكذا بالاستحضر العرفي بحيث يعد عرفاً أنه مستحضر للصلاة<sup>(٢)</sup>.

(وأن يحترز بعد النية عما يناقض جزمها) أي الجزم بها (إلى التسليم) فلو عقبها بلفظ إن شاء الله أو نواه وقصد بذلك التعليق أو أطلق لم تصح للمنافاة، أو التبرك أو أن الفعل واقع بمشيئة الله تعالى لم يضر، (ولو نوى الخروج منها) أي الصلاة (أو تردد) في أن يخرج أو يستمر (أو علق الخروج بشيء، بطلت في الحال) بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم، لأن الصلاة أضيق باباً من الأربعة، فكان

(١) أي النية إلى آخر التكبير، وما في الأصل: يستصحابه، والمثبت أولى.

(٢) الحاصل أن هناك مقارنة عرفية ومقارنة حقيقية، واستحضر عرفي واستحضر حقيقي، والمذهب وجوب الاستحضر الحقيقي مع المقارنة الحقيقية. (انظر: المجموع ٣/٢٧٨، الفرر البهية بحواشيها ١/٣٠١، النهاية ١/٤٦٤)، وقال العلامة الشرقاوي في حاشية شرح التحرير (١/١٨٥): والمعتمد في مذهب الشافعي الأول، وإن كان الثاني هو اللائق بمحاسن الشريعة، وقال شيخنا الحفني: إن الثاني - أي الاكتفاء بالمقارنة والاستحضر العرفي - هو مذهب الشافعي، لما يلزم على الأول من بطلان صلاة كثير من الناس، وقال: هكذا أخذته عن شيخنا الشهاب الخليلي عن شيخه الشهاب الطوخي عن شيخه الشمس الشوبري عن الشمس الرملي عن شيخ الإسلام زكريا.

تأثرها باختلاف النية أشد.

(الركن الثاني: التكبير) أي تكبير التحرم، سُمِيَ بذلك لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالاً له من مفسدات الصلاة. ودليل وجوبه خبر المسيء صلواته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(١)</sup> رواه الشيخان، وفي رواية للبخاري: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح ابن حبان بدل قوله «حتى تعتدل قائماً» «حتى تطمئن قائماً»<sup>(٣)</sup>.

(وله شروط) كثيرة منها:

(الترتيب) بأن يقدم لفظ الجلالة على أكبر، فيقول «الله أكبر» للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخاري: «صلوا كما رأيتوني أصلي» فلا يكفي «أكبر الله» لأنه لا يُسَمَّى تكبير. (والموالة) بين الكلمتين، فيضر الفصل بينهما بسكتة طويلة.

(والاحتراز عن زيادة تغير المعنى) أي معنى التكبير كواو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، أو قبل الجلالة، لأنها تمنع اسم التكبير، بخلاف الزيادة التي لا تمنعه كالله الأكبر، والله الجليل الأكبر، وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل، فإن طال كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر، ضرراً لأنه لا يسمى تكبيراً.

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦٧).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٨٩٠).

(و) الاحتراز (عن النقص) أي نقص حرف منه ولو مع إبداله بغيره كإبدال الهمزة واوًا (و) الاحتراز عن (المد) كمد همزة الجلالة أو باء أكبر (إلا) مد الألف (بين اللام والهاء)، نعم إن مدها إلى حد لا يراه قارئ ضر<sup>(١)</sup>.

(وأن يسمع نفسه إن كان سمياً) أي صحيح السمع ولا عارض من لفظ أو نحوه (وإلا) بأن لم يكن صحيح السمع وكذا إن كان هناك عارض (فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم) ولم يكن هناك عارض.

(وأن يكبر قائماً) في الفرض (إن قدر) على القيام.

(وسن رفع يديه) أي الكفين (عند ابتداء التكبير) للقبلة مكشوفتين منشورتين الأصابع مفرقة وسطاً حذو منكبيه، بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبيه، (و) يُسَنُّ رفعها أيضاً عند ابتداء (الركوع ومع رفع الرأس منه)، وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول كما صوّبه في «المجموع» وفي «زوائد الروضة» وجزم به في شرح مسلم أيضاً.

(وأن يضع) بطن الكف (اليمنى على) ظهر كف (اليسرى) بأن يقبض بعد التكبير في قيام أو بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها (تحت الصدر وفوق السرة) للاتباع<sup>(٢)</sup>. والقصد من ذلك تسكين اليدين، فلو أرسلهما ولم يعبث

(١) فلا يزد على ست ألفات، فلو مدها كسبع ألفات بطلت، وكل ألف بمقدار حركتين. (الجمل على شرح المنهج ١/٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠)، ومسلم (٤٠١)، من حديث عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». أما وضعها تحت الصدر وفوق السرة فلحديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩).



بهما فلا بأس<sup>(١)</sup>، والكوع العظم الذي يلي اليد، والبوع العظم الذي يلي إبهام الرجل، والرسغ المفصل بين الكف والساعد.

(الركن الثالث: القيام) في فرض للقادر عليه بنفسه أو بغيره، فيجب حال التحرم به، وخرج بالفرض النفل ما عدا المعادة<sup>(٢)</sup> وصلاة الصبي، وبالقادر العاجز وسيأتي. وإنما أخرجوا القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدّم عليها، لأنها ركنان في الصلاة مطلقاً، وهو ركن في الفريضة فقط.

(وشرطه الانتصاب) أي نصب ظهر المصلي، لأن اسم القيام دائر معه، فإن وقف منحنيًا إلى قدمه أو خلفه أو مائلًا إلى يمينه أو يساره بحيث لا يُسمّى قائمًا لم يصح قيامه، لتركه الواجب بلا عذر، (فإن عجز) عن الانتصاب وصار كراعي لكبر أو غيره (فحد الركوع) أي وجب أن يقف إلى حد الركوع لقربه من الانتصاب، ويزيد انحناءً لركوعه إن قدر على الزيادة لتمييز الركنان، (ثم القعود) إن عجز عن القيام بلحوق مشقة شديدة، كزيادة مرض أو خوف غرق أو دوران رأس في سفينة<sup>(٣)</sup>، وكيف قعد جاز، وافتراشه أفضل من تربعه وغيره، لأنه قعود عبادة، ولأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول.

(١) هو خلاف الأولى فقط، قال في «أسنى المطالب» (١/١٤٥): صرح البغوي بكراهة الإرسال، لكنه محمول على من لم يأمن العبث، لقول الشافعي في «الأم»: والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه، فإن أرسلهما بلا عبث فلا بأس. وهذان الأمران ذكرهما في «الروضة» وجهين وصحح منهما الأول، ففهم المصنف أن الخلاف في الأولوية، فصرح بها وهو قريب.

(٢) فمن صلى الفرض منفردًا سُئل له أن يعيده مع جماعة، وعلى المعتمد أن الفرض الأول والثانية نفل إلا أنه يجب القيام فيها.

(٣) والمشقة الشديدة هي التي تذهب الخشوع، وفي «المجموع» أن المذهب خلافه، أي فلا بد من المشقة الشديدة التي هي أرقى من ذلك أي إذهاب الخشوع. (الجمل على شرح المنهج ١/٣٤٠).

وكره إقعاء في قعدات الصلاة، بأن يجلس على وركيه - أي أصل فخذه وهما الأليان - ناصباً ركبتيه، ومن الإقعاء نوع مسنون بين السجدين وإن كان الافتراش أفضل منه، وهو أن يفرش أصابع رجليه ويضع ألييه على عقبه. وإذا ركع المصلي قاعدًا انحنى له إن قدر، وأقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي محل سجوده، وركوع القاعد في النفل كذلك.

(ثم اضطجاع) إن عجز عن القعود، وهو أن يضطجع على جنبه متوجه للقبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً، وسُنَّ على الأيمن، ويجوز على الأيسر، لكنه يكره بلا عذر. (ثم الاستلقاء) إن عجز عن الاضطجاع، بأن يستلقي على ظهره وأخمصاه للقبلة، ويرفع رأسه قليلاً بشيء ليتوجه للقبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً إن لم يكن في الكعبة وهي مسقوفة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه.

(ثم بإيحاء الرأس)<sup>(١)</sup> فيهما، والسجود أخفض من الركوع (ثم) إن عجز عن الإيحاء برأسه أو ما (بطرفه) أي أجفانه (ثم) إن عجز عن ذلك صلى (بإجراء الأفعال في القلب) أي عليه، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً. والأصل في ذلك خبر البخاري أنه ﷺ قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٢)</sup> زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل العبارة هكذا: [(ثم) إن عجز عن الإيحاء برأسه أو ما (بطرفه) الركوع والسجود، وصلى (بإيحاء الرأس) فيهما، والسجود أخفض من الركوع]، ولا يخفى ما فيها، وهو سبق قلم يقيناً لفساد المعنى بذلك؛ لذلك حذفت الزائد الغير مقصود، وما أثبتته موافق لنسخة المتن المطبوعة.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وأحمد (١٩٨١٩).

(٣) هذه الزيادة ليست في النسائي لا في السنن الكبرى ولا في المجتبى ولا غيرهما، وقيل: غالب من

ولقادر على القيام أن يصلي النفل قاعدًا ومضطجعًا ثم يقعد للركوع والسجود لا مستلقيًا لعدم وروده.

(ويكره إصاق القدمين) في القيام (ويستحب أن يفرق بينها بقدر أربع أصابع<sup>(١)</sup>).

(الركن الرابع: القراءة) أي قراءة «الفاتحة» كل ركعة في قيامها أو بدله، لخبر الشيخين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup> أي في كل ركعة، لما مر في خبر المسيء صلاته، إلا ركعة مسبوق، فلا تجب فيها بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه.

(ويستحب دعاء الاستفتاح) بزيادة السين والتاء (بعد التكبير) أي عقب التحرم بفرض أو نفل عدا صلاة الجنائز، كأن يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» للاتباع رواه مسلم إلا كلمة

=عزاها للنسائي تبع فيها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»، ولم أجد هذه الزيادة في كتب السنة، وإن كان ثم آثار في هذا الباب، لكنها ليست عن عمران بن حصين. منها ما أخرجه الدارقطني (١٧٠٦) عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قاتمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا ورجلاه مما يلي القبلة»، وروى مثله البيهقي في «السنن الصغير» (٥٨٩).

(١) قوله أربع أصابع موافق لما في «الأنوار». والمعتمد أن السنة أن يفرق بينها قدر شبر. (النهاية

٤٦٥/١، التحفة ٢١/١)

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وغيرهما.

مسلمًا فابن حبان<sup>(١)</sup>، وفي رواية للبيهقي: «وأنا أول المسلمين»<sup>(٢)</sup>. فكان ﷺ يقول بها فيها تارة، لأنه أول مسلمي هذه الأمة، وبها في الأولى أخرى.

(والتعوذ) للقراءة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ويكون التعوذ (في كل ركعة) لأنه يبتدئ فيها قراءة، والأولى أكد للاتفاق عليها، وقوله (سرًا) راجع لكل من الاستفتاح والتعوذ، فيسنُّ الإسرار بهما في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة.

(وشروطها) أي قراءة «الفاتحة»:

(رعاية كلماتها) فلو أبدل كلمة منها بأخرى لم تصح، (و) رعاية (حروفها) فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلمُ بدل حرف منها بأخر، لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم، ولو نطق بقاف العرب المترددة بين الكاف والقاف، صحت كما جزم به الروياني<sup>(٣)</sup> وغيره، (و) رعاية (تشديداتها) الأربع عشر، لأنها هيئات لحروفها المشددة، فوجوبها شامل لهيئاتها (و) رعاية (إعرابها المخل بالمعنى) فلا يأتي به، كأن يقول ﴿لِلَّهِ﴾ بالرفع، و﴿إِيَّاكَ﴾ بكسر الكاف. أما ما لا يخل ككسر نون ﴿نَبِيُّكَ﴾ فلا

(١) (أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦١)، والترمذي (٤٣٢١)، وابن حبان (١٧٧١)، وغيرهم واللفظ لغير مسلم، وكلمة «مسلمًا» وردت عند أبي داود وغيره، لأن عبارة الشارح قد توهم انفراد ابن حبان بها.

(٢) (أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٨٦٤).

(٣) حمد بن عبد الواحد بن إسماعيل، أبو القاسم ابن الإمام الكبير أبي المحاسن صاحب «البحر الروياني»، تفقه على والده بآمل طبرستان، وسمع منه الحديث ومن عمه أبي مسلم محمد بن إسماعيل وجماعة، وسافر في طلب العلم، وسمع بجرجان ونيسابور وبسطام والري وغيرها، وسمع منه الحافظ ابن ناصر وغيره، لم أقف على تاريخ وفاته. (انظر: طبقات ابن السبكي ٨٢/٧)

يضرُّ، فمراده بالإعراب مطلق الحركات.

(والترتيب) أي ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف، لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به، ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل، ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل.

(والموالاتة) بأن يأتي بكلماتها على الولاة للاتباع، ولخبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فيقطعها تخلل ذكر وإن قل، وسكوت طال عرفاً بلا عذر فيها<sup>(١)</sup>، أو سكوت قصد به قطع القراءة، لإشعار ذلك بالإعراض عنها، بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع، أو طويل<sup>(٢)</sup>، أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو وإعياء، وتعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه إذا توقف فيها.

فإن عجز عن جميع «الفاتحة» لعدم معلّم أو مصحف أو غير ذلك، فسبح آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف «الفاتحة»، وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوماً إذا قرئت.

فإن عجز عن القراءة، فسبعة أنواع من ذكر أو دعاء لا تنقص حروفها عن حروف «الفاتحة». ويجب تعلق الدعاء بالآخرة، كما رجحه النووي في «مجموعه».

فإن عجز عن ذلك كله حتى الذكر والدعاء، لزمه وقفة قدر «الفاتحة» في ظنه، لأنه واجب في نفسه، ولا يترجم عنها بخلاف التكبير، لفوات الإعجاز فيها دونه. وإذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليلبغ قدرها إن لم يقدر على بدل، وإلا قرأه وضم

(١) وضابط السكوت الطويل أن يزيد على سكتة الاستراحة والإعياء، بأن زاد على هذا القدر بطلت لإشعاره بالإعراض وإن لم ينو قطعها، بخلاف إذا سكت للتنفس أو العي لا يضر وإن طال لحمل ما مر على حصول التعب بالفعل فسكت ليزول. [انظر: «النهاية» بحواشيتها (١/ ٤٨٤)].

(٢) أي بعذر.

إليه من البدل ما تتم به «الفاتحة» مع رعاية الترتيب.

وقوله (والتلاوة على النظم المخصوص) هو معنى الترتيب كما علمت. (وأن يسمع نفسه) حيث لا مانع. (وأن يقرأ قاتماً حيث يجب القيام).

(وُسُنَّ التأمين بعد الفاتحة) بأن يقول عقبها بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها «أمين» للاتباع رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وغيره في الصلاة، وقيس بها خارجها. وُسُنَّ أن يؤمِّن المأموم (مع تأمين الإمام) لخبر الشيخين: «إذا أمن الإمام - أي أراد التأمين - فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»<sup>(٢)</sup> فإن لم تتفق له موافقته، أمَّن عقب تأمينه، وإذا تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين، أمَّن المأموم.

وأن يكون التأمين (جهراً) في الصلاة الجهرية حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعاً له. أما السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية، بل يؤمِّن الإمام وغيره سرّاً مطلقاً. (بلا تشديد) لميم أمين، بل يخففه مع المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح، فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء. (ولو قال: أمين رب العالمين كان حسناً)<sup>(٣)</sup> فلا تبطل به صلاته.

القراءة بعد الفاتحة:

(وُسُنَّ أن يقرأ) غير المأموم مع إمام ومنفرد (شيئاً من القرآن بعد الفاتحة) أما المأموم فلا تُسَنُّ له القراءة إن سمع قراءة إمامه للنهي عن قراءته رواه أبو داود

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وابن ماجه (٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٣) ذكره الإمام الشافعي في الأم (١/١٣١)

وغيره<sup>(١)</sup>، فإن لم يسمعها لصمم أو بُعِدَ أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية قرأ، إذ لا معنى لسكوته.

فإن سبق بالأولتين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه، قرأ في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه، ولا تسقط<sup>(٢)</sup> عنه لكونه مسبوقاً، لثلاث تخلص صلاته عن القراءة بلا عذر.

(والسورة) القصيرة (أفضل) من قدرها من الطويلة على الراجح.

والقراءة للسورة وغيرها تكون (في الصباح، وأولي العصرين والمغربين) أي الركعتين الأولتين من الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، جهرية كانت الصلاة أو سرية. وسُنَّ أن يقرأ في صبح طوال المفصل، وفي ظهر قريب منها، وفي عصر وعشاء أوساطه، وفي مغرب قصاره، وأول المفصل «الحجرات» كما صححه النووي في «دقائقه» وغيرها، وفي صبح جمعة في أولى ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ ﴿﴾ [السجدة: ١-٢] وفي ثانية ﴿هَلْ أَتَى ﴿﴾ [الإنسان: ١] للاتباع في ذلك<sup>(٣)</sup>.

(والركن الخامس: الركوع) لقوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا ﴿﴾ [البقرة: ٤٣]، ولخبر: «إذا

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢) من حديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفا؟»، فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أنازع القرآن؟»، قال: فانتفى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. قلت: وهذا الحديث في غير الفاتحة فقد روى الترمذي (٣١٢) عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، هي خداج، غير تمام»، فقال له حامل الحديث: إني أكون أحياناً وراء الإمام، قال: اقرأ بها في نفسك.

(٢) في الأصل: [سقطت]، والمثبت الموافق للمعنى المراد.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٥٢٠) وغيرهم.

قمتَ إلى الصلاة»<sup>(١)</sup>، وللإجماع، (وله شروط) لا بد منها، وتقدم ركوع القاعد. وأما أقل الركوع في حق القائم فهو أن ينحني انحناء خالصاً لا انحناس فيه (بحيث تنال) أي تبلغ (راحته) أي معتدل الخلقة (ركبتيه) إذا أراد وضعها عليهما، فلو حصل ذلك بانحناس أو به مع انحناء لم يكف. والراحتان ما عدا الأصابع من الكفين، ولو طالت يده أو قصرتا أو قُطِعَ شيءٌ منهما لم يُعتَبَر ذلك، فإن عجز عما ذُكِرَ إلا بمعين ولو باعتماد على شيء وانحناء على شقه لزمه. والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلاً، أو ما برأسه ثم بطرفه.

(وأن لا يقصد بهويه غير الركوع) سواء قصده هو أم لا، كغيره من بقية الأركان، لأن نية الصلاة منسحبة عليه، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف، لأنه صرفه إلى غير الواجب، بل ينتصب ليركع. ولو قرأ إمامه آية سجدة، ثم ركع عقبها، فظن المأموم أنه سجد للتلاوة، فهوى لذلك، فراه لم يسجد فوقف عن السجود، [فيحسب]<sup>(٢)</sup> له ويغتفر ذلك للمتابعة.

(وأن يطمئن فيه) أي الركوع، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (بحيث ينفصل هويه) بفتح الهاء أشهر من ضمها، أي سقوطه للركوع (عن ارتفاعه) منه بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه (ولو بلحظة) أي زمن يسير، فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة.

(١) هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق تخرجه.

(٢) في الأصل: [ولا يحسب له]، والصواب المثبت، والحاصل أنه يحسب للمأموم الركوع وهو المعتمد، ويغتفر له ذلك لأجل متابعتة للإمام، وبعض المتأخرين ذهب إلى أنه لا يحسب له بل يعود للقيام ثم يركع، وقال بعض المحققين: لا وجه له. وما حملني على جعله من قبيل السهو أو سبق القلم وليس من قبيل اعتماد القول الآخر هو تعليل الشارح بأنه اغتفر له ذلك في حين أنه لم يغتفر في حق الإمام، والله أعلم بالصواب. [لنظر: «نهاية المحتاج» (١/٤٩٧)].



(وأكملة أن ينحني) كما مرَّ (بحيث يستوي ظهره وعنقه) ويصيران كالصفيحة الواحدة، للاتباع رواه مسلم<sup>(١)</sup>، فإن تركه كره كما في «الأم».

(ولا يثني ركبتيه) بل ينصبهما، ويلزم من ذلك نصب ساقيه وفخذه، لأنه أعون له (ويأخذها بيديه) أي كفيه، وأن يفرق أصابعه لجهة القبلة كما في التحريم (وأن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً<sup>(٢)</sup>) للاتباع<sup>(٣)</sup>، زاد في «التحقيق» وغيره: وبحمده. فإن اقتصر على مرّة أذى أصل السنة، وأن يزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري، ونفسي وعظمي وعصبي، وما استقل به قدمي» للاتباع<sup>(٤)</sup>. ويكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في «المجموع».

(الركن السادس الاعتدال) ولو لناقلة كما صححه في «التحقيق»<sup>(٥)</sup> لحديث المسيء صلواته. (وله شروط: الانتصاب كما في القيام) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً. (وأن لا يقصد بارتفاعه شيئاً آخر) فلو رفع خوفاً من شيء كحياة لم يكفِ رفعه لذلك عن رفع الصلاة، لأنه صارف كما مرَّ.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨٦٩).

(٢) ثلاث مرات هو أدنى الكمال، وأكثره إحدى عشرة مرة، والأفضل أن يجمع بين الثلاث والدعاء (حاشية شرح التحرير ٢٠٦/١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧٠)، والترمذي (٢٦١)، والنسائي (١٠٠٨).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (١٠٥٠).

(٥) خلافاً لصاحب «الأنوار» فقال بعدم الوجوب في النفل. وقال إمام الحرمين: في قلبي من إيجاب الاعتدال بعد الركوع شيء، والمذهب المعروف الوجوب. (نهاية المطلب ١٦١/٢، البجيرمي على الخطيب

(وأن لا يطوله) لأنه لم يُقصد لذاته، بل للفصل، فإن طوَّله بأن زاد على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة عامداً عالماً بطلت صلاته (إلا في القنوت) في آخرة الصبح أو غيرها من بقية الصلوات زمن النازلة، (و) إلا في (صلاة التسابيح) فلا يضر تطويله في ذلك.

(وأن يطمئن فيه كما مر) في الركوع، لخبر المسيء صلاته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه، بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه. ولو ركع عن قيام، فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه، عاد وجوباً إليه واطمأن ثم اعتدل، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلاً ثم سجد، وإن سجد ثم شك هل تم اعتداله، اعتدل وجوباً ثم سجد.

(وسن أن يقول في الارتفاع) أي مع ابتداء رفع: (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده وجزاه عليه، ولو قال: من حمد الله سمع له، كفى (فإذا استوى قائماً) أي عاد لما كان عليه (قال: ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد، وبواو فيها قبل «لك»، (ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالكرسي وسع كرسیه السماوات والأرض، وأن يزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد - أي الغنى - منك - أي عندك - الجد، للاتباع<sup>(١)</sup>. ويجهر الإمام بـ«سمع الله لمن حمده»، ويسر بـ«ربنا لك الحمد» ويسر غيره بهما، نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام، ويسر بما يسر به، قاله في «المجموع» لأنه ناقل كلامه.

(١) أخرجه مسلم (٤٧١).

## القنوت،

(وأن يقنت في) ثانية (الصبح) وغيرها من بقية الصلوات لنازلة كوباء وقحط وعدو (و) في اعتدال ركعة (الوتر الآخر) أي الركعة الأخيرة في جميع النصف الثاني (من رمضان) سواء صلى التراويح أم لا، كأن يقول: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»<sup>(١)</sup> فإن كان إمامًا أتى بلفظ الجمع، فيقول: اهدنا إلى آخره.

(الركن السابع: السجود مرتين) في كل ركعة، لقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولخبر: «إذا قمت إلى الصلاة»<sup>(٢)</sup> وإنما عدنا ركناً واحداً لاتحادهما كالطمأنينات.

(وله شروط: أن يضع من الجبهة شيئاً) على مصلاه، أي تباشر بعض جبهته ولو شعراً نابتاً بها ما يصلي عليه من أرض أو غيرها، لخبر: «إذا سجدت فمكّن جبهتك ولا تنقر نقراً»<sup>(٣)</sup> رواه ابن حبان في صحيحه، وخرج بالجبهة الجبين والأنف، فلا يكفي وضعهما.

فإن سجد على متصل به كطرف كفه الطويل أو عمامته جاز إن لم يتحرك بحركته، لأنه في حكم المنفصل عنه، فإن تحرك بحركته في قيام أو غيره كمنديل على عاتقه لم يجز، فإن كان عامداً عالماً بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ويعيد السجود. ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو كان بحيث لو صلى من قيام

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (١٧٤٥)، وغيرهم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧)، وعبد الرزاق (٨٨٣٠)، والطبراني (١٣٥٩٩).

لتحرك، ضر على الراجح. وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وإن تحرك بحركته كعود بيده، فلا يضر السجود عليه.

(وأن ينال) أي يصيب (الموضع) الذي يسجد عليه (ثقل رأسه) فاعل ينال، فإذا سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكس ويظهر أثره ليد لو فرضت تحت ذلك، ولا يجب ذلك في بقية الأعضاء على الراجح.

(وأن يضع جبهته مكشوفاً) أي بلا حائل كعصابة، فإن كان عليه حائل لم يصح إلا أن يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة. ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة، فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانياً، ضر، وإن نحاها ثم سجد لم يضر. ويجب وضع جزء من ركبته وباطن كفيه وأصابع قدميه في السجود، ولا يجب كشفها، بل يُكره كشف الركبتين كما نص عليه في «الأم».

(وأن لا يقصد بهويه غير السجود) كما مر في الركوع، فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ليهوي منه، لانتفاء الهوي في السقوط، فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود، بل يُحسب ذلك سجود، إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط، فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف.

(وأن يكون أسفله) أي عجيزته وما حولها (أعلى من أعاليه) أي من رأسه ومنكبيه وكفيه، فلو انعكس أو تساوى لم يجزه، لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه، نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك أجزاءه، ولو كان في سفينة مثلاً ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى حسب حاله ولزمه الإعادة، لأنه عذر نادر.

(والطمأنينة) فيه لخبر النبي صلى الله عليه وسلم.

(وأكمّله أن يضع على الأرض ركبتيه ثم يديه) أي يديه مكشوفتين حذو منكبيه ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة (ثم) يضع (أنفه وجبهته) معاً، ويندب أن يكون الأنفُ مكشوفاً (وأن يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً<sup>(١)</sup>) وأن يزيد من مر<sup>(٢)</sup>: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» للاتباع<sup>(٣)</sup>، ويكثر فيه من الدعاء بما أحب، (ويفرّق الرجل بين ركبتيه) وقدميه بقدر شبر، ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف، وكالرجل في ذلك غيره من امرأة وخنثى، نعم إبراز القدمين وما بعده خاص بالرجل (و) يفرق الرجل بين (مرفقيه وجنبه و) بين (فخذه وبطنه) بأن يرفع مرفقيه عن جنبه وبطنه عن فخذه للاتباع<sup>(٤)</sup>، وكالسجود في هذين الركوع، وخرج بالرجل غيره من امرأة وخنثى فيضمان بعضهما إلى بعض فيهما، لأنه أستر لها وأحوط له. وفي «المجموع» عن نص «الأم» أن المرأة تضم في جميع الصلاة المرفقين إلى الجنبين. أما ضم البطن إلى الفخذين فخاص بالسجود والركوع.

(الركن الثامن: الجلوس بين السجدين) ولو في نفل، لأنه ﷺ كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً كما في الصحيحين<sup>(٥)</sup>. وفي هذا رد على أبي حنيفة في

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧٠)، والترمذي (٢٦١)، والنسائي (١٠٠٨).

(٢) أي: منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (١١٢٦) وغيرهم، وفي بعض الروايات أنه ﷺ كما يقول هذه الزيادة في سجود التلاوة أيضاً، كما في الترمذي (٥٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥) من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه»، وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه.

(٥) أخرجه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٤٩٨)، وغيرهما.

قوله يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف<sup>(١)</sup>.

(وشروطه الانتصاب في الجلوس) بأن يستوي جالسًا كما في الحديث المذكور (والطمأنينة) فيه لخبر المصلي صلواته، (وأن لا يقصد بارتفاعه شيئًا آخر) لما مرَّ في الركوع، فلو رفع فزعًا من شيء لم يكف، ويجب عليه أن يعود إلى السجود (وأن لا يطوله على ما ذُكِرَ في الاعتدال) أي كعدم تطويل الاعتدال، لأنها ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل، فإن طوَّله على الذكر الوارد فيه بقدر التشهد عامدًا عالمًا بطلت صلواته.

(وسُنَّ أن يرفع رأسه) من سجوده (مكبرًا) بلا رفع ليدية للاتباع رواه الشيخان (ويجلس مفترشًا) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمينه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة للاتباع (ويضع يديه) أي كفيه (على فخذه

(١) واحتج الإمام أبو حنيفة لنفي الفرضية بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الزَّيْتُ﴾ **أَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** [الحج: ٧٧] وأمر بمطلق الركوع والسجود، والركوع في اللغة: هو الانحناء والميل، يقال: ركعت النخلة إذا مالت إلى الأرض، والسجود هو: التذلل والخفض، يقال: سجدت النخلة إذا تطأطأت، وسجدت الناقة إذا وضعت جرائها على الأرض، وخفضت رأسها للرعي، فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لإتيانه بها ينطلق عليه الاسم، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام. وأما حديث الأعرابي فهو من الأحاد، فلا يصلح ناسخًا للكتاب - أي عند الإمام أبي حنيفة - ولكن يصلح مكملًا، فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب، ونفيه الصلاة على نفي الكمال، وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه، وأمره بالإعادة على الوجوب جبرًا للنقصان، أو على الزجر عن المعاودة إلى مثله كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكميلًا للغرض، على أن الحديث حجة عليهم، فإن النبي ﷺ مكَّن الأعرابي من المضي في الصلاة في جميع المرات ولم يأمره بالقطع، فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثًا، إذ الصلاة لا يمضي في فاسدها فينبغي أن لا يمكنه منه. ومذهب أبي يوسف وبعض المشايخ كمذهب الشافعي في هذه المسألة. (انظر بدائع الصنائع ١/ ١٦٢).

قريباً من ركبتيه) بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع (منشورة الأصابع) مضمومة للقبلة كما في السجود. (وأن يقول: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني) أي اغنني (وعافني وارزقني) للاتباع رواه البخاري<sup>(١)</sup>، ويمد التكبير من رفعه من السجود إلى القيام.

[ويسن جلسة الاستراحة وهي فاصلة، وقدرها كالجلسة بين السجدين]<sup>(٢)</sup> ولا يأتي بتكبير ثان، ولو طولها على الجلوس بين السجدين كره، ولا تبطل صلاته على الراجح<sup>(٣)</sup>.

(الركن التاسع والعاشر والحادي عشر: القعود للتشهد الأخير) وللصلاة على النبي ﷺ وللسلام، لأنه محل ذكر واجب، فكان واجباً كالقيام لقراءة «الفاتحة»، ولو قال: الجلوس الأخير، لشمّل ذلك (والتشهد) فيه لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: «السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فقال ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكون قولوا: التحيات لله» إلى آخره رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>. والدلالة فيه من وجهين: التعبير بالفرض والأمر به، والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة، لأنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس، فسجد سجدين قبل السلام، ثم سلّم رواه الشيخان<sup>(٥)</sup>، دل عدم تداركه على عدم

(١) ليس في البخاري، بل أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وغيرهم.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة ضرورية لاستقامة المعنى.

(٣) عند الرملي لأنها ملحقة عنده بالأركان الطويلة، وتبطل عند ابن حجر لأنها ملحقة عنده بالقصيرة.

(٤) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، والدارقطني (١٣٢٧)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

وجوب شيء في الجلوس الأول.

(والصلاة على النبي ﷺ) فيه، لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها، والمناسب لها منها التشهد آخرها، فتجب فيه، أي بعده كما صرح به في «المجموع» وغيره. وأما عدم ذكر الثلاثة في خبر الميء صلواته فمحمول على أنها كانت معلومة، ولهذا لم يذكر له النية والسلام.

(وَسُنَّ التورك فيه) أي في القعود المذكور، وهو كالأفتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه للأرض للاتباع<sup>(١)</sup>، وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حالة الإمام.

(وأن يضع) في قعوده للتشهد الأخير، وكذا الأول (يده اليسرى على فخذه اليسرى منشورة الأصابع) مع ضمها بأن لا يفرج بينها لتوجه كلها إلى القبلة (قريبة من طرف الركبة) بحيث تسامت رؤوس الأصابع (واليمنى على فخذه اليمنى) كما ذكر حالة كون اليمنى (مقبوضة الخنصر والبنصر) بفتح الصاد وكسرها (والوسطى مضمومة، الإبهام) أي مقبوضة (إلى المسبحة المرسله) أي التي هي غير مقبوضة بأن يضعها تحت طرف راحته للاتباع رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، فلو أرسلها معها أو قبض فوق الوسطى، أو أطلقها بوضع رأس كل في رأس الأخرى أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل (ويرفع المسبحة) مع إمالتها قليلاً، وهي بكسر الباء التي تلي الإبهام (عند قوله إلا الله) ويديم رفعها إلى

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وفيها: «حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلواته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا»

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠)، وأبو داود (٩٨٧)، والترمذي (٢٩٤).



تمام السلام أو القيام، ويقصد من ابتدائه بهمزة «إلا الله» أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله، ويكره تحريكها ولا تبطل صلاته.

أشروط التشهد:

(وشروط التشهد: رعاية كلماتها) أي التشهد بمعنى الكلمات، فالإضافة بيانية، فلو أسقط كلمة من أقله الآتي لم تصح صلاته، (و) رعاية (حروفها) فلو أسقط حرفاً منه أو أبدله بغيره، لم يصح كما مرّ في «الفاتحة» (و) رعاية (تشديداتها) فلو أسقط منها تشديدة لم يصح. نعم في النبي لغتان التشديد والهمز، فيجوز ترك التشديد إلى الهمز، فإن تركهما لم يصح، وكذا يجوز ترك التشديدة بإظهار التنوين المدغم في الراء في: وأن محمدًا رسول الله، (و) رعاية (إعرابها المخل للمعنى) بأن لا يرتكبه كما مر في «الفاتحة» (و) رعاية (الموالة) فيقطعه ما يقطع «الفاتحة».

(وقراءته بألفاظه المخصوصة) أي الواردة في الأحاديث، فأقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال: حسن صحيح: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله أو عبده ورسوله»<sup>(١)</sup> وأكمّله ما رواه الشافعي عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم. فلو أبدل لفظاً من الأقل المذكور بغيره ولو مرادفه كأعلم بدل «أشهد» وأحمد بدل «محمد» لم يصح، ولو أدخل بترتيبه نُظِرَ إن غير تغييراً مبطلاً للمعنى لم يُحَسَّب ما

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٤)، والشافعي في «المسند» (٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٣)، والشافعي في الأم (١/١٤١)، وغيرهما.

جاء به، وإن تعمدته بطلت صلاته، وإن لم يبطل المعنى أجزأه.

(وإسراع النفس) حيث لا عارض (والقراءة) للتشهد (قاعدًا) فلا يصح الإتيان به من قيام لغير ضرورة.

(وأقل الصلاة على النبي ﷺ) (وآله أن يقول: اللهم صلّ على محمد وآله) ونحوه، كصلّ اللهم على محمد، وأكملها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه. وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما. وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]، وحميد بمعنى محمود، ومجيد بمعنى ماجد، وهو من كمل شرفًا وكرمًا.

(وشروطه) أي الصلاة على النبي ﷺ ذكرها باعتبار كونها قولًا، ولو أنها وذكر التشهد لكان أولى (شروط التشهد) المذكورة (وأن يذكر اسم النبي مظهرًا، كاللهم صلّ على محمد) دون أحمد وعليه على الصحيح (وأن يكون بعد التشهد) الأخير لما مر. (ويسن الدعاء فيه) أي في الصلاة على النبي ﷺ أي بعده (للإمام) ومثله المأموم والمنفرد، أو في التشهد الأخير، أي بعده مع ما اتصل به من الصلاة المذكورة، لخبر: «إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله، ثم ليختر من المسألة ما شاء أو ما أحب»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، وروى البخاري: «ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي لم يجتمعا في اللفظ فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٥).

أما التشهد الأول فلا يُسنُّ بعده دعاء لبنائه على التخفيف، ويُسنُّ أن يدعو بالأدعية الماثورة أي المنقولة عن النبي ﷺ كـ «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» للاتباع رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وروى أيضًا كالبخاري: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»<sup>(٢)</sup>، وروى البخاري: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(٣)</sup>. ومن عجز عن التشهد أو غيره مما ذكر ترجم عنه وجوبًا في الواجب، وندبًا في المندوب بأي لغة شاء لعذره، بخلاف القادر، ويجب في الواجب التعلم إن قدر عليه ولو بالسفر.

(الركن الثاني عشر: السلام) لخبر مسلم: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٤)</sup> (وشروطه الموالاة) بين السلام وعليكم، فيقطعه ما مر (والاحتراز عن زيادة أو نقص يغير) كل منها (المعنى، وعن الغيبة، وهو أن يقول: السلام عليهم) فلا يجزئ ذلك، لكن لا تبطل به صلاته، فلا بد أن يأتي بكاف الخطاب، ولا بد أيضًا من ميم الجمع، فلا يكفي السلام عليك ولا عليكما، فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته، (وأن يسلم قاعدًا) لا قائمًا (وأن يُسمع نفسه كما مر) فلو همس لم

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣)، وأحمد (١٠٧٢)، وقال الترمذي: هو أصح شيء في الباب، يعني روايته عن سيدنا علي، لأن له طرقًا أخرى ضعيفة، فقول الشارح رواه مسلم غير صحيح، بل هناك من ضعف إسناده، وهناك من حسنه بشواهد.

يُعتدُّ به، فتجب إعادته، وإن نوى الخروج بذلك، بطلت صلاته لنية الخروج قبل تمام الصلاة. ويُشترط أيضًا التعريف بـ«أل» ولو مع التنوين، فلا يجزئ سلامٌ أو سلامي عليكم، وحكمه ما مر في ترك ميم الجمع، وأن لا يقصد به الإعلام وحده، سواء قصد مع التحلل أو أطلق، وأن يأتي به مستقبل القبلة<sup>(١)</sup>، وأن يكون بالعربية مع القدرة، فجملة شروطه عشرة، وأقله: السلام عليكم، ويكره عكسه وهو عليكم السلام.

(وأكملة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه، وأخرى عن يساره) فيلتفت فيهما حتى يرى خدَّه الأيمن في الأولى، والأيسر في الثانية، للاتباع في ذلك، رواه ابن حبان وغيره<sup>(٢)</sup>، ويبتدئ السلام فيهما متوجهًا للقبلة وينتهي مع تمام الالتفات، وينوي بالأولى السلام على من عن يمينه من ملائكة ومؤمن إنس وجن، وبالثانية على من عن يساره، وعلى من خلفه وأمامه بأيها شاء، والأولى أولى. وينوي مأموم الرد على من سلَّم عليه من إمام ومأموم، ولا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته<sup>(٣)</sup>.

(الركن الثالث عشر: الترتيب بين الأركان) كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام، وجعل التشهد والصلاة على النبي ﷺ في القعود، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، ومنه الصلاة على النبي ﷺ فإنها بعد التشهد كما مر، فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين<sup>(٤)</sup>، ودليل وجوبه الاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتُموني أصلي». وخرج بالأركان السنن، فترتيب بعضها على

(١) أي بصدده.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢)، وأحمد (١٤٨٤)، وابن حبان (١٩٩٢)، وغيرهم.

(٣) أي يسن.

(٤) فباعتبار كونها بعد التشهد مرتبة، وباعتبار مقارنتها لجلوس التشهد ليست مرتبة.

بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة.

(فإن ترك) الترتيب (عمدًا) بتقديم ركن فعليٍّ أو سلام، كأن ركع قبل قراءته، أو سجد، أو سلم قبل ركوعه (بطلت صلاته، أو ساهيًا) أي أو تركه سهوًا (وتذكر) متروكه (قبل الإتيان بمثله أتى به) وما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله، (وإن تذكر بعده) أي بعد الإتيان بمثله (قام المثل مقامه) أي أجزاءه عن متروكه وتدارك الباقي، نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه.

\*\*\*

## [ مبطلات الصلاة ]

(فصل: شروط الصلاة بعد الشروع ثلاثة<sup>(١)</sup>):

الأول: ترك الكلام) أي النطق عمدًا بغير قرآن وذكر ودعاء بلغة العرب أو غيرها ولو مكرهًا، لندرة الإكراه فيها، ولو في نحو تنحنح كضحك وبكاء وأنين ونفخ وسعال وعطاس، (فتبطل بحرف مفهم) كـ«ق» من الوقاية، و«ع» من الوعي، وإن أخطأ بحذف هاء السكت (وبحرفين) فأكثر سواء أفهما أم لا كـ«ثم» و«عن» (وحرف ومدة مطلقًا) أي سواء كانت ألفًا أو واوًا أو ياء، فالممدود في الحقيقة حرفان، سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كأن قام إمامه لزائد فقال له: اقعد، أم لا. والأصل في ذلك خبر مسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»<sup>(٢)</sup>، والكلام يقع على المفهم وغيره، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة. نعم لا تبطل بإجابة النبي ﷺ في حياته ممن ناداه<sup>(٣)</sup>، ولا بالتلفظ بقربة كندر بلا تعليق وخطاب، ولا بقليل كلام ناسيًا للصلاة، أو سبق إليه لسانه، أو جهل تحريمه

(١) المراد بالشروط هنا الموانع المطلوب تركها، أو يشترط تركها.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٢١٨)، وغيرهم.

(٣) قوله (في حياته) ليس بقيد، وإنما ذكره جريًا على الغالب.

=فائدة: لو قال عند زيارته: «يا رسول الله» بطلت عند البعض، وقال العلامة الذهبي في تقريراته على الشرقاوي إن قصد مجرد النداء بطلت، أما قصد الدعاء كأغثنى يا رسول الله بأن لا يلاحظ ذلك - أي النداء - فلا تبطل صلاته لما يأتي أن الدعاء لا يبطل ولو خاطب به الله أو رسوله ﷺ نقله عن الشيخ الدمهوجي.

وقال بعض المشايخ بالبطلان، من حيث أنه ليس دعاء ولا ثناء، لا من حيث إنه استغائة محرمة كما قد بهم البعض، بل لأنها صارت في حكم الكلام الأجنبي. والله أعلم. [انظر حاشية الشرقاوي مع التقريرات

فيها وإن علم تحريم جنس الكلام فيها حيث قرب إسلامه أو بعد عن العلماء<sup>(١)</sup>، ولا بتنحج لتعذر ركن قولي بخلاف غيره كالجهر، ولا بقليل نحو التنحج من ضحك وغيره لغلبة.

وخرج بقليله وقليل ما مرَّ كثيرها، لأنه يقطع نظم الصلاة، ولا بذكر ودعاء غير محرم، إلا أن يخاطب بهما غير الله ورسوله، كقوله: سبحان ربي وربك، أو لعاطس: رحمك الله، فتبطل به، بخلاف: رحمه الله. وخطاب الله ورسوله كما علم من أذكار الركوع وغيره، ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة أو قراءة فقط، ك﴿يَبِيحُنِي خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ١٢] مفهوماً به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه، فإن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئاً، بطلت صلاته.

(الثاني: ترك الأفعال الكثيرة والقليلة) إذا كانت<sup>(٢)</sup> (من جنس أعمال الصلاة) كزيادة ركوع مثلاً، فتبطل بذلك مع العمد والعلم بالتحريم.

وتبطل (بالكثير) عرفاً (من غيرها) أي من غير جنسها في غير شدة خوف ولو سهواً (كثلاث خطوات أو ضربات متواليات) بخلاف القليل لا على وجه اللعب، كخطوتين، والكثير المتفرق، لأنه ﷺ صَلَّى وهو حامل أمانة، فكان إذا

(١) هذا مشكل إذ ما ثبت للجنس يثبت لجميع أفرادها، فلا يمكن أن يعلم تحريم جنس الكلام المطلق ويجهل تحريم بعض أفرادها. ويمكن أن يجاب بأنه ليس المراد الجنس الحقيقي المنطقي، بل مراده بجنس الكلام غير ما أتى به، أو يقال: إنه على تقدير مضاف أي: تحريم بعض أفراد جنس الكلام. وكذا لو تكلم بكلمتين وجهل البطلان بهما، وعلم أن ما زاد عليهما مبطل كالثلاثة فما فوقها، فلا تبطل، وكان تكلم بستة واعتقد عدم البطلان بها، واعتقد أن ما زاد عليها كالسبعة مبطل، فالحاصل أن المراد أنه يعتقد عدم البطلان بالسته فيما دونها، ويعلم أن ما زاد عليها مبطل. [انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/٤٢٨)].

(٢) أي الأفعال القليلة.

سجد وضعها، وإذا قام حملها رواه الشيخان<sup>(١)</sup>. وكالكثير ما لو نوى ثلاثة أفعال ولاءً وفعل واحدًا منها صرح به العمراني<sup>(٢)</sup>. نعم إن اشتد الجرب بأن لا يقدر معه على عدم الحك، فلا تبطل صلاته بتحريكه للحك ثلاثًا، وكذا إن كان الكثير خفيفًا كتتحريك أصابعه مرارًا بلا حركة كفه في سَبْحَة، فإن حرك كفه فيها ثلاثًا ولاءً بطلت.

(الثالث: الإمساك عن المفطرات) أي جنسها المتحقق في أي فرد منها، وقوله (عامدًا عالمًا) أي مختارًا، بيان لحقيقة المفطر، لأنه لا يكون مفطرًا إلا كذلك (وإن قل) أي المفطر المعلوم مما قبله، أما مع السهو أو الجهل بحرمة، فلا تبطل به الصلاة إن قل، لا إن كثر لإشعاره حينئذٍ بالإعراض عنها. وأما مع الإكراه فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الحسين العمراني، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، له تصانيف مشهورة كـ«البيان في الفروع» وهو من أجل كتب المتقدمين، وله «مناقب الشافعي»، وغيرها في الفقه والأصول والتوحيد، وُلِدَ باليمن عام ٤٨٩ هـ، وتوفي بها عام ٥٥٨ هـ (طبقات الشافعية لابن السبكي



## [سجود السهو]

(فصل): في سجود السهو:

وهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه. واصطلاحًا: الغفلة عن شيء مخصوص في الصلاة.

وإنما يُسَنُّ عند ترك مأمور به من الصلاة، أو فعل منهي عنه ولو بالشك كما سيأتي، وبدأ بالقسم الأول، فقال: (سجود السهو) في الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا (سنة) فلا تبطل الصلاة بتركه (مؤكِّدة) لكثرة الأحاديث فيه (لمن ترك) ولو عمدًا (واحدًا من الأبعاض وهي) كثيرة منها (القيام للقنوت، والقنوت) الراتب أو بعضه بعد الشروع فيه ما لم يعدل إلى قنوت آخر، وخرج بالراتب - وهو قنوت الصبح والوتر - قنوت النازلة، لأنه سنة في الصلاة لا منها أي لا بعض منها (والقعود للتشهد الأول، والتشهد) أي الأول، أو بعضه، والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في الآخر دون ما هو سنة فيه، فلا يسجد لتركه، قاله المحب الطبري<sup>(١)</sup>. (والصلاة على النبي ﷺ فيه) أي المذكور من القنوت والتشهد، أي بعدهما (و) الصلاة (على الآل في الأخيرة) أي في الجلسة الأخيرة أي بعد التشهد الآخر بأن يتقن ترك إمامه لها بعد سلامه وقبل أن يسلم هو.

وبقي منها: الصلاة على الآل بعد القنوت، والقعود للصلاة على النبي ﷺ بعد

(١) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز بلا مدافعة، صاحب التصانيف الجيدة منها في الحديث «الأحكام» الكتاب المشهور المبسوط، الذي دل على فضل كبير، وله مختصر في الحديث أيضًا رتبته على أبواب «التنبيه» وله كتاب في فضل مكة حافل، وله شرح على التنبيه مبسوط فيه علم كثير. ولد سنة ٦١٥ هـ وتوفي بمكة ٦٩٤ هـ. (انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٨/٨).

التشهد الأول، وللصلاة على الآل بعد الأخير، والقيام لهما بعد القنوت، والصلاة على الصحب في القنوت، والسلام على النبي وعلى الآل وعلى الصحب فيه، والقيام للأربعة، فجملتها عشرون تجبر بالسجود، لأنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين، رواه الشيخان<sup>(١)</sup>، وقيس بها فيه البقية.

وسُميت أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان. وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود، فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها.

(و) لسهوه (بفعل ما يبطل عمده الصلاة) دون سهوه (كركة زائدة) وتطويل ركن قصير، وقليل كلام وأكل وسجود قبل الركوع، فإذا فعل شيئاً من ذلك سهواً سجد له، لأنه ﷺ صَلَّى الظهر خمساً وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان<sup>(٢)</sup>، وقيس بها فيه نحوه.

(فإن لم يبطل عمده الصلاة كالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) ولا لعمده، لعدم ورود السجود له، وكذا ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل [فلا سجود]<sup>(٣)</sup>؛ لأنه ليس في صلاة<sup>(٤)</sup>.

[تتمة]: وبقي مما يقتضي سجود السهو نقل مطلوب قولي لا يبطل نقله الصلاة إلى غير محله كالفاتحة والقنوت، سواء نقله عمدًا أو سهواً، والشك في ترك بعض

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) سقطت وهي لازمة.

(٤) أي ليس في صلاة حينئذ.

معين كقنوت، أو في زيادة ما صلّاه، فلو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً، أتى بركة وسجد وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة. وسجود السهو وإن كثر السهو سجدتان، لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدد ما وقع منه، ومحله قبل السلام، لأنه ﷺ صلى بهم الظهر، فقام من الأولين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه وهو جالس، فسجد سجديتين قبل السلام ثم سلّم رواه الشيخان<sup>(١)</sup>. وأما سجوده بعد السلام في الحديث المار، فلم يكن عن قصد، بل سلّم سهواً، على أن الزهري<sup>(٢)</sup> قال: فعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ.

\*\*\*

(١) تقدم تخريجه.

(٢) التابعي الجليل محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومتي حديث، نصفها مسند، توفي سنة ١٢٤ هـ (الأعلام ٩٧/٧).

## [سجود التلاوة]

(فصل : سجود التلاوة سنة في حال قراءة آية السجدة):

أي بعد قراءتها للقارئ وإن كان صبيًا أو امرأة أو كافرًا<sup>(١)</sup> أو خطيبًا وأمكنه السجود عن قرب بمكانه أو أسفل المنبر، والسامع سواء قصد السماع أم لا، ولا بد أن تكون القراءة مشروعة، كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها، كقراءة مصلي في غير محلها، وقراءة جنب وسكران.

والأصل فيما ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته، وفي رواية لمسلم: «في غير صلاة»<sup>(٢)</sup>.

ويتأكد للسامع بسجود القارئ، لكن تأكده لغير القاصد ليس كتأكده للقاصد، وإذا سجد السامع مع القارئ لم يندب الاقتداء به<sup>(٣)</sup>.

والآيات التي يُسجد بعدها للتلاوة أربع عشر: اثنان في «الحج»، وثلاث في المفصل: في «النجم» و«الانشقاق» و«إقرأ»، والبقية في «الأعراف» و«الرعد» و«النحل» و«الإسراء» و«مريم» و«الفرقان» و«النمل» و«ألم تنزيل» و«حم السجدة» ومحالها معروفة، وليس منها قوله تعالى في «ص»: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾

(١) قيد بعضهم الكافر بكونه يرجى إسلامه، والمعتمد أنه يسجد وإن لم يرج إسلامه، ولا يشترط في سجوده الطهارة، بل يسجد ولو كان جنبًا، لأنه مكلف بالفروع، ولا يعتد حرمة السجود مع الجنابة. انظر: (الشبرايمسي ٩٥/٢)، (الرشيدي على النهاية ٩٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٣) أي لا ينتظر السامع القارئ ليسلم معه. وعبر بعضهم بقوله: ألا يرتبط به، بل يسجد ويرفع ويسلم حتى ولو ظل القارئ ساجدًا.

[ص: ٢٤] بل هي سجدة شكر تسن في غير صلاة<sup>(١)</sup>.

ويسن السجود (مع التحرم) بأن يكبر ناويًا، (والسلام) فأركانه أربعة (في غير الصلاة)، أما فيها فإن كان مأمومًا تابع الإمام فيه، أو غيره نوى وسجد. ويسن لغير المصلي رفع يديه في تكبير تحرم، وأن يأتي الساجد مطلقًا بتكبيرتين هوي و لرفع بلا رفع يد، ولا يجلس المصلي لاستراحة بعده.

وشرطه شرط الصلاة من نحو الطهر، والستر، والتوجه، ودخول الوقت وهو الفراغ من قراءة الآية، وأن لا يطول فصل عرفًا بينه وبين القراءة، وهو كسجود الصلاة في الفروض والسنن كالدعاء، ويتكرر بتكرر الآية ولو بمجلس واحد لوجود مقتضيه.

[سجود الشكر]:

(وكذا تسن سجدة للشكر) في غير صلاة (عند هجوم نعمة) كحدوث ولد أو مال للاتباع رواه أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup>، بخلاف النعم المستمرة كالعافية والإسلام، لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر.

(أو اندفاع بلية) كنجاة من هدم أو غرق للاتباع رواه ابن حبان<sup>(٣)</sup> (أو رؤية مبتلى) في بدنه كزمن للاتباع رواه الحاكم<sup>(٤)</sup>، أو دينه كفاسق معلن معصيته، لأن

(١) فإن سجدها في الصلاة، بطلت.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) من حديث أبي بكر أن النبي ﷺ: «كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشِّر به خر ساجدًا شاكرًا لله».

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انتبه من منامه خر ساجدًا وإذا رأى القرد خرَّ ساجدًا وإذا رأى الرجل مُغير الخلق خرَّ ساجدًا شكرًا لله».

(٤) أخرجه الحاكم (١٠٢٥) من حديث ابن عمر وغيره أنه ﷺ: «رأى رجلاً به زمانة فخر ساجدًا».

مصيبته أشد من مصيبة الدنيا، ولهذا قال ﷺ: «اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا»<sup>(١)</sup> والسجود على المصيبتين للسلامة منهما. وَيُسَنُّ إظهار سجدة الشكر إلا للفاسق إن خاف ضرره، وللمبتلى لثلاثي مع عذره، وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة فيما مرَّ فيها.

\*\*\*

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢)، والنسائي (١٠١٦١)، والحاكم (١٩٣٤).

## [ صلاة الجماعة ]

(فصل): في الجماعة:

وأقلها إمام ومأموم، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، أمر بها في الخوف، ففي الأمن أولى.

(الجماعة سنة مؤكدة) ولو للنساء، وهذا ما قاله الرافعي، (وقال) النووي (في الروضة) إنها في غير الجمعة (فرض كفاية) لرجال أحرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة، لقوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تُقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان - أي غلب - فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup>. وقيل: فرض عين؛ أخذًا من آخر الحديث المذكور، والراجح أنها فرض كفاية، فتجب بحيث يظهر بإقامتها الشعار، وذلك بأن تقام بمحل في القرية الصغيرة، وفي الكبيرة والبلد بمحالٍ يظهر بها الشعار، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهروا بها شعارًا لم يسقط الفرض، فإن امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذُكر قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس. وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد.

(وتستحب للنساء) والخنائى ومن فيهم رق والمسافرين والعراة إذا كانوا عمياً أو في ظلمة، وإلا فهي والانفراد في حقهم سواء، وفي مقضية خلف مؤداة أو بالعكس، أو خلف مقضية ليست من نوعها، وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها.

والجماعة (لهن) أي النساء وكذا الخنائى (في البيوت أفضل) منها في المسجد، بخلاف الذكر ولو صبياً، فإن المسجد له أفضل، قال ﷺ فيها رواه الشيخان:

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وأحمد (٢١٧١٠)، وابن حبان (٢١٠١).

«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup> أي فهي في المسجد أفضل، وقال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين<sup>(٢)</sup>، وقيس بالنساء الخنثى بأن يؤمهن ذكر.

(وتُدرك) أي الجماعة أي تدرك فضيلتها (بإدراك جزء مع الإمام) بأن يحرم قبل أن يسلم التسمية الأولى وإن لم يقعد معه، بل سلم عقب تحرمه لإدراكه ركنًا معه، لكن دون فضيلة من أدركها من أولها.

(وتدرك فضيلة التكبيرة الأولى) أي التكبيرة الأولى وهي تكبيرة التحرم مع الإمام (بشهود تكبيرة الإمام) بأن يحضر التحرم معه (والاشتغال بعقد الصلاة عقبها) أي عقب تكبيرة الإمام بخلاف ما إذا لم يشهد تكبيرة الإمام، وما إذا تراخى عنه إن لم تعرض له وسوسة خفيفة.

[بيان أعذار ترك الجماعة]

(ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (إلا لعذر) عام أو خاص، فلا رخصة بدونه، لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحهما: «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة - أي كاملة - إلا من عذر»<sup>(٣)</sup>.

فأشار إلى الأول<sup>(٤)</sup> بقوله (كمريض) شديد بأن يشق الخروج معه كمشقة المطر، (أو تمرىض) أي قيام على مريض (إن لم يكن للمريض متعهد) لتضرره حينئذ بغيبته

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، والحاكم (٧٥٥). وأخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، ولفظهما: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، وروي كذلك بألفاظ أخرى قريبة منها في الصحيحين ومنها في غيرهما.

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٨٩٣).

(٤) مراده الأعذار الخاصة.



عنه (أو) له متعهد، لكن (كان) المريض (قريبًا) أو نحوه كزوج ورقيق وصهر وصديق (مشرقًا على الوفاة) لتألم القريب ونحوه بغيبته عنه (أو) لم يكن مشرقًا على الوفاة و (كان مستأنسًا به) أي بالحاضر لما مر في الأولى، بخلاف مريض له متعهد، ولم يكن نحو قريب أو كان ولو يكن مشرقًا على الوفاة، ولا يأنس بالحاضر، ولو كان المتعهد مشغولًا بشراء الأدوية مثلًا عن الخدمة، فكما لو لم يكن له متعهد.

ثم أشار إلى الثاني<sup>(١)</sup> بقوله (أو) كان من يريد حضور الجماعة (حاقنًا) يبول أو غائط أو ريح، فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك، لكراهة الصلاة حينئذ، فإذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى<sup>(٢)</sup> (أو أكل نيئًا) بكسر النون والهمز (متنتًا) تعسر إزالته كبصل وثوم نيئ، لخبر الشيخين: «من أكل بصلًا أو ثومًا أو كراثًا فلا يقربن مسجدنا - وفي رواية المساجد - فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم»<sup>(٣)</sup>، زاد البخاري: «قال جابر: ما أراه يعني - أي يقصد - إلا نيئه» بخلاف ما إذا لم تَعَسُر، وبخلاف المطبوح لزوال ريحه (أو شدة حر أو شدة برد أو وحل شديد) ومشقة مطر بليل أو نهار، وشدة ريح بليل، وفقد لباس لائق به وإن وجد ساتر العورة إلى غير ذلك من الأعذار.

ومعنى كونها أعتادًا سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها. وجزم الروياني بأنه يعد محصلًا للجماعة إذا صلى منفردًا، أو كان

(١) قصد العذر العام، لكن بعض ما ذكره من العذر الخاص، والخلاصة: أن العذر العام كمطر وريح عاصف بليل، والوحل الشديد. والخاص: كمرض وحر وبرد شديدين، وجوع وعطش ظاهرين، ومدافعة حدث، وأكل ذي ريح وحضور قريب محتضر، أو مريض بلا متعهد. (المنهاج ص: ١١٩).

(٢) أي إذا كانت الصلاة لا تطلب مع وجود هذه الأعذار، فمن باب أولى ألا تطلب الجماعة.

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).

قصده الجماعة لولا العذر، وهذا هو الظاهر، ويدل له خبر أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان من العمل يعملُه صحيحًا مقيمًا»<sup>(١)</sup> رواه البخاري.

\*\*\*

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١)، وأحمد (١٩٦٧٩)، وغيرهم.

## [ صلاة النفل ]

(فصل): في صلاة النفل،

وهو ما رجَّح الشرع فعله وجوّز تركه، ويرادف السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغَّب فيه والحسن، وهو قسمان: قسم لا تُسنُّ له جماعة، وأشار إليه بقوله: (ومن السنن ما لا تُسنُّ له الجماعة) وهو إما مؤكّد وغيره، فأشار إلى الأول بقوله: (وهي) أنثى باعتبار الخبر وهو قوله (ركعتان قبل الصبح، وركتان قبل الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء) فجملته عشر ركعات.

وأشار إلى الثاني بقوله: (ويستحب أن يزيد ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده) لخبر: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار» رواه الترمذي وصححه<sup>(١)</sup> (وأربعاً قبل العصر) لخبر عمر أنه ﷺ قال: «رحم الله من صلّى قبل العصر أربعاً» رواه ابنا خزيمه وحبان وصحّاه<sup>(٢)</sup>، وركعتين خفيفتين قبل المغرب للأمر بهما في خبر أبي داود وغيره ولخبر الشيخين: «بين كل أذانين صلاة»<sup>(٣)</sup>. والمراد الأذان والإقامة، قال في «المجموع»: وركعتان قبل العشاء لخبر: «بين كل أذانين صلاة» والجمعة كالظهر في المؤكّد وغيره.

(الوتر):

(والوتر ركعة إلى إحدى عشر ركعة) فأقله ركعة، وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها، ويكره الاقتصار عليها<sup>(٤)</sup>، وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣٠)، وأحمد (٥٩٨٠)، وابن حبان (٢٤٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) المعتمد أن الاقتصار على الركعة خلاف الأولى ما لم تصر عادة له فيكره. (انظر: الشرقاوي على شرح

خمس، ثم سبع، ثم تسع. وأما خبر أم سلمة أنه ﷺ كان يوتر بثلاث عشر فحُمِلَ على أنها حسبت فيه سنة العشاء، وقال السبكي: أنا أقطع بجواز الوتر بها وبصحته، لكن أحب الاقتصار على إحدى عشر فأقل، لأن ذلك غالب أحوال النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

والوتر صلاة مستقلة، فلا تصح إضافته إلى العشاء، وعدّه من الراتب باعتبار أنه لا يُفَعَلُ إلا بعد العشاء، كما أشار إلى ذلك بقوله: (بين فرض العشاء والفجر) وَيُسَنُّ تأخيرهُ عن صلاة ليل وعن أوله لمن وثق بيقظته ليلاً، سواء كان له تهجد أم لا، فإن لم يثق بها لم يؤخره، بل يصليه أول الليل. ويسن جماعة في وتر رمضان وإن لم تفعل التراويح أو فعلت فرادى، ولا يعاد لحديث الترمذي: «لا وتران في ليلة»<sup>(٢)</sup>.  
[صلاة الضحى]:

(وللضحى<sup>(٣)</sup> ركعتان إلى ثنتي عشر ركعة) فأقلها ركعتان، وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست، وأكثرها ثنتي عشر ركعة على طريقة مرجوحة<sup>(٤)</sup>، والراجح أن أكثرها وأفضلها ثمان، فمن زاد عليها عامداً بطلت صلاته<sup>(٥)</sup>، وَيُسَنُّ السلام من كل ركعتين. (ووقتها من طلوع الشمس إلى الاستواء)<sup>(٦)</sup> ووقتها المختار إذا مضى

(١) المعتمد عدم جواز الزيادة على إحدى عشر، فيبطل الإحرام السادس لو صلاها ركعتين ركعتين، وتبطل كلها لو صلاها بسلام واحد. [انظر: «التحفة» (٢/٢٢٦)، «النهاية» (٢/١١٣)]

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وغيرهم.

(٣) والمعتمد عند الشيخ الرملي أن صلاة الضحى والإشراق صلاة واحدة، واعتمد الشيخ ابن حجر أن الإشراق غير الضحى واعتمده ابن قاسم. (انظر: النهاية بحواشيها ٢/١١٦).

(٤) اعتمده الشيخ ابن حجر (التحفة ٢/٢٣٢).

(٥) محل البطلان إذا صلاها بتشهد واحد، أما إذا سلم من كل ركعتين بطل الزائد فقط.

(٦) هذا ما صححه في «الروضة»، والمعتمد كما في «المجموع» و«التحقيق»: أن وقتها يبدأ من الارتفاع

ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة.

**التحية المسجد:**

(وتحية المسجد) غير المسجد الحرام لداخله متطهرًا إن لم يتشاغل بها عن الجماعة، ولم يخف فوت راتبة، وإن تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضي، وهي (ركعتان) فأكثر بتسليمة (قبل أن يجلس) لخبر الشيخين: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>(١)</sup>، فلا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة أو شكر، فإن جلس فانت إلا أن يكون سهوًا أو جهلاً وقصر الفصل، (وتتأدى بفريضة أو نافلة أخرى) سواء أنويت مع ذلك أم لا، لأن المقصود وجود الصلاة قبل الجلوس، وقد وُجِدَتْ بذلك. وإنما لم يضر نية التحية ما ذكر لأنها سنة غير مقصودة، بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض آخر فلا يصح.

(وتُسنُّ ركعتان بعد الوضوء) وألحق به البلقيني الغسل والتيمم ينوي بهما سنته.

**السنن التي تُسنُّ لها الجماعة:**

(ومنها) أي السنن (ما تسن له الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء) لما

سيأتي في أبوابها.

(والتراويح) ووقتها وقت الوتر (وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات) في كل ليلة

من ليالي رمضان، روى الشيخان أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان

وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا، فلم يخرج لهم في الرابعة،

= إلى الزوال، وما في «الروضة» من أن وقتها من الطلوع سبق قلم كما قال الأذرعى، وعلى قول المصنف لا

يؤثر في فعلها وقت الكراهة. (النهاية ٢/١١٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

وقال لهم صبيحتها: «خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»<sup>(١)</sup>.  
 وروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة<sup>(٢)</sup>. وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين  
 ركعة<sup>(٣)</sup>. وجمع البيهقي<sup>(٤)</sup> بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث. وسميت كلُّ أربع  
 ترويحة، لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون، ولو صلى أربعاً بتسليمة لم  
 يصح، لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٤٢٨٨)، وعبد الرزاق (٧٧٢٧)، وروى البيهقي

(٤٢٨٦) العشرين عن النبي ﷺ

(٣) الموطأ (٣٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٢٨٩).

(٤) البيهقي في الكبرى (٤٢٨٩)

## [شروط القدوة وبعض صفات الأئمة]

(فصل: لصحة الاقتداء شروط):

(أن يكون الإمام متطهراً) فلا يصح الاقتداء بمن به حدث أو خبث في بدن أو ثوب، نعم إن بان ذا حدث ولو حدث أكبر أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه، لم تجب الإعادة على المقتدين، لانتفاء التقصير منه في ذلك، بخلاف النجاسة الظاهرة، وهي ما تكون بحيث لو تأملها المقتدي رأها، والخفية بخلافها. ومحل عدم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة، أو فيها وزاد الإمام على الأربعين وإلا وجبت الإعادة، وكذا لو علم الحدث أو النجس ثم نسيه ولم يحتمل التطهير<sup>(١)</sup>.

(مسلياً) فلا يصح الاقتداء بالكافر والمرتد، ولو بان إمامه بعد الاقتداء به كافرًا ولو مخفياً كفره كزنديق، وجبت الإعادة لتقصيره بترك البحث في ذلك، ولنقص الإمام. نعم لو لم يبين كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به، فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حقيقة، أو أسلمت ثم ارتدت، لم تجب الإعادة، لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره.

(وأن تصح صلاة الإمام باعتقاد) أي في اعتقاده<sup>(٢)</sup> (لا كالحنفي الذي مس فرجه أو لمس امرأته ولم يتوضأ، فإنه لا يصح الاقتداء) للشافعي (به).

(وأن تغني صلاته) أي الإمام (عن القضاء) أي الإعادة، فمن تلزمه الإعادة (كالمقيم المقيم) لبرد أو جرح على تفصيل فيه، لا يصح الاقتداء به، بخلاف من لا تلزمه إعادة كالمقيم بمحل يغلب فيه فقد الماء.

(١) أي لم يحتمل أن المأموم تطهر بأن لم يفترقا.

(٢) أي اعتقاد المأموم.

(وأن لا يكون مقتدياً) فلا يصح الاقتداء بمقتدٍ ولو شكاً، لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه، ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو غيره، فلا يجتمعان، هذا إذا اقتدى به حال قدوته، وهو المراد بقوله (قبل الانفراد) أي قبل انفراده. أما إذا انقطعت قدوته بسلام إمامه أو بنيته المفارقة، فإنه يصح الاقتداء به حينئذ.

(وأن لا يكون أمياً) والمقتدي قارئاً، سواء أمكنه التعلم أم لا، علم القارئ بحاله أم لا، لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق، فإن لم يحسنها لم يصلح للتحمل، والامي من يخل بحرف من الفاتحة، كتخفيف مشدد، وكأرت وهو من يدغم بإبدال في غير محل الإدغام، وألثغ - بمثلثة - وهو من يبدل حرفاً بآخر، فإن أمكنه تعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كإقتداء مثله به، الذي أشار إليه بقوله (إلا إذا كان المأموم مثله) فيما يخل به كأرت بأرت، وألثغ بألثغ متماثلين في حرف لا في حرفين، ولا أرت بألثغ ولا عكسه، لأن كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر، وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن يحسن إلا الذكر. ولو كانت لغتته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر، وكالأمي من يلحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى مع عجزه عن الإتيان بالصواب، كضم تاء أنعمت أو كسر ها، فلا يصح اقتداء القارئ به أمكنه التعلم أم لا، ولا صلاته إن أمكنه التعلم وإلا صحت كإقتداء مثله به، فإن قدر على الصواب وتعمد اللحن أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية، لم تصح صلاته مطلقاً ولا الاقتداء به عند العلم بحاله.

أما اللاحن في غير الفاتحة، فتصح صلاته والقدوة به إذا كان عاجزاً عن التعلم أو جاهلاً بالتحريم أو ناسياً كونه في الصلاة أو أن ذلك لحن، بخلاف القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله.

(وأن لا يكون امرأة) ولا خنثى لذكر أو خنثى وإن جهلا حالهما، لخبر ابن ماجه:



« لا تؤمن امرأة رجلاً »<sup>(١)</sup> وقيس بها الخنثى احتياطاً، والخنثى المقتدي بالمرأة يجوز كونه ذكراً، وبخنثى يجوز كونه ذكراً والإمام أنثى (إلا لامرأة) فيصح أن يكون امرأة أو خنثى لها، كما يصح أن يكون ذكراً الذكر أو غيره.

(وأن لا يتقدم) المأموم (على الإمام) في المكان وهو المراد بقوله (في جهة القبلة) أي إلى جهتها، فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت، أو عند التحريم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام، قياساً للمكان على الزمان. ولا يضر مساواته له لكنها تُكره كما في «المجموع» وغيره. ولو شك في تقدمه صحت صلاته، لأن الأصل عدم المفسد، والاعتبار في التقدم وغيره في القائم (بالعقب) وهو مؤخر القدم، فلو تساوى فيه وتقدمت أصابع المأموم لم يضر حيث لم يعتمد عليها، ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضرر. وللقاعد ولو راكباً بالألية إلا في السجود فبرؤوس الأصابع، وفي المضطجع بالجانب، وفي المستلقي بالرأس، وفي المصلوب بالكتف.

وَيُسَنُّ أن يقف الذكر ولو صبيّاً عن يمين الإمام، وأن يتأخّر عنه قليلاً للاتباع واستعمالاً للأدب، فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام وهو أفضل، هذا إن أمكن كلُّ من التقدم والتأخر وإلا فعل الممكن، وأن يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر، وأن يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان إن استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو ببعضهم، فخنثى ففساء للاتباع. وأن تقف إمامتهن وسطهن، فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن، وكالمرأة عارٍ أمّ عرأة بُصراء في ضوء.

وكره لمأموم انفراد عن صف من جنسه، بل يدخل فيه إن وجد سعة، وله أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها، ولا يتقيد خرق الصفوف

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)

بصفتين كما زعمه بعضهم، وإنما يتقيد به تحطي الرقاب الآتي في الجمعة، فإن لم يجد سعة أحرم ثم بعد إحرامه جر إليه شخصاً من الصف ليصطف معه، وسن لمجروره مساعدته.

(والعلم) أي علم المأموم (بانقالات الإمام) ليتمكن من متابعته (بالمشاهدة) أي رؤية الإمام (أو الصفوف) أو بعضها (خلفه أو ب) سماع (صوت الإمام أو) صوت (الترجم) أي المبلغ العدل وإن لم يكن مصلياً.

(والاجتماع) أي اجتماع الإمام والمأموم (في الموقف) أي المكان كما عهد عليه الجماعات في العُصْر الخالية، ولا اجتماعهما أربعة أحوال:

لأنها إما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه:

فإن كانا بمسجد، صح الاقتداء وإن بعدت مسافته وحالت أبنية كبيرة وسطح نافذ إليه أغلقت أبوابها أم لا، لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها، فإن لم تكن نافذة لم يعد المكان الجامع لهما مسجداً واحداً<sup>(١)</sup> فيضر الشباك<sup>(٢)</sup>.

والمساجد المتلاصقة التي يُفْتَح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد، وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة.

وإن كانا بغير مسجد من فضاء أو بناء، فالاجتماع في الفضاء ولو محوطاً أو

(١) فعلى هذا المساجد ذات الأدوار إن لم يكن باب الدور الثاني نافذاً من المسجد، فلا تصح القدوة، بل هما مسجدان، ونقل في «بغية المسترشدين» (ص: ٥٤) عن بعض أئمتنا الصحة، وينبغي تقليده لمن ابتلي بذلك خاصة في هذه الأزمان.

(٢) لأنه يمنع الاستطراق.

مستوفًا (بأن) أي بسبب أو شرط أن (لا يزيد ما بينهما على ثلاثمئة ذراع) بذراع  
الآدمي (تقريبًا) وكذا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام (سواء كان  
على اليمين أو اليسار أو الجهة) أي الخلف.

(أو) بمعنى الواو، أي يشترط (في البنائين) بأن كانا في بناءين كصحن وصفة من  
دار، وكذا لو كان أحدهما في بناء والآخر في فضاء (أن لا يتخلل) بينهما (مشبك)  
أي شبك (وباب مردود) ونحوهما مما يمنع مرورًا أو رؤية، ولم يقف واحد حذاء  
منفذ فيه، فإن تخلل بينهما ما ذكر ولم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء، إذ الحيلولة  
بذلك تمنع الاجتماع، ويشترط أيضًا أن لا يزيد ما بينهما على ما مر.

وقوله (ولو زاد ذراعان أو ثلاثة صح) تفريع على قوله تقريبًا، فلو قدمه لكان  
أولى.

وإن كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه شرط ما ذكر من قرب المسافة وعدم  
الحائل، أو وقوف أحدهما فيما مر، ويكون الآخر والمسجد كصفين، فتعتبر المسافة  
بينهما من طرف المسجد الذي يلي من خارجه لا من آخر صف، ولا من متوقف  
الإمام.

والواقف المذكور يسمى رابطة، وهو كالإمام لمن خلفه أو بجانبه، لا يجوز تقدمه  
عليه كما لا يجوز تقدمه على الإمام، ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه،  
ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة، لأنها لم يعدا للحيلولة، وكره ارتفاعه على إمامه  
وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستوي إلا لحاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة  
الصلاة، وكتبليغ المأموم تكبير الإمام فيسن ارتفاعها لذلك.

**أوقت قيام المأموم للصلاة بعد الفراغ من الإقامة؛**

ويسن أيضًا أن لا يقوم غير المقيم من مريدي الصلاة إلا بعد فراغ الإقامة؛ لأنه

وقت الدخول في الصلاة. أما المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقيم قائماً. وكره ابتداء نفل بعد الشروع في الإقامة، فإن كان فيه أتمه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة بسلام الإمام، وإلا نُدِبَ له قطعها ودخل فيها، لأنها أولى منه.

أنية الاقتداء في الجمعة والجماعات؛

(وأن ينوي) المأموم (الاقتداء) أو الائتھام بالإمام أو الجماعة معه أو نحو ذلك، لأن التبعية عمل، فافتقرت إلى نية، سواء نوى ذلك مع التحريم أو في أثناء الصلاة (قبل متابعة الإمام في ركن)، لكن إن لم ينو مع التحريم انعقدت صلاته فرادى.

(إلا في الجمعة) ونحوها مما يُشترط فيه الجماعة كالمعادة<sup>(١)</sup> (فإنه تجب المقارنة)

- 
- (١) من صلى صلاة صحيحة ولو جمعة ثم أدرك في الوقت من يصلّيها، سُنَّ له إعادتها معه بشروط:
- أن تكون الأولى المعادة مما يشترط فيه الجماعة إلا الوتر.
  - أن تكون الأولى صحيحة.
  - أن تكون الإعادة مرة واحدة فقط على المعتمد. وقال الشيخ أبو الحسن البكري: تعاد بلا حصر.
  - أن ينوي الفرضية في المعادة كذلك.
  - أن تقع المعادة كلها جماعة.
  - أن تقع المعادة في الوقت.
  - أن ينوي الإمام الجماعة، فلو ربط المعيد صلاته بالإمام دون علم الإمام به لا تصح.
  - أن يعيدها مع من يرى جواز الإعادة، فلا تصح خلف حنفي أو مالكي.
  - أن تحصل فضيلة الجماعة بأن لا يكون منفرداً خلف الصف.
  - القيام فيها.
  - أن إعادتها للخروج من الخلاف.
  - أن تكون في غير صلاة الخوف. (حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ١/ ٢٨٠).

أي مقارنة النية (بالتكبير) أي تكبير التحريم، فإن لم ينو مع التحريم في ذلك لم تنعقد صلاته، فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع الإمام في ركن فعليٍّ أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة، بطلت صلاته، لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما.

ولا يُشترط تعيين الإمام، فإن عينه ولم يشر إليه وأخطأ، كأن نوى الاقتداء بزيد فإن عمراً وتابعه كما مر، بطلت صلاته، لمتابعته من لم ينو الاقتداء به، فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقداً أنه زيد أو زيد هذا، أو الحاضر، صحت صلاته.

(كما يجب فيها) أي في الجمعة ونحوها على الإمام (نية الإمامة) مع التحريم، فلو تركها لم تصح جمعته، لعدم استقلاله فيها، سواء كان من الأربعين أم زائداً عليهم، نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر. أما نية الإمامة في غير الجمعة وما ألحق بها فسنة، وتصح نيته لها مع تحريم وإن لم يكن إماماً في الحال، لأنه سيصير إماماً<sup>(١)</sup>. وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية، ولا تنعطف على ما قبلها، بخلاف صوم النفل إذا نوى قبل الزوال فإنها تنعطف؛ لأن النهار لا يتبعص صوماً وغيره، ولا كذلك الصلاة، فإنها تتبعص جماعة وغيرها كالمسبوق.

(وأن يوافق) أي يتوافق (نظم الصلاتين) أي صلاة الإمام والمأموم (في الأركان) أي في الأفعال الظاهرة، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه (فلو اقتدى فرضاً) أي في فرض من المكتوبات (بصلاة جنازة أو خسوف بطلت صلاته) ويصح اقتداء مؤدي بقاض، ومفترض بمتنفل، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم، والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق، فيتم

(١) وفرض المسألة فيمن يرجو جماعة يجرمون خلفه، أما غيره فالظاهر البطلان فليحرر قال الزركشي،

بل ينبغي نية الإمامة وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة. [انظر «شوبري على التحفة» (٢/١٣٢)].

صلاته بعد سلام إمامه، والأفضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد آخر المغرب، وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما، والمقتدي في صبح أو مغرب بنحو ظهر إذا أتم صلاته فراقه بالنية، والأفضل انتظاره في صبح ليسلم معه، بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام<sup>(١)</sup>، ويقنت في الصبح إن أمكنه القنوت بأن وقف الإمام يسيراً وإلا تركه، ولا سجود عليه لتركه، ولو فراقه بالنية ليقنت تحصيلاً للسنة.

[السنن التي تفحش المخالفة فيها:]

(وأن يوافق) الإمام (في سنة فاحشة المخالفة) أي تفحش مخالفته فيها (تركاً وإتياناً) أي في تركها وإتيانها أي فعلها (كسجدة التلاوة، والتشهد الأول، فإن أتى بهما) أي بالسنة (الإمام وتركها المأموم أو بالعكس، بطلت صلاة المأموم) وهذا ظاهر في سجدة التلاوة، وكذا في التشهد فيما إذا تركه الإمام، فإنه يجب على المأموم تركه. وأما لو تركه المأموم فإن كان ناسياً، وجب عليه العود، أو عامداً خيراً بين العود والانتظار. وخرج ما لا تفحش فيها المخالفة كجلسة الاستراحة، فلا تجب الموافقة فيها<sup>(٢)</sup>.

(١) فإذا اقتدى من يصلي الصبح بإمام يصلي نحو ظهر، سُنَّ له انتظاره بعد قيام إمامه من التشهد الأوسط، ويشغل المأموم وقته بالذكر والدعاء؛ بخلاف من يصلي المغرب واقتدى بمن يصلي الظهر مثلاً، فإنه لا يُسُنُّ له انتظاره بعد قيام إمامه للرابعة، لأن المأموم لا يوافق إمامه في القيام، وإنما يجلس بعد الثالثة للتشهد الأخير، وهذا معنى إحدائه تشهداً لم يحدثه إمامه. وعلى هذا فإنه يمكن له أن ينتظره ساجداً في السجدة الثانية من الركعة الثالثة، ثم يرفع مع إمامه للتشهد الأخير. ويشغل وقت سجوده بالدعاء.

(٢) حاصله: أن السنن التي يفحش مخالفة الإمام فيها على ثلاثة أقسام: ما يجب متابعة الإمام فيها سواء فعلها أو تركها كسجدة التلاوة. وما يجب متابعته إذا تركها فقط كالتشهد، فلو فعله الإمام جاز تركه. وما يجب متابعة الإمام في الفعل فقط كسجود السهو، فلو تركه الإمام جاز فعله بل يسن.

(وأن يتخلف) أي يتأخر (تمام تكبيرة تحرمة عن تمام تكبيرة الإمام) فإن خالفه<sup>(١)</sup> لم تنعقد صلاته، لخبر الشيخين: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإن كَبَّرَ فكبروا»<sup>(٢)</sup>، ولأنه ربطها بمن ليس في صلاة، فمقارنته له في التحريم ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة.

(وأن لا يتقدم) على إمامه (بتمام ركنين فعليين) عامدًا عالمًا<sup>(٣)</sup>.

امن أَعذار التَخلف عن الإمام<sup>(٤)</sup>؛

وأن لا يتخلف عنه بهما (بغير عذر) فإن خالفه في السبق والتخلف بهما ولو غير طويلين، بطلت صلاته، لفحش المخالفة بلا عذر، بخلاف سبقه بهما ناسيًا أو جاهلاً، لكن لا يعتد بتلك الركعة، فيأتي بعد سلام إمامه بركعة، وبخلاف سبقه بركن، كأن ركع قبله وإن عاد إليه أو ابتداء رفع الاعتدال قبل ركوعه، لأن ذلك يسير، لكنه في الفعلي بغير عذر حرام، وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع، أو تشهد، أو صلاة على النبي ﷺ، ولا تجب إعادة ذلك، وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقًا، أو بفعليين، بل (وبثلاثة طويلة بعذر، كنسيان «الفاتحة» والبطء في القراءة) بأن أسرع الإمام قراءته وركع قبل إتمام المأموم الموافق له «الفاتحة» وهو

(١) هذا شرط من شروط القدوة، فإن فرغ المأموم من راء «أكبر» قبل فراغ الإمام بطلت، بل يجب تخلفه، أي تأخره لتحقيق المتابعة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

(٣) وهو كبيرة ومبطل للصلاة، بخلاف تقدمه عليه بركن واحد فعلي فهو حرام، ولا تبطل به الصلاة.

(٤) فائدة: قال في «بغية المسترشدين» (ص: ٧٤): والحاصل أن قطع القدوة تعتربه الأحكام الخمسة:

واجبًا كأن رأى إمامه متلبسًا بمبطل، وسنة لترك الإمام سنة مقصودة، ومباحًا كأن طوّل الإمام، ومكروهًا مفوتًا لفضيلة الجماعة إن كان لغير عذر، وحرامًا إن توقف الشعار عليه.

بطيء القراءة (والشك في قراءتها قبل ركوعه)، ومثله ما لو علم تركها، أو شك قبل ركوعه، وبعد ركوع إمامه؛ لأنه ترك الفاتحة فيقرأها ويسعى خلفه كما سيأتي (واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ) أو بأحدهما، أو بطول السجود الأخير ولو عمدًا (فهذه أعذار) أي من جملة أعذار التخلف.

(فلو ركع الإمام) السريع القراءة (ولم تتم فاتحة المأموم) أي قبل إتمام المأموم الموافق له «الفاتحة» (للبطء) في القراءة (أو الاشتغال بالسنة) المتقدمة (أو تذكر أنه نسي الفاتحة، أو شك في قراءتها) وكذا لو علم تركها كما مر (قبل الركوع) أي قبل ركوعه، وبعد ركوع إمامه (وجب القراءة) أي قراءة الفاتحة (و) (وجب السعي خلف الإمام ما لم يزد التخلف) أي تخلف المأموم (على ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدين على الراجح لما مر أنها قصيرة، (فإن زاد) على ثلاثة أركان بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم أو جالس للشاهد، فالزيادة تحصل بالشروع في الرابع (ولم يتم) أي ولو لم يتم (الرابع، وهو قيام الركعة الثانية) مثلًا (عند من يعتبر الأركان) الثلاثة (طويلة) أي لا يعتد بالأركان القصيرة، فلا تضر زيادتها على الثلاثة الطويلة، بل لا بد من التلبس بركن رابع طويل (والجلوس بين السجدين عند من يعتبرها) أي الأركان الثلاثة (قصيرة) أي يعد القصيرة من جملة الأركان الثلاثة، فتضر الزيادة على الثلاثة ولو طويلة وقصيرة، بأن تلبس بركن رابع ولو قصيرًا (وجب أن يوافق) أي يتابعه فيما هو فيه (ويتدارك بعد سلام الإمام ركعة).

وكذا لو كان تذكره أو شكه في القراءة بعد ركوعها، فلا يعود إلى محل قراءتها ليقراها فيه لفوته، بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلامه. (وحيث سعى فهو كالمسبوق، حتى لو سجد وقام وأدرك الإمام في الركوع، سقط عنه القراءة، وكان مدركًا للركعة).



أما يسنُّ للمسبوق فعله:

وَيُسَنُّ للمسبوق أن لا يشتغل بعد تحرُّمه بسنة كتعود، بل بـ«الفاتحة» إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بذلك، وإذا ركع إمامه ولم يقرأ «الفاتحة» فإن لم يشتغل بسنة، تبعه وجوباً في الركوع وأجزأه، وسقطت عنه «الفاتحة» أو بعضها، وإن اشتغل بسنة قرأ وجوباً بقدرها من «الفاتحة» لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة، سواء قرأ شيئاً من «الفاتحة» أم لا. ثم إن أدرك الإمام في الركوع فالأمر ظاهر، وإن لم يدركه فيه فاتته الركعة ولا يركع، بل يتابعه في هوي السجود، ولا تبطل صلاته إلا إذا سبقه بركنين فعليين، فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها، بطلت صلاته.

\*\*\*

## [صلاة المسافر]

(فصل): في كيفية صلاة المسافر، من حيث القصر والجمع، مع كيفية الصلاة بنحو المطر:

(يجوز للمسافر) لغرض صحيح (قصر الصلاة الرباعية) المكتوبة دون الثنائية والثلاثية والمنذورة والنافلة (المؤدّاة وفائتة السفر) أي سفر القصر (فيه) أي السفر دون فائتة الحضر، لأنه قد تعين فعلها أربعاً، فلم يجز نقصها كما في الحضر، ولا مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطاً، ولأن الأصل الإتمام، ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر آخر، ولا فائتة سفر قصر في حضر أو سفر غير قصر، لأنه ليس محل قصر.

وإنما يجوز القصر بشروط ثمانية:

الأول: أن يكون السفر طويلاً، وإليه أشار بقوله: (لمن قصد سير ستة عشر فرسخاً) ذهاباً، وهي أربعة بُرْد<sup>(١)</sup>، لأن كل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاث أميال، وجملتها ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهي مرحلتان<sup>(٢)</sup>، أي بسير يومين معتدلين بسير الأثقال، فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة

(١) البريد ٤٤٥٢٠ متر تقريباً، وعلى هذا تكون مسافة القصر ١٧٨ كيلومتر تقريباً، وشم خلاف بين المعاصرين في ذلك فمنهم من قال بأقل من ذلك بناءً على حساب الميل عندهم، فمن قائل ٩٠ أو نيّفاً وثمانين، والله أعلم. [انظر الموازين والمكاييل الشرعية ص ٥٧]

(٢) وهي تقريباً ٩٠ كيلو متر، وقيل: ١٢٠ كيلو متر، وقيل: ٧٠ كيلو متر. قال العلامة الباجوري وغيره: وضبطت مسافة القصر من مصر القاهرة إلى محلة روح أو المحلة الكبرى لا إلى طنّدتا التي فيها السيد البدوي رحمته الله، فليس لمن سافر في البر لزيارة سيدي أحمد البدوي القصر والجمع، وإن كان بعض العلماء جوّز ذلك وفعله، فإن النفس لا تميل إليه، كذا نقلوه عن تقرير الأستاذ الحفناوي. والمرحلة ٨٩ كيلومتر تقريباً [انظر: المكاييل الموازين الشرعية (ص ٥٦)]

وبرد<sup>(١)</sup>، ومثله إنما يُفَعَّل بتوقيف. وخرج بـ «ذهابًا» الإيابُ معه فلا يحسب، حتى لو قصد مكانًا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع، فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين، لأنه لا يُسَمَّى سفرًا طويلًا. والغالب في الرخص الاتباع، والمسافة تحديد، لأن القصر على خلاف الأصل، فيُحتَاط فيه بتحقيق قدرها.

الثاني: أن يكون (مباحًا) أي غير معصية، سواء كان واجبًا كسفر حج، أو مندوبًا كزيارة قبر النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، أو مكروهًا كسفر منفرد، أو مباحًا مستوي الطرفين كسفر تجارة، فلا قصر لغيره من بقية رخص السفر، كعاص به ولو في أثناءه كآبق وناشزة، لأن السفر سبب الرخصة، فلا يناط بالمعصية، نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلَّاه به على الأصح كما في «المجموع».

فإن تاب فأولُه محلُّ توبته، فإن كان طويلًا أو لم يشترط للرخصة طول كأكل الميتة للمضطر فيه، ترخص، وإلا فلا. وألحقَّ بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض ذكره في «الروضة» كأصلها.

الثالث: ما أشار إليه بقوله (ومع نية القصر) ومثله لو نوى الظهر مثلًا ركعتين، ومالو قال: أؤدي صلاة السفر، ولا بد أن تكون نية ما ذكر (عند التحريم) كأصل النية، فلو لم ينوه عنده بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم، لأنه المنوي في الأولى، والأصل في الثانية.

الرابع: التحرز عن منافياتها في دوام الصلاة، فلو شكَّ هل نوى القصر أم لا، أو نواه ثم تردد في أنه يقصر أو يتم، أتم.

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٧)، ورواه الدارقطني مرفوعًا عن ابن عباس (١٤٤٧)

(٢) وزيارة قبره ﷺ وشد الرحل إليه قرابة في المذاهب الأربعة، خلافاً للشيخ ابن تيمية رحمته، وهي من أشع المسائل المنقولة عنه، كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح». (انظر: حاشية ابن عابدين ٥٩٥/٢، ٦٢٦/٢، المغني لابن قدامة ٤٧٧/٣، فتح الباري ٦٦/٣).

الخامس: عدم اقتدائه بمن يجهل سفره أو بمتهم، فلو اقتدى به ولو لحظة أتم.

السادس: دوام سفره في جميع صلاته، فلو انتهى فيها كأن وصلت سفينته دار إقامته، أو شك في انتهائه أتم.

السابع: قصد محل معين أول سفره، فلا قصر لهائم وإن طال تردده، لأنه لا يدري أين يتوجه، ولا للمسافر لغرض كرد أبق لم يقصد المحل المذكور وإن طال سفره.

الثامن: العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلاً به، لم تصح صلاته لتلاعبه.

ويُشترط أيضاً للقصر مجاوزة سور مختص بها سافر منه كبلد وقرية وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع، لأن جميع ما هو داخله معدود منه، فإن لم يكن له السور المذكور بأن لم يكن له سور مطلقاً، أو في صوب سفره، أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور، فأوله مجاوزة حيلة فقط إن سافر في طول الوادي، أو هي مع المهبط إن كانت ربوة، أو المصعد إن كانت في وهدة، هذا إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرطت بسعتها، اكتفي بمجاوزة الحيلة<sup>(١)</sup> عرفاً.

الجمع بين الصلاتين؛

(ويجوز لمن) يجوز (له القصر) بأن كان سفره يجوز فيه ذلك لوجود الشروط المتقدمة (أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا) للاتباع، رواه الشيخان في العصرين<sup>(٢)</sup>، وأبو داود وغيره في المغربين<sup>(٣)</sup>، والجمعة

(١) الحيلة: جماعة البيوت أو البيوت المجتمعة المشكلة لقرية صغيرة مثلاً لا سور لها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١)، ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة، قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة وتوضأ»، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه. واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٠٦)، والترمذي (٥٥٣)، والنسائي (٥٨٧)، وغيرهم، وفيه: «أنهم خرجوا

كالظهر في جمع التقديم، والأفضل النازل في وقت الأولى تقديم، ولغيره تأخير، فلا جمع بغير ما يأتي في غير سفر قصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية، ولا تجمع الصبح مع غيرها، ولا العصر مع المغرب.

وترك الجمع أفضل كما يشعر به التعبير بـ«يجوز». ويُستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة، ومن إذا جمع، صلى جماعة، أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته، فالجمع أفضل<sup>(١)</sup>.

#### أشروط الجمع:

ويُشترط لجمع التقديم أربعة أشياء: الترتيب بأن يبدأ بالأولى، ونية الجمع ولو مع التحلل منها، والولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً، ودوام السفر إلى عقد الثانية، فلو أقام قبله فلا جمع.

ولجمع التأخير أمران: نية الجمع في وقت الأولى إذا بقي منه ما يسعها، ودوام سفره إلى تمامها، فلو أقام قبله، صارت الأولى قضاء.

= مع رسول الله صلى [ص: ٥] الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلي المغرب والعشاء جميعاً. واللفظ لأبي داود.

(١) كان كان به سلس بول يأتي له كل يوم من أول وقت الظهر إلى آخره ثم ينقطع، فيجمع الظهر مع العصر جمع تأخير، أو يأتي له من أول وقت العصر إلى آخره، ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر جمع تقديم، وقوله: «أو كشف عورته» بأن كان فاقداً للساتر وقت الظهر، ويعلم أنه يجده وقت العصر، أو كان واجداً للساتر وقت الظهر، ويعلم أنه يفقد منه وقت العصر، كأنه كان مستعيراً له أو مستأجراً، فالأفضل له الجمع في الوقت الذي يجده فيه أو يعلم أنه يجده فيه.

## [الجمع للمطر]:

(ويجوز للحاضر) فالمسافر بالأولى (أن يجمع بعذر المطر) ونحوه كثلج وبرد ذائبين تقديمًا (في وقت الأولى من العصرين والمغربين) للاتباع رواه الشيخان<sup>(١)</sup> وغيرهما. ويشرط فيه الشروط السابقة في جمع التقديم ما عدا الأخير.

وأن يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفًا بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه، بخلاف من يصلي بيته منفردًا أو جماعة، أو يمشي إلى المصلى في ركن، أو كان المصلى قريبًا، فلا يجمع لانتفاء التأذي.

وأن يوجد المطر ونحوه عند تحرم بهما ليقارن الجمع، وعند تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية، فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر. ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما، ويجوز لمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع.

أما الجمع تأخيرًا بما ذكر فممتنع، لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥)، قال الإمام مالك: أرى ذلك في المطر، لأن الجمع لا يجوز إلا لعذر، فقد روى الترمذي (١٨٨): «من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر» صححه الحاكم، وإن كان الجمهور على ضعفه، لكن قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم.

## [ صلاة الجمعة ]

(فصل): في صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرهما:

(وشرائط وجوب الجمعة سبعة) بتقديم السين على الموحدة:

(الأول: الإسلام) وهو شرط في كل عبادة.

(و) الثاني (البلوغ).

(و) الثالث (العقل) فلا الجمعة على صبي ولا مجنون كغيرها من الصلوات. وهذان أيضًا بشرطان في كل عبادة، قال في «الروضة»: والمغنى عليه كالمجنون، بخلاف السكران، فإنه يلزمه قضاءؤها ظهرًا كغيرها.

(و) الرابع (الحرية) فلا تجب على من به رق لنقصه ولا اشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها، وشمل ذلك المكاتب لأنه عبد ما بقي درهم.

(و) الخامس (الذكورة) فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما.

(و) السادس (الخلو عن مرخص في ترك الجماعة) فلا تجب على معذور بعذر يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا.

[من أعتذر ترك الجمعة]:

ومن الأعدار الاشتغال بتجهيز الميت، والمرض كإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد، والحبس إذا لم يكن مقصرًا فيه، فإن رأى القاضي المصلحة في إطلاقه أطلقه وإلا فلا.

وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدوا مركبًا ملكًا أو إجارة أو إعارة ولو آدميًا، ولم يشق الركوب عليها كمشقة المشي في الوحل.

وتلزم الأعمى إن وجد قائداً ولو بأجرة مثل يجدها أو متبرعاً، أو ملكاً<sup>(١)</sup>، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن أحسن المشي بالعصا، خلافاً للقاضي حسين، نعم إن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك، وجب عليه الحضور.

(و) السابع (الاستيطان) أي الإقامة، فلا جمعة على مسافر سفرًا مباحًا ولو قصرًا لاشتغاله، وقد روي مرفوعاً: «لا جمعة على مسافر»<sup>(٢)</sup>، وأهل القرية إن كان فيهم أربعون من أهل الوجوب، أو بلغهم صوت عالٍ من مؤذن كعادته في علو الصوت والأصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة، مع استواء الأرض لزمتهم، وإن لم يسمع منهم إلا واحد. ويُعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عالٍ حيث لا مانع، فإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور، لم تلزمهم الجمعة.

ويحرم على من لزمته الجمعة السفر من الفجر إلا أن يغلب على ظنه أنه يدركها في طريقه أو مقصده أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة، فلا يحرم دفعًا للضرر عنه.  
[شرائط فعلها]:

(وشروطها أي شروط فعل الجمعة: ثلاث) مع بقية شروط الصلاة السابقة:

الأول: (البلد) أن تقام في أبنية من بلد أو غيرها، سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد، نعم لو انهدمت الأبنية وأقاموا على عمارتها صحت جمعتهم وإن لم يكونوا في مظال، لأنها وطنهم، ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه، بخلاف ما لو تركوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمره قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء، استصحاباً للأصل في الحالين.

(١) المراد بالملك: العبد مثلاً.

(٢) أخرجه البيهقي (٥٦٣٩)، والدارقطني (١٥٨٢)، والطبراني في الأوسط (٨١٨).



ولو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها صيانة له عن نجاسة البهائم، صحت فيه الجمعة حيث كان قريباً، بحيث لا تقصر الصلاة إلا بعد مجاوزته، وكذا لو خرب ما حوالي المسجد من البلد الكبير وبقي وهو منفصل عن العمارة.

ولو لازم أهل الخيام موضعاً في الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة، فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم، لأنهم في هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها، وما أمرهم ﷺ بها.

(و) الثاني: (أن يكون أهل الجمعة) وهم الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة (أربعين) ولو مرضى ومنهم الإمام، فلو نقصوا فيها بطلت، لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات، فيتمها الباقيون ظهراً، أو في خطبة لم يحسب ركنٌ فَعِلَ حال نقصهم لعدم سماعهم له<sup>(١)</sup>، فإن عادوا قريباً عرفاً، جاز بناءً على ما مضى منها، أو بعد طول الفصل وجب الاستئناف، وكذا يقال فيما لو نقصوا بين الخطبة والصلاة. وتصح الجمعة خلف عيدٍ وصبي مميّز ومسافر ومن بان محدثاً ولو حدثاً أكبر كغيرها إن تم العدد بغيرهم، بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم.

(و) الثالث (الوقت) أي وقت الظهر للاتباع، فيشترط الإحرام بها وهو (باق) بحيث يسع جميعها، فإن خرج قبل الإحرام بها أو ضاق عنها وعن خطبتها، أو شك في ذلك، صُلِبَتْ ظهراً، كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام، أو خرج وهم فيها وجب الظهر بناءً، فيسر بالقراءة من حينئذ، بخلاف ما لو شك في خروجه حينئذ، لأن الأصل بقاؤه. والمسبوق إن أدرك مع الإمام منها ركعة ثم خرج الوقت قبل سلامه كملها ظهراً وإلا كملها جمعة.

(١) كأن كانوا قبل حمد الله مثلاً أقل من أربعين، فتم العدد بعد الحمد، لزم إعادة هذا الركن.

أفروض الجمعة:]

(وفرضها) أي وعبرَ عنها بعضُهم بالشروط ولا مخالفة، لأن كلاً منهما لا بد منه، الأول: (خطبتان) لخبر الصحيحين عن ابن عمر أنه رضي الله عنهما كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما<sup>(١)</sup>، وكونها قبل الصلاة بالإجماع.

### [أركان الخطبة]

وأركانها خمس:

أولها وثانيها: حمد الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومادة الحمد والصلاة متعين، فلا يجزئ: الشكر والثناء و«لا إله إلا الله»، ونحو ذلك، ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزئ: «نحمد الله»، «الله الحمد» أو نحو ذلك، ويتعين لفظ الجلالة، فلا يجزئ: «الحمد للرحمن» أو نحوه. ولا يتعين لفظ: «اللهم صل على محمد» بل يجزئ: «نصلي على محمد، أو أصلي». ولا يتعين لفظ «محمد» بل يجزئ أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك، ولا يكفي رحم الله محمدًا وصلى الله عليه.

وثالثها: وصية بتقوى ولو بغير لفظها، لأن غرضها الوعظ، وهو ما حصل بغير لفظها، فيكفي: أطيعوا الله، وهذه الثلاثة أركان في كلٍّ من الخطبتين.

ورابعها: قراءة آية مفهومة في إحداهما، والأولى أولى.

وخامسها: الدعاء للمؤمنين بأخروي في الثانية. وأما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن، لكنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه.

وشرطها أن يكونا عربيّتين، والمراد أركانها لاتباع السلف والخلف، فإن لم يكن ثمَّ من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب غيرها، أو أمكن تعلمها وجب على

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٤)، والطبراني في الأوسط (٥٣٨٥).

الجميع على سبيل فرض الكفاية، فيكفي في تعلمها واحد.

وأن (يقوم) القادر (فيهما) جميعاً، فإن عجز عنه خطب جالساً (و) أن (يجلس بينهما) للاتباع بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدين. ومن خطب قاعدًا لعذر، فصل بينهما بسكته وجوبًا.

ويُشترط أيضًا كونها في وقت الظهر، وولاء بينهما وبين أركانها<sup>(١)</sup>، وبينها وبين الصلاة، وطهر عن حدث أصغر وأكبر، وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه، وستر العورة فيهما، وإسراع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام أركانها، وسماهم وإن لم يفهموا معناها، فلا يكفي الإسراع ولا إسراع دون الأربعين.

أما يستحب لحاضر الجمعة:

(ويستحب) لكل من سمع الخطبة (الإنصات في حال) قراءة (الخطبة) الأولى والثانية، أي سكوت مع إصغاء لهما، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة، وسُميت قرآنا لاشتغالها عليه، ووجب رد السلام وسُنَّ تسميت العاطس. ويُباح<sup>(٢)</sup> رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] على الراجح.

وعُلِمَ من استحباب الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام، لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس أن «رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: متى

(١) فتخلل كلام طويل بين أركانها ليس من جنس الأمر بالتقوى أو الصلاة على النبي ﷺ أو قرآنا، كما يفعل بعض الخطباء مبطل للخطبة.

(٢) وهو المعتمد. وقيل: رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ مستحب.

الساعة؟ فأوماً الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل وأعاد الكلام، فقال له النبي ﷺ في الثالثة: ما أعددت لها؟ فقال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت<sup>(١)</sup> فلم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، فالأمر في الآية للندب جمعاً بين الدليلين. أما من لم يسمع فيسكت ويشغل بالذكر أو القراءة.

(ومن دخل) المسجد لصلاة الجمعة (والإمام يخطب) في الأولى أو الثانية أو وهو جالس بينهما (صلّى التحية) ركعتين خفيفتين (ثم يجلس) لخبر مسلم: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجاوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما»<sup>(٢)</sup>. هذا إن صلى سنة الجمعة خارج المسجد وإلا صلاحها مخففة وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال، وكذا لو كان عليه فائتة قدر ركعتين كالصبح. أما لو دخل غير المسجد فلا يصلي شيئاً ولو فائتة.

فلو دخل في آخر الخطبة، فإن غلب على ظنه أنه إن صلاحها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام، لم يصل التحية، بل يقف حتى تُقام الصلاة ولا يقعد، لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية، ولو صلاحها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩)، والبيهقي (٥٨٣٧)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

## [ صلاة العيدين ]

(فصل): في صلاة العيدين وما يتعلق بها:

(وصلاة العيدين) عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام (سنة) مؤكدة للاتباع، ولأنها ذات ركوع وسجود ولا أذان لها كصلاة الاستسقاء.

(وهي ركعتان) بالإجماع، وحكمها في الأركان والشروط والسنن كسائر الصلوات، يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى. هذا أقلها، وبيان أكملها مذكور في قوله: (يكبر في الأولى سبعا) بتقديم السين على الموحدة (سوى تكبيرة الافتتاح) أي الإحرام بعد دعاء الافتتاح، وقبل التعوذ (وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام) بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة، لما روى الترمذي وحسنه: «أنه ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة»<sup>(١)</sup>. ويندب أن يقف بين كل ثنتين منها كآية معتدلة يهلهل ويكبر ويمجد، ويحسن في ذلك أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة<sup>(٢)</sup>.

ويجهر ويرفع يديه ندبًا في الجميع كغيرها من تكبيرات الصلوات. ويُسن أن يضع يمينه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الإحرام. فلو شك في عدد التكبيرات، أخذ بالأقل كما في عدد الركعات.

(وينخطب بعدهما) أي الركعتين (خطبتين) لجماعة لا لمنفرد، كخطبتي الجمعة في أركان وسنن لا في شروط، وحرمة قراءة الجنب آية في أحدهما ليس لكونها ركنًا،

(١) أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، وابن خزيمة (١٤٣٩)، وغيرهم.

(٢) انظر تفسير الفخر الرازي (٤٦٨/١٢)، والقرطبي (٤١٤/١٠)، وابن كثير (١٤٦/٥).

بل لكون الآية قرآناً، لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية. ويُسنُّ أن يعلمهم في عيد الفطر الفطرة، وفي أضحى الأضحى.

(ويكبرُ في) في افتتاح الخطبة (الأولى تسع تكبيرات) بتقديم المثناة على السين (وفي) افتتاح (الثانية سبعا) بتقديم السين على الموحدة ولأء أفراداً في الجميع تشبيهاً للخطبتين بصلاة العيد، فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات، فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والركعة الثانية على سبع تكبيرات، فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع. والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل مقدّمة لها كما نص عليه الشافعي<sup>(١)</sup>، وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه، ويُسنُّ غسل للعيدين وإن لم يرد الحضور، لأنه يوم زينة، ويدخل وقته بنصف الليل.

#### التكبير في العيدين:

(ويكبرُ) ندباً كل أحد غير حاج (من غروب الشمس من ليلتي العيدين) أي عيد الفطر والأضحى برفع صوت في المنازل والأسواق وغيرهما، ودليله في الأول قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ أي عدة صوم رمضان ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي عند إكمالها، وفي الثاني القياس على الأول. وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد. واستثني منه المرأة إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم، مثلها الخنثى.

ويستمر التكبير (إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد) إذ الكلام مباح إليه، فالتكبير أولى ما يشتغل به، لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، فإن صلّى منفرداً، فالعبرة بإحرامهم.

## التكبير المطلق والمقيد:

(ويكبر في) عيد (الأضحى خلف الصلاة فرضاً كان أو نفلاً) ولو فائتة وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة) أي طلوع الفجر وإن لم يصل الصبح (إلى) بعد عصر (آخر أيام التشريق) الثلاثة للاتباع<sup>(١)</sup>.

وأما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر لأنه أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية، إلى عقب صبح آخر أيام التشريق، لأنه آخر صلاته بمنى، وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي، لأن التلبية شعاره.

وخرج بها ذكر الصلوات في عيد الفطر، فلا يُسنُّ التكبير عقبها لعدم وروده، والتكبير عقب الصلوات يسمى مطلقاً، وما قبله مقيداً ومرسلاً، وصيغته: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد» واستحسن في «الأم»<sup>(٢)</sup> أن يزيد بعد ذلك: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر».

\*\*\*

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣١)، والدارقطني (١٧٣٣) وغيرهم عن علي بن أبي طالب وغيره رضي الله عنهم: «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر».

(٢) «الأم» (١/٢٧٦).

## [ صلاة الكسوفين ]

(فصل): في صلاة كسوف الشمس والقمر:

المعبر عنهما في قول بالخسوفين، وفي آخر بالكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو أشهر.

(وصلاة الخسوفين سنة) مؤكدة لأخبار صحيحة، ولأنها ذات ركوع وسجود ولا أذان لها كصلاة الاستسقاء.

(وهي ركعتان) وأقلها أن يصليها كسنة الظهر، وأكمل منه أن يكون (في كل ركعة قيامان وركوعان) بأن يحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ بعد الافتتاح والتعوذ «الفاتحة»، ويركع ثم يعتدل، ثم يقرأ «الفاتحة» ثانياً، ثم يركع ثانياً ثم يعتدل ثانياً، ثم يسجد السجدين، ويأتي بالطمأنينة في محالها، فهذه ركعة، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع<sup>(١)</sup>. ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لطول مكث الكسوف، ولا إسقاط ركوع للانجلاء.

وأكملها أن يطيل القراءة فيهما، فـ(يقرأ في الأولى) أي في (القيام الأول) بعد الفاتحة وتوابعها من افتتاح وتعوذ (سورة البقرة) أو قدرها إن لم يحسنها، (ثم) يقرأ في القيام الثاني (آل عمران) أو قدرها، (ثم) في الثالث (النساء) أو قدرها، (ثم) في الرابع (المائدة أو قدرها) هكذا نص عليه في البويطي.

ونص «الأم»<sup>(٢)</sup> على أنه يقرأ في الثاني كمثي آية من البقرة، وفي الثالث كمئة آية وخمسين، وفي الرابع كمئة آية منها، والأكثر على هذا، وهما متقاربان، قال

(١) أخرجه البخاري (٧٤٥)، ومسلم (٩٠١).

(٢) «الأم» (١/٢٨٠).



في «الروضة» وأصلها: وليستا على الاختلاف المحقق في الأمر، بل الأمر فيه على التقريب<sup>(١)</sup>.

(ويُسَبَّحُ في الركوع الأول بقدر مئة آية من البقرة ثم) في الثاني (قَدْرُ ثمانين آية) منها (ثم) في الثالث (قَدْرُ سبعين آية) منها (ثم) في الرابع (قَدْرُ خمسين آية) منها (تقريبًا) في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير، (ولا يطول) الجلوس بين السجدين ولا الاعتدال ولا (السجدات) كما قاله الرافعي.

والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ لكسوف الشمس ونص عليه في كتاب البويطي أنه يطوّلها نحو الركوع الذي قبلها، قال البغوي: فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني<sup>(٢)</sup>.

وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون، ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة. ولو نوى صلاة الكسوف وأطلق خَيْرَ بين الأقل وغيره، وتُسَنُّ الجماعة فيها، وتُسَنُّ للعبد والمنفرد والمسافر وللنساء غير ذوات الهيئات مع الإمام. وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات، فإن اجتمعن فلا بأس، وتُسَنُّ صلاتها في الجامع كنظيره في العيد.

(ويخطب) الإمام (بعدها) أي الصلاة (خطبتين) كخطبتي عيد فيهما مرًا، لكن لا يكبّر فيها لعدم وروده، فلا تُسَنُّ الخطبة للمنفرد، ويحث فيها السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها. وتُسَنُّ الغسل لصلاة الكسوف دون التنظف بحلق الشعر وقلم الظفر، ويخرجون في ثيابٍ بذلة كالاستسقاء.

(١) «الروضة» (٢/ ٨٤).

(٢) «المجموع» (٥/ ٥٢).

(ويسر) في قراءة (كسوف الشمس) لأنها نهارية (ويجهر في) قراءة (خسوف القمر) لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها.

وتفوت صلاة كسوف شمس بغروبها كاسفة، لعدم الانتفاع بها بعده، وبانجلاء تام يقيناً، لأنه المقصود بها وقد حصل، بخلاف الخطبة فإن المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك، وصلاة خسوف قمر بانجلاء، وبطلوع الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها، فلا تفوت بغروبه كاسفًا كما لو استتر بغمام، ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه. ولو شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس في أثناءها، لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الأثناء.

\*\*\*

## [ صلاة الاستسقاء ]

(فصل): في الاستسقاء:

وهو لغة: طلب السقيا. وشرعاً: طلب السقيا للعباد من الله عند حاجتهم إليها. وهو ثلاثة أنواع: أدناها الدعاء، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها، وأفضلها ما ذكره بقوله: (وصلاة الاستسقاء سنة) مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان<sup>(١)</sup>. ويُسنُّ فعلها لحاجة من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي، أو ملوحته ولاستزادة بها نفع، بخلاف ما لا يحتاج إليه ولا نفع به في ذلك الوقت. وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه، فيُسنُّ لغيرهم أيضاً أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم.

وتكرّر الصلاة مع الخطبة حتى يسقوا، فإن سقوا قبلها، اجتمعوا للذكر ودعاء وصلوا وخطب بهم الإمام شكراً له تعالى، وطلباً للمزيد، قال تعالى: ﴿لَيْنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

(فيأمرهم) ندباً (الإمام) الأعظم أو نائبه (أولاً) قبل الخروج إليها (بالتوبة) من جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، بشروطها الثلاثة وهي: الندم، والإقلاع، والعزم على أن لا يعود<sup>(٢)</sup>. (و) يعتبر (الخروج من المظالم) في التوبة المتعلقة بحقوق الآدميين من عرض أو مال مضافاً ذلك إلى الشروط الثلاثة المذكورة (ما استطاعوا) أي مدة استطاعتهم لذلك، وإلا وجب عليهم العزم على الخروج منها عند الاستطاعة.

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) وسيأتي بعض تفصيل للتوبة في قسم التصوف آخر الكتاب إن شاء الله.

(وصيام ثلاثة أيام) ويصوم معهم، وذلك قبل ميعاد يوم الخروج، فهي به أربعة، لأن لكل من المذكورات أثرًا في إجابة الدعاء، قال تعالى: ﴿وَيَقَوْمٍ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢]، وقد يكون منع الغيث بترك ذلك، فقد روى البيهقي: «ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر»<sup>(١)</sup>، وفي خبر الترمذي: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم»<sup>(٢)</sup>، وروى البيهقي: «دعوة الصائم والوالد والمسافر»<sup>(٣)</sup>. وإذا أمرهم الإمام بالصوم، لزمهم امتثال أمره كما في فتاوى النووي، وطُرِدَ ذلك في جميع الأمور به هنا كما قال الإسنوي، ويجب في الصوم تبييت النية<sup>(٤)</sup>.

(ثم يخرج) الإمام أو نائبه (بهم) أي الناس إلى الصحراء حيث لا عذر، تأسياً به ﷺ، ولأن الناس يكثر، فلا يسعهم المسجد غالباً، ولا فرق في ذلك بين مكة وغيرها على الراجح (في اليوم الرابع) من صيامهم، حالة كونهم (صياماً) لحديث: «ثلاثة لا ترد دعوتهم...» المتقدم، وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن، ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين، بل (في ثياب بدلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي مهنة، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل وتصرف الإنسان في بيته (و) في (تخضع)

(١) أخرجه الحاكم (٢٥٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٦٣٩٧)، والطبراني في الأوسط (٤٥٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٢٦)، وابن ماجه (١٧٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٦٣٩٢)، وابن حبان (٣٤٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٥١٣)، وروى بمعناه في الترمذي (١٩٠٥)، وأحمد (٩٦٠٦)، والطبراني في الدعاء (١٣٢٤) وغيرهم.

(٤) لأنه صار كالفرض بأمر الإمام به.

في مشيهم وجلوسهم وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال: حسن صحيح<sup>(١)</sup> (و) في (تضرع) إلى الله تعالى، ويتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة، وبالغسل، ويخرجون من طريق ويرجعون في آخر مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفين الرؤوس (مع المشايخ والصبيان والبهائم) والعجائز ومن لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر، لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة<sup>(٢)</sup>، إذ الكبير أرق قلباً، والصغير لا ذنب له، ولقوله ﷺ: «وهل تنصرون إلا بضعفائكم»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري، وروي بسند ضعيف: «لولا ثياب خشع، وبهائم رتع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع، صُبَّ عليكم العذاب صباً»<sup>(٤)</sup>.

(ويصلي) الإمام بهم (ركعتين) كصلاة العيد في التكبير والجهر والخطبتين وغيرها للاتباع، لكنها لا تؤقت بوقت عيد ولا غيره كما أشار إلى ذلك بقوله: (بلا تعيين وقت) فيصليها في أي وقت كان من ليل أو نهار لأنها ذات سبب، فدارت مع سببها.

(ثم يخطب) الإمام (بعدها) أي الصلاة (خطبتين) ويجزئان قبلها للاتباع رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> وغيره، (وأستغفر الله) أي يستغفره (بدل التكبير) أولهما، فيقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» بدل كل تكبيرة، ويكثر

(١) أخرجه الترمذي (٥٥٨).

(٢) ولا يخرجون معهم أحدًا من غير المسلمين، كي لا يظن جاهل أن المطر نزل استجابة لدعائهم، وإن جاز الدعاء للكافر بدنيوي وأخروي ما دام حيًا، لا أخروي بعد موته.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٦)، وأبو داود (٢٥٩٤)، والنسائي (٣١٧٩)، وغيرهم

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٣٩٠)، والبزار (٨١٤٦)، والطبراني في الأوسط (٦٥٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٦٥).

في أثناء الخطبتين من الاستغفار، ومن قوله ﴿تُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١١].

(ويحول) أي الخطيب (رداءه) عند استقبال القبلة للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، كان ﷺ يحب الفال الحسن، وفي رواية لمسلم: «وَأَحِبُّ الْفَالَ الصَّالِحَ»<sup>(١)</sup> ويجعل يمينه يساره وبالعكس (ويجعل أعلاه أسفله وبالعكس) والأول تحويل، والثاني تنكيس، وذلك للاتباع في الأول رواه أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup>، ولهمه ﷺ بالثاني<sup>(٣)</sup>، فإنه استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه، ويجعلان معًا بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر. والحكمة فيها التفاؤل بتغيير الحال إلى الخصب والسعة، ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعًا له، وكل ذلك مندوب.

(ويكثر) في الخطبتين (الاستغفار والدعاء) بعد تحوله للقبلة من ثلث الخطبة الثانية، ويبالغ فيه سرًا وجهراً، ويرفع الحاضرون أيديهم بالدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للاتباع<sup>(٤)</sup>. والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء، بخلاف القاصد حصول شيء (والصلاة على النبي ﷺ) لأن ذلك أرجى لحصول المقصود (والدعوات الماثورة) أي المنقولة عن النبي ﷺ (أفضل) منها أن يقول في الخطبة الأولى: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، هنيئًا مريئًا مريعًا، غدقًا مجللًا سحًا طبقًا دائمًا» أي

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠١)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦١) وغيرهم.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (٨٩٥).

إلى انتهاء الحاجة «اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفّاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً»<sup>(١)</sup> أي كثيراً، رواه الشافعي، والهنبي الطيب الذي لا ينغصه شيء، والمريء المحمود العاقبة، والمرّيع ذو الربيع أي النماء، والغدق كثير الخير، والمجلل ما يجلل الأرض أي يعمها كجل الفرس، والسّح شديد الوقع على الأرض.

ولو ترك الإمام الاستسقاء فعلة الناس. ويُسَنُّ لكلّ أحد أن يبرز للمطر، ويكشف غير عورته ليصيبه تبركاً وللاتّباع<sup>(٢)</sup>، ومطر أول السنة أولى<sup>(٣)</sup>، وأن يغتسل أو يتوضأ في سيل، وأن يسبّح لرعد وبرق، ولا يتبعه بصره.

\*\*\*

(١) رواه بطوله الشافعي في «الأم» (٢٨٧/١)، وروي مختصراً في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٤٣٢) وغيرها.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٤٥٥٧).

(٣) أي أولى بالتعرض له للتبرك من مطر آخر السنة.

## [ صلاة الخوف ]

(فصل): في صلاة الخوف:

والأصل فيها آية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] وهي أنواع أربعة<sup>(١)</sup>:

الأول: صلاة عسفان، وهي أن يصلي الإمام بهم جميعاً إلى اعتدال الركعة الأولى بعد صفهم صفين مثلاً، فيسجد بصف ويحرس آخر في الاعتدال، فإذا قام الساجدون، سجد من حرس ولحقه وسجد معه.

الثاني: صلاة بطن نخل، وهي أن يصلي الإمام بهم مرتين، كل مرة بفرقة والأخرى تحرس، فتقع الثانية له نافلة.

الثالث: صلاة ذات الرقاع، وهي أن تقف فرقة في وجه العدو للحراسة، ويصلي الثنائية بفرقة ركعة، ثم عند قيامه للثانية تفارق وتتم لنفسها وتقف في وجهه، وتجيء تلك والإمام منتظر لها، فيصلي بها ثانية، ثم تتم هي ثانیتها وهو منتظر في تشهده وتلحقه ويسلم بها، لتحوز فضيلة التحلل معه، كما حازت الأولى فضيلة التحرم. ويصلي الثلاثية بفرقة ركعتين، ويجوز بكل ركعة.

ويُشترطُ في النوع الأول أن يكون العدو في جهة القبلة والمسلمون كثير، بحيث يقاوم كلُّ صف العدو ولا ساتر بينهما. وفي اللذين بعده أن يكون في غير جهتها، أو فيها وثم ساتر.

الرابع: صلاة شدة الخوف، وهو ما ذكره المصنف بقوله (وإذا اشتد الخوف)

(١) والمعتمد أن أفضلها صلاة ذات الرقاع، ثم عسفان، ثم بطن نخل. ولو كانت جمعة فالأفضل عسفان، وتمتنع ببطن نخل. (حاشية الشرقاوي (١/ ٢٧٣ وما بعدها)



بحيث لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (والتحم القتال) بأن اشتد اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض، أو يقارب التصاقه فلا يتمكنون من تركه، والواو في كلامه بمعنى «أو» لأنه يشترط اجتماعهما في جواز تلك الكيفية (يصلِّي) كل واحد حينئذ (كيف أمكن) أي على أي كيفية أمكنه، ثم بين ذلك بقوله (راكبًا أو راجلاً) أي ماشيًا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وليس له تأخير الصلاة عن وقتها، فيعذر في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة، وقال ابن عمر: «مستقبلي القبلة وغير مستقبلها» قال نافع: لا أراه إلا مرفوعاً<sup>(١)</sup>، بل قال الشافعي: إن ابن عمر رواه عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. فلو انحرف عنها بجهاح الدابة، وطال الزمان بطلت صلاته. ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام للضرورة، والجماعة أفضل من الأفراد كما في الأمن. ويُعذر أيضًا في الأعمال الكثيرة، كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال، قياسًا على ما ورد في المشي وترك الاستقبال. ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة إليه، لأن الساكت أهيب.

(إتمامًا) أي حالة كونه متمًا لركوعه وسجوده عند القدرة (وإيماءً) أي موميًا بهما عند العجز للضرورة. ويجعل السجود أخفض من الركوع، ليحصل التمييز بينهما. (ويمسك السلاح الملوّث بالدم) الذي لا يعفي عنه في صلاة الخوف بأنواعها السابقة (للحاجة) أي إن احتاج إلى إمساكه (ثم لا قضاء عليه) حينئذ، وهذه طريقة ضعيفة تبع فيها النووي في «المنهاج» والراجح وجوب القضاء لندرة عذره، كما

(١) تفسير الرازي (٦/٤٨٩)

(٢) «الأم» (١/٢٥٤)

ذكره في «المجموع» عن الأصحاب، فإن لم يحتج إلى إمساكه، وجب إلقاؤه أو جعله في قرابه تحت ركابه، لئلا تبطل صلاته، ويغتفر حمله تلك اللحظة.

أما غير الملوث بالدم فيُسَنُّ حمله إن لم يؤذ غيره، ولم يظهر بتركه خطر احتياطاً. أما ما يؤذي كرمح وسط الصف، فيكره حمله، بل قال الإسنوي وغيره: إن غلب على ظنه ذلك حرم. وأما ما يظهر بتركه خطر فيجب حمله، وكحمله وضعه بين يديه إن سهل مَدُّ يده إليه كسهولة مدها إليه محمولاً، بل يتعين إن منع حمله الصحة. والمراد بالسلاح في جميع ما ذكر ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب<sup>(١)</sup>، لا ما يدفع كترس ودرع<sup>(٢)</sup>.

(وكذلك) له صلاة شدة الخوف (في كلِّ قتال وهزيمة) أي هرب (مباحين) كقتال عادل لباغ، وذي مال لقاصد أخذه منه ظلماً، وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه، وغريم له عند إعساره وخوف حبسه، بأن لم يصدقه غريمه - وهو الدائن - في إعساره، وهو عاجز عن بينة الإعسار. نعم لا يجوز له صلاتها لخوف فوت حج، فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة إن صَلَّى العشاء ماكثراً أن يصلحها سائراً، بل يجب عليه تأخيرها، ويحصل الوقوف على الراجح، لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة.

\*\*\*

(١) النشاب: النبل.

(٢) فيكره حمل ما يدفع أثناء الصلاة، لأنه ثقيل يشغل عن الصلاة إلا إن خاف على نفسه.

## [اللباس والزينة]

(فصل): في اللباس؛

(يُحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ) الْمُكَلَّفِينَ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ، وَكَذَا الْخَنَائِثُ خِلَافًا لِلْقِفَالِ (اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ) لِنَهْيِ الرَّجُلِ عَنْهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينَ<sup>(١)</sup>، وَلِلْإِحْتِيَاظِ فِي الْخَنْثَى. وَالْحَرِيرُ مَا يَحُلُّ عَنِ الدُّودَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا (وَالْقَز) وَهُوَ مَا قَطَعْتَهُ وَخَرَجَتْ مِنْهُ وَهُوَ كَمِدُّ اللَّوْنِ.

وَالِاسْتِعْمَالُ يَشْمَلُ الْفَرَشَ وَالتَّدَثُّرَ وَالْجُلُوسَ وَالِاسْتِنَادَ وَالتَّسْتَرَ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ حَرْمَةُ النَّوْمِ فِي النَّامُوسِيَةِ الَّتِي وَجْهَهَا حَرِيرٌ. وَأَمَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ كَحَرِّ وَبَرْدٍ مَهْلِكِينَ أَوْ مُضْرِبِينَ كَالْخَوْفِ عَلَى عَضْوٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، فَيَجُوزُ إِزَالَةُ الضَّرْرِ. وَيَجُوزُ أَيْضًا لِفَجْأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ يَقُومُ بِمَقَامِهِ، وَالحَاجَةُ، كَجَرْبٍ وَدَفْعِ قَمَلٍ، لِأَنَّهُ ﷺ أَرَخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِهِ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وَلِاسْتِرْعَاثِهِ فِي الصَّلَاةِ وَعَنْ عَيُونِ النَّاسِ فِي الْخَلْوَةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

(وَيَحُلُّ لِلنِّسَاءِ اللَّبْسَ دُونَ الْإِفْتِرَاشِ) هَذَا مَرْجُوحٌ. وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَحُلُّ لهنَّ اسْتِعْمَالُهُ مَطْلَقًا، لَخَبَرِ: «أَحَلَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذَكَورِهَا»<sup>(٣)</sup> قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ (فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرِسِمًا) وَهُوَ بِكْسْرِ الِهْمْزَةِ وَالرَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَبِكْسْرِ الِهْمْزَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، (وَبَعْضُهُ قَطْنًا) أَوْ كِتَابًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٧٦) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهم فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢٦٥)، وَأَحْمَدُ (١٩٥٠٢) وَابِيهَيْقِي فِي الْكَبْرِ (٦١١٢).

(جاز) استعماله (إذا لم يكن الإبريسم غالبًا وزنًا) أي بالوزن، بأن كان أكثره منه، فإنه يجرم حينئذٍ تغليبًا للأكثر، بخلاف ما أكثره من غيره، أو استوى كلُّ منهما، لأن كلاً منهما لا يُسمَّى ثوب حرير، والأصل الحل، وتغليبًا للأكثر في الأولى.

وللوليِّ إلباس ما ذكر من الحرير وما أكثره منه صبيًّا، إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير، بخلاف الرجل؛ ولأنه غير مكلف. وألحق به الغزالي في «الإحياء» المجنون.

ويحل ما طرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع عرضًا وإن زاد طوله، أو طرف به بأن جعل طرف ثوبه مسجعًا به قدر عادة وإن زاد على ذلك، لأن التطريف محل حاجة، وقد تمس الحاجة للزيادة على أربع، بخلاف ما مرَّ؛ فإنه مجرد زينة، فيتقيد بالأربع.

ويحل الاستصباح بدهن نجس أو متنجس في غير المساجد ونحوها، لا دهن كلب أو خنزير، ويحل لبس شيء متنجس حيث لا رطوبة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) أي في غير الصلاة كما هو معلوم.

## [ كتاب الجنائز ]

(كتاب الجنائز) بالفتح جمع جنازة بالكسر، والفتح اسم للميت في النعش، وقيل: بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت. وقيل عكسه، وقيل غير ذلك.

(ويجب في حق الميت) المسلم غير الشهيد (أربعة أشياء) على جهة فرض الكفاية: (غسله) إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته، كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ، فإن شك فيه وجب تأخير غسله إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره. (وتكفينه) بعد غسله بما يأتي.

(والصلاة عليه) وهي من خصائص هذه الأمة، كالوصية بالثلث، وشُرِّطَ لصحتها: شروط غيرها من الصلوات، وتقديم طهر الميت، فإن تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره، لم يصل عليه.

وتُكْرَهُ الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الأزدراء به. وتُسَنُّ فيها الجماعة لخبر مسلم: «ما من رجل يموت يقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»<sup>(١)</sup>. ويكفي في إسقاط فرضها ذكرٌ ولو صبياً مميزاً، لحصول المقصود به، لا غيره من خنثى وامرأة مع وجود الذكر، لأن الذكر أكمل من غيره، فدعاؤه أقرب إلى الإجابة. وتصح على قبر غير نبي، وعلى غائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت الدفن.

وتجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائها، لأن الغرض منها الدعاء. ولو وُجِدَ جزء ميت مسلم غير شهيد صُلب عليه بقصد الجملة بعد غسله وستره بخرقة.

(١) (أخرجه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وأحمد (٢٥٠٩)، وابن حبان (٣٠٨٢).

ودُفِنَ كالميت الحاضر وإن كان ظفراً أو شعراً، لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة.  
(ودفنه) فيما سيأتي.

(واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لتحريم ذلك في حقهما:

الأول: (الشهيد) ولو أنثى ورقيقاً أو غير بالغ (الذي مات في معركة الكفار) لخبر البخاري عن جابر أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يُغسلوا ولم يصل عليهم<sup>(١)</sup>. وأما خبر أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلواته على الميت، المراد جمعاً بين الأدلة دعاهم كدعائه للميت، لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وسُمِّيَ شهيداً لشهادة الله تعالى ورسوله ﷺ له بالجنة، وقيل غير ذلك،  
اتعريف شهيد الحرب:

وهو من لم يبقَ فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين، بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وإن قُطِعَ بموته منها، أو قبل انقضائها لا بسبب المشركين، كأن مات بمرض أو فجأة أو في قتال بغاة. أما الشهيد العاري عما ذُكِرَ كالغريق والمبطون والمطعون، والميت عشقاً، والميتة طلقاً، والمقتول في غير القتال المذكور ظلمًا، فيُغسَلُ ويُصَلَّى عليه.

(و) الثاني (السقط الذي لم يستهل) أي يصيح عند الولادة، بأن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه، فلا تجوز الصلاة عليه، ولا يجب غسله، ويُسنَّ ستره بخرقة ودفنه دون غيرها. أما إذا عَلِمَتْ حياته بصياح أو غيره، أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فكبير، فيُغسَلُ ويكفَّنُ ويُصَلَّى عليه ويُدفن. وإن لم تُعَلَمْ حياته وظهر خلقه، وجب تجهيزه بلا صلاة عليه. والسقط مشتق من السقوط، وهو النازل قبل تمام أشهره، فإن بلغها فكبير.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦).

## [غسل الميت]:

(ويغسل الميت وتراً) ندباً (وأقله) أي الغسل تعميم البدن بالماء (مرة) ولا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه على الراجح، ولا يجب فيه نية، لأن القصد منه النظافة، ويكفي غسل كافر لا غرق<sup>(١)</sup>، لأننا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا<sup>(٢)</sup>.

## [أكمل غسل الميت]:

وأكملة أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي، وفي قميص بال أو سخيّف، على مرتفع كلوح، بهاء بارد إلا الحاجة إلى المسخن كوسخ وبرد، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلاً إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه على نقرة قفاه لئلا يميل رأسه، ويسند ظهره بركبته اليمنى، ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات، ثم يضجعه لقفاه، ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقياها، ويلف خرقة أخرى على اليد وينظف أسنانه ومنخره، ثم يوضؤه كالحي، ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع برفق، ويرد المنتف من شعره إليه، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك، مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر، ثم يزيله بهاء من فرقه

(١) فلو غرق جسد الميت مثلاً ثم أخرج، لم يكف ذلك عن تغسيله.

(٢) والمقصود هنا فعل جنس المكلفين، فدخل في ذلك الجن، فيكتفى بتغسيلهم، ويدخل كذلك الصبيان والمجانين وإن لم يكن لهم نوع تمييز. وإن غسل الميت نفسه كرامة، اكتفى بذلك، ووقع ذلك لجمع من الأولياء منهم سيدي أحمد البدوي رحمته الله. [انظر: البجيرمي على شرح المنهج (١/٥٠٠)]. وتغسيل الميت نفسه كرامة مما تواترت عن سيدي أحمد البدوي رضي الله عنه.

إلى قدميه، نعم يعمه كذلك بهاء قراح فيه قليل كافور بحيث لا يضر الماء، فهذه الأغسال المذكورة غسله، وسن ثانية وثالثة كذلك.

(ويكون في أول غسله سدر) أو خَطْمِي (وفي آخره) الذي يكون وترًا (كافور) كما مرَّ تقوية للجسد، ومنعًا للهوام والتتن، وهو مندوب في كلِّ غسله إلا أنه في الأخيرة أكد، ومحله في غير المحرّم، أما هو فلا يقرب طيبًا، وتقدم صفة أكمل الغسل.

الكفن:

(ويُكْفَنُ) أي الميت الذكر (في ثلاثة أثواب) بيض، لخبر: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»<sup>(١)</sup> (ليس فيها قميص ولا عمامة) أي يُنَدَّب في حقّه الاقتصارُ على الثلاثة، فإن زيد عليها شيء كان قميصًا وعمامة تحت اللفائف إن لم يكن مُحْرَمًا. أما المرأة والخنثى فالأفضل في حقها خمسة: إزار، فقميص، فخمار وهو ما يغطي الرأس، فلفافتان.

وأما الواجب فذكره بقوله (وأقله) أي الكف (ثوب) واحد (يستر العورة) مبني على ما صححه النوويُّ في «الروضة» و«المجموع» و«الشرح الصغير». وعليه فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة لا بالرق والحرية. والراجح ما صححه النوويُّ في مناسكه واختاره ابن المقري<sup>(٢)</sup> في شرح إرشاده تبعًا لجمهور الخراسانيين أن أقله

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢).

(٢) هو شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر الشرجي، المعروف بابن المقري ولد بإحدى قرى تهامة باليمن سنة ٧٥٥ هـ، أخذ عن الجمال الريمي والناشري والفيروزأبادي، وله الإرشاد، ودقائق الإرشاد، وكذلك شرحه عليه أيضًا، وغير ذلك من المصنفات في الفقه واللغة والتاريخ، توفي سنة ٨٣٧.

[انظر: البدر الطالع (ص ١٥٨)]



ثوب يستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة.

ولا تصح وصيته بإسقاط ما زاد على العورة على كل من القولين، لأن ساتر العورة محض حق الله تعالى، وما زاد عليه إلى ستر البدن حق له وللميت، والثاني والثالث<sup>(١)</sup> محض حق الميت، فتصح وصيته بإسقاطهما، وليس للوارث المنع منها تقديماً لحق المالك، بخلاف الغرماء لهم ذلك، لأن حقهم سابق، ولأن منفعة صرف المال إليهم تعود إلى الميت، ولا كذلك الوارث فيهما، هذا إذا كُفِنَ من تركته. فإن كُفِنَ من غيرها لم يلزم من تجهزه من سيّد وقريب وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه، بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال، وكذا من الموقوف للتكفين.

(مما له لبسه حياً) من حرير لغير الذكر، وغيره له (وكره المغالاة فيه) وكره لأنثى نحو مُعَصْفَرٍ<sup>(٢)</sup> من حرير ومُزَعْفَرٍ<sup>(٣)</sup>، وسُنَّ مغسول لأنه للصدید<sup>(٤)</sup>، وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها، وأن ينثر على كل وعلى الميت حنوط، وأن يوضع الميت فوقها مستلقياً، وأن يشد ألياه بخرقة، وأن يجعل على منافذه قطن عليه حنوط، ويلف عليه اللفائف وتشد بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون مُحْرِمًا، ويحل الشداد في القبر.

ومحل تجهيزه تركته، إلا زوجة وخادمها، فتجهز على زوج غني عليه نفقتها،

(١) أي الثوب الثاني والثالث في الكفن.

(٢) الثوب المعصفر: المصبوغ بالعضفر، وهو نبات يُستخرج منه صبغ أصفر، ويستخدم زهره تابلاً في الطعام.

(٣) الثوب المزعفر: المصبوغ بالزعفران.

(٤) أي للبلبلى والصدید، والحى أولى بالجدید كما قاله الصدیق. واعترض عليه بأن النبي ﷺ كُفِنَ في الجدید، قلت: وقد يجاب بأن جسد النبي ﷺ لا يبلى والله أعلم.

فإن لم يكن له تركة، فتجهيزه على من عليه نفقته، حياً في الجملة من قريب وسيد،  
فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته، فتجهيزه على بيت المال، فإن تعذر فعلى مياسر  
المسلمين.

\*\*\*

## [ الصلاة على الميت ]

(فصل في الصلاة على الميت) وأركانها سبعة،

الأول: أربع تكبيرات، وإليه أشار بقوله: (يكبر أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان<sup>(١)</sup>، فلو زاد عليها لم تبطل صلاته، لأنه إنما زاد ذكرًا، ولو زاد إمامه عليها لم يُسنُّ له متابعتها في الزائد، لعدم سنه للإمام، بل يفارقه ويسلم، أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل.

الثاني: النية، وإليها أشار بقوله (بنية الفرض) وهي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض لكفاية وغير ذلك. ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسم أو نحوه ولا معرفته، بل يكفي تمييزه نوع تمييز، كنية الصلاة على هذا الميت، أو على من صلى عليه الإمام، فإن عينه كزيد أو رجل ولو يشر إليه وأخطأ في تعيينه، فبان عمرًا أو امرأة، لم تصح صلاته، فإن أشار إليه صحت. وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم، فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم على الباقي، لم تصح.

الثالث: قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات، ولعموم خبر: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>، وإليه أشار بقوله (فيقرأ المصلي الفاتحة بعد تكبيرة الأولى) أي بعد التكبيرة الأولى، وظاهر كلامه تعيينها في ذلك، وهي طريقة مرجوحة جزم بها النووي في «التبيان» تبعًا للجمهور، والذي رجحه في «المنهاج» أنها تجزئ في غير الأولى من الثانية والثالثة والرابعة، ولا يجب الترتيب بينها وبين ذكر ما أُخِّرت إليه، ويجوز إخلاء الأولى.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢).

(٢) سبق تخريجه.

الرابع: ما أشار إليه بقوله (ثم الصلاة على النبي ﷺ بعد تكبيرة الثانية) أي بعد التكبيرة الثانية للاتباع، وأقلها: «اللهم صل على محمد». وتُسَنُّ الصلاة على الآل كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها، والحمدلة قبلها.

والخامس: ما أشار إليه بقوله (ثم الدعاء) للमित بخصوصه، لأنه المقصود الأعظم من الصلاة، وما قبله مقدّمة له، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) للاتباع، فلا يجزئ في غيرها (وأقله) أي الدعاء (رحمه الله، أو اللهم اغفر له) وأكمله أن يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان» ثم يقول: «اللهم هذا عبدك، وابن عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها - أي نسيم ريحها واتساعها - ومحبوبه وأحبائه فيها - أي ما يحبه ومن يحبه - إلى ظلمة القبر وما هو لاقية - أي الأهوال - كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له، اللهم إن كان محسناً، فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً، فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأيمن من عذابك حتى تبعته آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين» وهذا في البالغ الذكر.

وأما الصغير فيقول فيه مع الدعاء الأول: «اللهم اجعله قرطاً لأبويه وذخراً وعِظَةً واعتباراً وشفيعاً، وثِقَلْ به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما».

وأما المرأة فيقول فيها: «هذه أمتك و بنت عبدك» ويؤنث ضمائرهما، أو يقول

مثل ما مرَّ على إرادة الشخص أو الميت. وأما الخنثى فيعبر فيه بالملوك ونحوه.  
وأما التكبيرة الرابعة، فلا يجب فيها دعاء، ويندب أن يقول فيها: «اللهم لا تحرمنا  
أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله». ويندب تطويلها قدر التكبيرات قبلها، إلا إذا  
خيف تغير الميت وانفجاره.

السادس: ما أشار إليه بقوله (ثم السلام بعد الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات  
في كفيته وعدده، ويؤخذ منه عدم سن «وبركاته» خلافاً لبعضهم<sup>(١)</sup>، وأن يلتفت  
فيه يميناً وشمالاً، ولا يقتصر فيه على واحدة يجعلها تلقاء وجهه خلافاً لبعضهم.  
والركن السابع الذي تركه المصنف: قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض.

\*\*\*

(١) كالشيخ ابن حجر رحمه الله (التحفة ٣/ ١٣٥).

## [دفن الميت]

(فصل: ويدفن الميت) وجوبًا (في الحد) ندبًا:

وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيها، لغة: الميل، والمراد به أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلًا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره، وهو أفضل من الشق بفتح الشين المعجمة إن صلبت الأرض، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار، ويجعل الميت بينهما. أما الأرض الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار.

ويوضع الميت في اللحد أو غيره (مستقبل القبلة) وجوبًا، تنزيلاً له منزلة المصلّي، فلو وُجِّهَ لغيرها نُبِّشَ ووُجِّهَ لها وجوبًا إن لم يتغير بالتّن، وإلا فلا ينبش، ويوضع الميت ندبًا وقت إصلاح القبر عند مؤخره الذي سيصير عند أسفله رجل الميت.

(ويبسط القبر) ولا يسنم كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه (بعد أن يُعمَّق) بضم الياء وفتح العين، أي يُزاد في النزول (قدّر قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما، بأن يقوم باسطة يديه مرفوعتين، لقوله ﷺ في قتلى أحد: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وأوصى عمر رضي الله عنه أن يُعمَّق قبره قامة وبسطة<sup>(٢)</sup>، وهي أربعة أذرع ونصف<sup>(٣)</sup>، خلافًا للرافعي في قوله: إنها ثلاثة ونصف.

(وأقله) أي القبر (حفرة تكتم) أي تمنع بعد ردمها (الرائحة) أي ظهورها فتؤذي

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٢٠٠)، وابن أبي شيبة (١١٦٦٣).

(٣) الذراع ٦٠ سنتيمتر تقريبًا.

الحي (وتحرس) أي تمنع (عن السباع) أي نبشها لها، فيؤكل الميت، فتنتهك حرمة. قال الرافعي: والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن، وإلا فييان وجوب رعايتهما، فلا يكفي أحدهما. وخرج بالحفرة ما لو وُضِعَ الميت على وجه الأرض وجُعِلَ عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر.

اتلقين الميت؛

(ويستحب تلقين) الميت (البالغ بعد الدفن) لحديث ورد فيه<sup>(١)</sup>، قال في «الروضة»: والحديث وإن كان ضعيفاً، لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة. ولم يزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يُقتدى به. ويقعد الملقن عند رأس القبر. أما غير المكلف وهو الطفل، فلا يُسنُّ تلقينه، لأنه لا يُفتن في قبره. ويُسنُّ أن يقف جماعة بعد الدفن عند القبر ساعة يسألون له التثبيت، لأنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»<sup>(٢)</sup>.

(وأن يرش الماء على القبر) لأنه ﷺ فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وأمر به في خبر عثمان بن مظعون رواه البزار<sup>(٤)</sup>. والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب، ويكره رشه بهاء الورد<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني (٧٩٧٩). أما تلقينه وهو في النزع فصحيح بالاتفاق رواه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١٣٧٢)، والبيهقي في الصغرى (١١٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٥١).

(٤) أخرجه البزار (٣٨٢٢).

(٥) إن قصد به حضور ملائكة الرحمة فلا كراهة مطلقاً، بل يستحب، وإن لم يقصد فإن كان يسيراً كان

(وأن يضع عند رأسه) أي الميت (حجرًا أو خشبة) لأنه ﷺ وضع حجرًا - أي صخرة - عند رأس عثمان بن مظعون وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي» رواه أبو داود بإسناد جيد<sup>(١)</sup>.

(ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل موته وبعده، قال في «الروضة»: والبكاء قبل الموت أولى من بعده، لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر، والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى، لأنه حيثئذ يكون أسفًا على ما فاتته، نقله في «المجموع» عن الجمهور، ولكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب، قاله في «المجموع» وهو حرام، لخبر: «النائحة إذا لم تتب تُقام يوم القيامة وعليها سِرْبَالٌ من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، والسِّرْبَالُ القميص، والدرع قميص فوقه (ولا شق ثوب) أي جيب، وهو موضع دخول الرأس (ولا ضرب وجه) ونحو ذلك، كتسويده ونشر شعر ووضع رماد على رأس، ورفع صوت بإفراط في البكاء، أي يحرم ذلك، لخبر الشيخين: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(٣)</sup>.

ويحرم أيضًا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد، وتعيين الزبي كلبس غير ما جرت به العادة، والضابط كل فعل ينافي الاستسلام لقضاء الله تعالى. ولا يُعذَّب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به، قال تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] بخلاف ما إذا أوصى به. وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك ولو غير كافر.

=مباحًا، وإن كان كثيرًا كره تنزيهاً. [انظر: البجيرمي على شرح المنهج (٢/٢٩٩)]

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، والبيهقي في «الصغرى» (١١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤)، وأحمد (٢٢٩٠٣)، وابن ماجه (١٥٨١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).



## ازيارة القبور:

(وُسِّنَ زيارَة القبور) أي قبور المسلمين (للرجال) لخبر مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(١)</sup>. أما زيارة قبور الكفار فمباحة، وقيل: محرمة.

(وكره للنساء) وكذا الخنثى، لقلة صبر النساء وكثرة جذعهن، وألحق بهن الخنثى احتياطاً. وهذا في زيارة قبر غير النبي ﷺ، أما قبره فيسُنُّ لهما كالرجل، ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء.

## التعزيتا:

(ويعزى أهله) أي الميت ندباً كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأثاهم، لما روى ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن: «ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. نعم الشابة لا يعزىها أجنبي، وإنما يعزىها محارمها وزوجها، وكذا من يجوز نظره إليها كالعبد والممسوح.

وتستحب التعزية بالملوك ونحوه من كل من يحصل له عليه وجد، كالزوجة والصديق، وتعبرهم بالأهل جرى على الغالب، وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، وتُسِّنُّ قبل الدفن، لأنه وقت شدة الجزع والحزن، لكن بعده أولى، لا اشتغالهم قبله بتجهيزه، إلا إن أفرط حزنهم، فتقديمها أولى ليصبرهم.

وتستمر (إلى) آخر (ثلاثة أيام من) وقت (دفنه) على طريقة مرجوحة<sup>(٣)</sup>، والراجح أنها من وقت الموت لحاضر، ومن القدوم لغائب، ومثله المريض والمحبوس، فتكره

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والترمذي (١٠٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، والطبراني في الأوسط (٥٢٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٧٠٨٧).

(٣) وهي معتمد الشيخ ابن حجر (التحفة ٣/١٧٦).

التعزية بعدها، لأن الغرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونها فيها، فلا يجدد حزنه.

ويُقَالُ في تعزية المسلم بالمسلم: «أعظم الله أجرك - أي جعله عظيمًا - وأحسن عزاءك - أي جعله حسنًا - وغفر لميتك» ويقال في تعزيتة بالكافر الذمي: «أعظم الله أجرك وصبرك، وأخلف عليك أو جبر مصيبتك» أو نحو ذلك، ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: «غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك». أما الكافر غير المحترم من حربي ومرتد، فتكره تعزيتة إن لم يُرَجَّ إسلامه وإلا نذبت. وتعزية الكافر بالكافر مباحة إن لم يرج إسلامه، وصيغتها: «أخلف الله عليك، ولا نقص عددك».

(وإصلاح) أي اصطناع (أهل الميت طعامًا وجمع الناس إليه بدعة) غير مستحبة، بل محرّم ذلك إن كان في الورثة محجور عليه، أو كان على الميت دين، (ويُسَنُّ لأقرباء الميت) البعداء (ولو كانوا ببلد آخر وجيرانه أن يُعَدُّوا) أي يهيئوا (طعامًا لأهله) يشبعهم (يومهم وليلتهم) لشغلهم بالحزن عنه، وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه. وحرّم تهيئته لنحو نائحة كنادبة، لأنها إعانة على المعصية.

\*\*\*

## [كتاب الزكاة]

(كتاب الزكاة) هي لغة: التطهير والنماء وغيرها. وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. والأصل في وجوبها قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وخبر: «بني الإسلام على خمس»<sup>(١)</sup>.

(ولا تجب الزكاة في الحيوان إلا في الإبل والبقر والغنم) ذكوراً كانت أو إناثاً، فلا زكاة في غيرها من الحيوان، كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره، لخبر الشيخين: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(٢)</sup> وغيرها مما ذكر مثلها، مع أن الأصل عدم الوجوب.

أشراط وجوب الزكاة:

(وشراط وجوبها) أي زكاة الإبل والبقر والغنم (ست خصال):

(الإسلام): لقول الصديق رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين<sup>(٣)</sup>. فلا تجب على كافر وجوب مطالبة، وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة، لأنه مكلف بفروع الشريعة. نعم، المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه أسلم أم لا مؤاخذه له بحكم الإسلام، هذا إذا لزمته قبل رده. أما إذا ما لزمته في رده، فموقوف على عوده إلى الإسلام.

(والحرية): فلا تجب على رقيق ولو مُدَبَّرًا أو معلقاً عتقه بصفة ومكاتباً، لضعف ملك المكاتب وعدم ملك غيره. نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصاباً لبقاء ملكه.

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٣) ومسلم (٩٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٣)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧) وغيرهم.

(والملك التام): فلا تجب فيما لم يملك ملكًا تامًا كمال كتابة، إذ للعبد إسقاطه متى شاء، وكمال وقف لجنين، إذ لا وثوق بوجوده وحياته. وتجب في مال محجور عليه، والمخاطب بالإخراج منه وليه، وفي مغصوب وضال ومجحود وغائب وإن تعذر أخذه، ومملوك بعقد قبل قبضه، لأنها ملكت ملكًا تامًا، وفي دين لازم من نقد، وعروض تجارة لعموم الأدلة.

ولا يمنع دين - وإن جحد به - وجوبها، ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركته بأن مات قبل أدائها وضاعت التركة عنها، قُدِّمَت على الدين تقديرًا لدين الله تعالى، وفي خبر الصحيحين: «دين الله أحق بالقضاء»<sup>(١)</sup>. وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كزكاة وحج، فإن كان النصاب موجودًا قُدِّمَت الزكاة، وإلا فيستويان في التعلق بالذمة، ويقسم بينهما عند الإمكان، وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فإن كان محجورًا عليه، قُدِّمَ الآدمي إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قُدِّمَت مطلقًا.

(والنصاب): بكسر النون، وهو قدرٌ معلوم مما تجب فيه الزكاة كما قاله النووي في تحريره، فلا زكاة فيما دونه.

(والحول): لخبر: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٢)</sup> وهو وإن كان ضعيفًا مجبورًا بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم<sup>(٣)</sup>، والحول كما في «المحكم»<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والترمذي (٦٣١)، وابن ماجه (١٧٩٢).

(٣) أخرج مالك في الموطأ (٨٣٧) عن القاسم بن محمد: أن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. وأخرج أيضًا (٨٣٩) عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٧٠٢٣) عن علي قال: من استفاد مالًا فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده توفي سنة ٤٥٨ هـ.

سنة كاملة، فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة، ولكن لتتاج نصابٍ مَلَكة بسبب ملك النصاب حولُ النصاب وإن ماتت الأمهات<sup>(١)</sup>، لقول عمر رضي الله عنه لساعيه: «اعتد عليهم بالسلخة» أي عدها عليهم<sup>(٢)</sup>.

(والسوم): أي الإسامة، بأن يكون (بقصد المالك) كل الحول. واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاً مباح، أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نائها، لكن لو علفها قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بيّن ولم يقصد به قطع السوم لم يضر. أما لو سامت بنفسها أو أسامها [غير]<sup>(٣)</sup> مالكةا كغاصب، أو اعتلفت سائمة، أو علفت معظم الحول أو قدرًا لا تعيش بدونه، أو تعيش لكن بضرر بيّن، أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم، أو ورثها وتم حولها ولم يعلم، فلا زكاة، لفقد إسامة المالك المذكور. والماشية تصبر على العلف يومًا ويومين لا ثلاثة.

انصاب الإبل:

(فنصاب الإبل) أي أول نصابها (خمس) لحديث: «ليس فيما دون خمس ذؤدٍ من الإبل صدقة»<sup>(٤)</sup> (ففيها شاة) جَذَعَة ضأن لها سنة، أو أجزعت -أي أسقطت- مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة، أو ثنية معز لها ستان. وإنما وجبت الشاة وإن

(١) مثال المسألة: إذا ملك أربعين بقرة، ولدت منها عشرون مثلاً أثناء الحول، فإن نتاج ولادتها يضم للأمهات، فيخرج في نهاية حول الأمهات تبيعان، لأنه صار مالكا لستين بقرة؛ بخلاف ما إذا ملك أول الحول عشرين بقرة، فولدت عشرة منها، فإن الحول يُحسب من تمام الثلاثين.

(٢) أخرجه مالك (٢٦)، وعبد الرزاق (٦٨٠٦)، وابن أبي شيبة (٩٩٨٥) وغيرهم.

(٣) زيادة ضرورية لاستقامة السياق.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين، لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضرٌّ به أيضًا وبالفقراء.

وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل لها سنتان وطعنت في الثانية، وفي ست وثلاثين بنت لَبُون لها سنتان، وفي ست وأربعين حِقَّة لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جَذَعَة بالذال المعجمة لها أربع، وفي ست وسبعين بنتا لَبُون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لَبُون، ثم يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كلِّ عشر بعدها، ففي كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة.

انصاب البقرا:

(ونصاب البقر) أي أول نصابه (ثلاثون و) يجب (فيها تباع ذو سنة) أي ابن سنة، سُمِّيَ بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى، وفي كل أربعين مُسِنَّة لها سنتان. سُمِّيت بذلك لتكامل أسنانها، ولو أخرج بدل المسنة تبيعين، أجزاءه على المذهب.

انصاب الغنم:

(ونصاب الغنم) أي أول نصابه (أربعون، وفيها شاة جَذَعَة من الضأن) بالهمز وتركه، لها سنة (أو ثنية من المعز) بفتح العين (لها سنتان، ثم في مئة وإحدى وعشرين شاتان، ثم في مئتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في أربعمئة أربع شياه، ثم في كل مئة شاة) لحديث أنس في ذلك رواه البخاري<sup>(١)</sup>. ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك، ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن، فهي كالتي في مكان واحد، حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين، لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين في كلِّ بلد أربعين لا يلزمه إلا شاة واحدة، وإن بعدت المسافة بينها خلافاً للإمام أحمد، فإنه يلزمه عند التباعد شاتين.

(١) (سبق تخريجه أول كتاب الزكاة.

أما لا يجوز إخراجه،

(ولا يجوز مريضة ولا معيبة ولا ذكر) ولا صغير ولا رديء (إلا إذا كان الكل كذلك) بأن تمحضت ماشيته ذكوراً، أو كانت ناقصة لعيب أو صغر مثلاً، فيؤخذ من ست وثلاثين من الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين منها، لئلا يسوى بين النصابين. فإن اختلف ماله نقصاً وكهالاً واتحدا نوعاً، أخرج كاملاً برعاية القيمة وإن لم يوف تم بناقص. ولا يؤخذ خيار وأكولة وهي المسمنة للأكل إلا برضا مالكها، نعم إن كانت كلها خياراً، أخذ الخيار منها إلا الحوامل، فلا يؤخذ منها حامل<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) أي بغير رضا مالكها، فتجزئ برضا مالكها، بخلاف الأضحية فلا تجزئ فيها الحامل، لأن الحمل عيب هناك لرداءة لحمها، وعلّة عدم الإجزاء أن في ذلك أخذ حيوانين بحيوان. [انظر: البجيرمي على شرح الخطيب (٢/٣٢٩)].

## [زكاة الخلطة]

(فصل): في زكاة الخلطة،

(والخليفة) من أهل الزكاة ولو في غير ماشية من نقد أو غيره كما سيأتي (يزكيان) وجوباً (زكاة) أي كزكاة (الرجل الواحد) إجماعاً كما قاله الشيخ أبو حامد (بشروط):

(أن يتحد المراح) بضم الميم، اسم للموضع مبيت الماشية، أي أن يكون واحداً. (والمشرح) بفتح وإسكان المهملة، اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تُساق إلى المرعى.

(والمرعى) بفتح الميم، اسم للموضع الذي ترعى فيه.

(والراعي) والمراد باتحاده أن لا يختص أحدها براع، ولا يضرب تعدد الرعاة. (والفحل) الذي يضربها، والمراد باتحاده أن يكون مرسلاً ينزو على كل من الماشيتين، بحيث لا يختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وإن كان ملكاً لأحدهما، أو معاراً له أو لهما، إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز، فلا يضر اختلافه قطعاً للضرورة.

(مع سائر) أي باقي (الشروط المذكورات في المطوّلات) منها: أن يتحد المشرب بفتح الميم: موضع شرب الماشية، سواء كان من نهر أم من غيره، وموضع الحلب. وأن يكون الماشيتان نصاباً واحداً كاملاً، أو أقل من نصاب ولأحدهما تمام نصاب<sup>(١)</sup>، وأن يمضي حول من وقت الخلطة إذا كان المال حولياً، فلو ملك كلُّ

(١) كان اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة؛ لأن مجموع المالين خمسون. وهذه الخلطة أفادت أحدهما تخفيفاً ولم تخفف على الآخر.



منهما أربعين شاة من أول المحرم وخلطا في أول صفر، فلا خلطة في هذا الحول، بل إذا جاء المحرم، وجب على كلٍّ منهما شاة، ولو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول، نظر إن كان زمانًا طويلًا عرفًا ولو بقصد ضر، وإن كان يسيرًا أو لم يعلم به لم يضر، فإن علما به وأقراه أو قصداً ذلك أو علمه أحدهما فقط ضر، وهذه الشروط إنما تعتبر في خلطة الأوصاف، وتسمى خلطة الجوار.

### اخلطة الشيوخ؛

أما خلطة الشيوخ وتسمى خلطة الأعيان، كأن ورثا مالا ودام سنة على ملكهما، فتجب عليها الزكاة، ولا حاجة لاشتراط ما ذكر.

### اتأثير الخلطة في غير النعماء؛

وتؤثر الخلطة أيضًا في الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة كما في الماشية. ويُشترط في الثمر والزرع ألا يتميز الناطور - وهو بالمهملة أشهر من المعجمة - حافظ الزرع، والجريين - بفتح الجيم - وهو موضع تجفيف الثمار، والبيدر - بفتح الموحدة والبدال المهمل - وهو موضع تصفية الخنطة.

وفي النقد وعرض التجارة أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك، فإن كان لكلٍّ منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو زرعه، أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد، أو أمتعة تجارة في مخزن واحد، ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق، ثبتت الخلطة.

\*\*\*

## [زكاة الزروع]

(فصل: تجب الزكاة في الزرع بثلاث شرائط):

(أن يكون مما يزرعه) أي يتولى زراعته الأدميون.

(وأن يكون) أي الزرع (قوتًا) يقتات (بالاختيار، كالحنطة والشعير والسُّلت)

بضم السين وسكون اللام، وهو حب يشبه البرّ في اللون والنعومة، والشعير في برودة الطبع، فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير (والدُّخن) بضم الدال نوع من الذرة (ونحوها) كالأرز والعدس والحمص والباقلأ- وهي بالتشديد مع القصر- الفول، والذرة وهي بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة، والهُرطمان بضم الهاء والطاء، والجلبان بضم الجيم، والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان، فتجب الزكاة في جميع ذلك، لورودها في بعض الأخبار<sup>(١)</sup>، وقيس بها الباقي.

وأما قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم:

«لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب»<sup>(٢)</sup> فالحصر فيه إضافي، أي بالنسبة إلى ما كان موجودًا عندهم.

وخرج بالقوت غيره، كخوخ، ورمان، وتين، ولوز، وتفاح، ومشمش، وبالاختيار ما يقتات في الجذب اضطرارًا، كحبوب البوادي كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الأشنان<sup>(٣)</sup>، فلا زكاة فيها، كما لا زكاة في الوحشيات من الطباء، فقول المصنف بـ«الاختيار» هو معنى قوله: «أن يكون مما يزرعه الأدميون» لأن ما

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٠٥)، وابن أبي شيبة (١٠٠٢١)، ولفظه: «العشر في التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٨٩)، والبيهقي (٧٤٧٤)، والحاكم (١٤٥٧).

(٣) مثل الصابون.

لا يزرعونه ليس فيه شيء يُقْتَات اختيارًا.

(وأن يكون نَصَابًا) كاملاً (وهو) بالوزن (خمسة أوسق) لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(١)</sup> رواه البخاري، هذا إذا لم يُدَخَّر في قشره، أما إذا ادُخِرَ فيه ولم يُؤكَل معه كَأرز وَعَلَس - بفتح العين واللام - نوع من البرِّ وهو قوت صنعاء اليمن، فنصابه عشرة أوسق غالبًا اعتبارًا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف، بخلاف ما يؤكل قشره معه كذرة، فيدخل في الحساب، وإن أزيل تنعمًا كما يقشر البر.

(والوسق)<sup>(٢)</sup> بفتح الواو على الأفتح (ستون صاعًا) وهو في الأصل مصدر بمعنى الجمع، سُمِيَ به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان، قال تعالى: ﴿وَالَّتِيلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الإنشاق: ١٧] أي جمع (والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي) وقدرت به لأنه الرطل الشرعي، فجملة الخمسة أوسق ألف وستمئة رطل، وبالمكيل المصري ستة أراذب وربع إردب على الراجح، وهذا بحسب ما كان، أما الآن فقدرها أربعة أراذب وثلث إردب لكبر الكيل<sup>(٣)</sup>، (تحديدًا) كما في نصاب المواشي وغيرها (فلو نقص رطل أو أكثر فلا زكاة).

(ويُعتَبَر هذا القدر) أي الخمسة أوسق غير الحبِّ من رطب وعنب حالة كونه (جافًا) إن تجفف غير رديء، وإلا اعتُبر رطبًا ويُقَطَع بإذن الإمام وتؤخذ الزكاة منه، وكذا لو أضر أصله لامتناعه الماء ماء لعطش فإنه يعتبر رطبًا ويقطع بالإذن

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) والوسق ١٢٢ كيلو جرام تقريبًا [انظر المكايل والموازين الشرعية (ص ٤١)]

(٣) أي ما يعادل ٦٥٠ كيلو جرام الآن تقريبًا. والصاع ٤، ٢ كيلو تقريبًا. [انظر: المكايل والموازين

الشرعية (ص ٣٧)]

ويؤخذ الواجب رطبًا. وفي الحب حالة كونه (منقى) أي مصفي (من التبن) ونحوه. (ويضم نوع إلى نوع) آخر كبرٌ وعلس، وخرج بالنوع الجنس فلا يُضم بآخر كبرٌ أو شعير بسُلت، لأنه جنس مستقل كما مرّ، ويخرج من النوعين بقسطه، فإن عسر إخراجة لكثرة الأنواع، وقلة مقدار كل نوع منها، أخرج الوسط منها لا أعلاها ولا أدناها رعايةً للجانيين، ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز، بل هو الأفضل.

#### إبيان مقدار الخارج من الزرع:

(والواجب فيها) أي الخمسة أوسق وما زاد (العشر إن سُقيَ) أي الزرع (بماء السماء) أي المطر، (أو) الماء الذي يجري في (القنوات) أو الأنهار المحفورة من النهر العظيم كالنيل والفرات والمطر المتجمع، ففي المسقي بما يجري فيها منه العشر، لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية والأنهار، وإنما تُحفر لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرةً بعد أخرى، بخلاف المسقي بالنواضح ونحوها، فإن المؤنة للزرع نفسه.

(وإن سُقيَ بنضح) من نحو نهر بحيوان، ويُسمّى المذكور ناضحًا والأنثى ناضحة (أو دُولاب) بضم أوله وفتح، وهو ما يديره الحيوان، أو دالية وهي البكرة، أو ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه، أو بما اشتراه، أو وهب له لعظم المنة فيه، أو غصبه لوجوب ضمانه (فنصف العشر) وذلك لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيونُ أو كان عَثْرِيَا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»<sup>(١)</sup>. وانعقد الإجماع على ذلك كما قاله البلقيني وغيره، والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة. والمعَثْرِيُّ - بفتح المهملة والمثلثة - ما سُقيَ بماء السيل الجاري إليه في حفرة،

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٢٤٨٨).

وتُسمَّى الحفرةُ عاثورًا، لتعثر المار بها إذا لم يعلمها.

وفيا سُقِّيَ بالنعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما، فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلاً إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في أربعة منها إلى سقية، فسقى بالمطر، وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر، وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذًا بالأسوأ، أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقى بماء السماء، وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح، وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقى بماذا، صدَّق المالك، فإن اتهمه الساعي سن تحليفه.

\*\*\*

## [زكاة الفطر]

(فصل): في زكاة الفطر:

الأصل في وجوبها خبر ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من بُرٍّ، أو صاعاً من شعير على كلِّ حرٍّ أو عبد ذكراً أو أنثى من المسلمين»<sup>(١)</sup>.

(وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء) أي شروط، بل أربعة كما ستعرفه:

الأول: (الإسلام) فلا فِطْرَة على كافر أصلي، لقوله ﷺ: «من المسلمين»، وهو إجماع قاله الماوردي<sup>(٢)</sup>، لأنها طُهْرَة وهو ليس من أهلها، والمراد أنه ليس مطالباً بإخراجها، ولكن يُعاقَب عليها في الآخرة. وأما فِطْرَة المرتد ومن عليه مؤنته، فموقوفة على عوده إلى الإسلام، وكذا العبد المرتد. ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد، لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام، وتلزم الكافر الأصلي فِطْرَة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليها.

(و) الثاني: (غروب) كلِّ (الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) لأنها مضافة في الحديث السابق إلى الفطر من رمضان، ولا بد من إدراك جزء من ليلة شوال أيضاً، فيخرج من مات بعد الغروب دون من وُلِدَ بعده. وَيُسَنُّ أن تخرج قبل صلاة

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، أفضى قضاة عصره، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد وبها توفي. وولي القضاء في بلدان كثيرة، وله مكانة رفيعة عند الخلفاء، نسبته إلى بيع ماء الورد، له: «أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية» و«الحاوي في فقه الشافعية». ووافق المعتزلة في بعض المسائل، لكنه ليس معتزلياً، بل خالفهم في كثير من المسائل، كالقول في القرآن ومسائل في القدر وغيرها. (طبقات الشافعية ٢٧٠/٥).

العيد إذا صُليبت في أول النهار، ويجرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبه ماله أو المستحقين.

(و) الثالث (وجود الفضل) أي الفاضل (عن قوته وقوت من في نفقته) كزوجته وبعضه ومملوكه (في يومه وليلته) وهما يوم العيد وليلته. ويشترط أيضًا أن يكون فاضلاً عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج إليهما كما في الكفارة بجامع التطهير. والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة مُموّنه، أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته، فلا أثر لها.

وخرج باللائق به ما لو كانا نفيسين يمكن إيداهما بلائق به ويخرج التفاوت، فيلزمه ذلك، نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بيع فيها مسكنه وخادمه، ويشترط أيضًا كونه فاضلاً عن دست<sup>(١)</sup> ثوب يليق به وموّنه، كما أنه يبقى له في الديون<sup>(٢)</sup>. ولا يُشترط كونه فاضلاً عن دينه ولو لآدمي على الراجح.

والشرط الرابع الذي تركه المصنف: الحرية، فلا فطرة على رقيق ولو مكاتبًا، والمبعض تجب عليه بقدر ما فيه من الحرية، وبأقيها على مالك بعضه. نعم إن كان هناك مهياة<sup>(٣)</sup> اختصت بمن وقعت في نوبته، وكذا الرقيق المشترك.

#### المقدار الواجب في زكاة الفطرا:

ويخرج الشخص عن نفسه وعمّن تلزمه زكاته (صاعًا من غالب قوت بلده) إن

(١) أي كسوة كاملة كقميص وسروال ومنديل ونعل. (انظر أسنى المطالب ٢/ ١٩٣)

(٢) أي دست الثوب، إذا استغرقت الديون كل ماله، فيؤخذ كل ماله إلا دست ثوب يليق به.

(٣) وهي أن يكون سيدان شريكين في عبد. فلو وقعت النوبتان في وقت وجوب زكاة الفطر، كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما، وأول جزء من شوال أول نوبة الآخر، فتقسم فطرة العبد بينهما. أما إن وقع وقت الوجوب كلّه في نوبة أحدهما، كأن كانت نوبة هذا يومًا، وهذا يومًا، فعلى من وقع وقت

كان بلديًا، وفي غيره من غالب قوت محله، لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي. والمعتبرُ غالبُ القوت (وقت الوجوب لا السنة) وهذه الطريقة ذكرها الغزالي في وسيطه، والراجح أن المعتبر غالب قوت السنة كما في «المجموع» فإذا كانوا يقتاتون غالب السنة من الشعير مثلاً وليلة العيد ويومه من البرّ، وجب من الشعير.

ويجزئ القوت الأعلى عن الأدنى، لأنه زاد خيرًا لاعكسه لنقصه عن الحق، والاعتبار في الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات لأنه المقصود، فالبرُّ خير من التمر والأرز والزبيب والشعير، وهو خير من التمر، لأنه أبلغ في الاقتيات، والتمر خير من الزبيب، فالشعير خير منه بالأولى، وينبغي أن يكون الشعير خيرًا من الأرز، وأن الأرز خير من التمر، ولو كان في البلد أقوات لا غالب لها تحير، والأفضل أعلاها في الاقتيات، لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

ولو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تحير إن كان الخليطان على حدٍّ سواء، فإن كان أحدهما أكثر، وجب منه، فإن لم يجد إلا نصفًا من ذا ونصفًا من ذا، أخرج النصف الذي من الواجب عليه ولا يجزئ الآخر. وتقدم قدر الصاع بالوزن أربع حفنات، بكفي رجل معتدل لهما، وبالكيل المصري قدحان. وينبغي أن يزيد شيئًا يسيرًا، لاحتمال اشتهاها على طين أو تبن أو نحو ذلك.

**[الحكمة من إيجاب الصاع:]**

والحكمة في إيجاب الصاع أن الناس تمتنع غالبًا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها، لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزًا ثمانية أرطال من الخبز، لأنه خمسة أرطال وثلاث، ويضاف إليه الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك، وهو كفاية للفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان.



## [ قسم الصدقات ]

(فصل): في قسم الصدقات:

أي الزكوات على مستحقيها. وسُميت بذلك لإشعارها بصدق رغبة باذنها، والأصل فيها الآية الآتية.

(وتُدفع الزكاة) بجميع أصنافها (إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية): قد عَلِمَ من الحصر بـ«إنما» أنها لا تُصَرَفُ لغيرهم، وهو إجماع، وإنما الخلاف في استيعابهم. وأضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، وإلى الأربعة الآخرة بـ«في» الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الآخرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع، بخلافه في الأولى<sup>(١)</sup>.

(أحدها الفقير: وهو من لا مال له ولا كسب له) لائق به يقع جميعها أو مجموعها موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال مُموّنه (كمن يحتاج إلى عشرة دراهم ولا يملكه) بزيادة الهاء أو لا يكتسب (إلا درهين أو ثلاثة) أو أربعة، وسواء أكان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر.

(الثاني: المسكين، وهو الذي يملك أو يكسب) كسبا لائقا به يقع موقعا من كفايته (ولا يكفيه، كما إذا احتاج إلى عشرة دراهم وهو يملك) أو يكسب (سبعة أو ثمانية) والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب.

ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيّد، لأنه غير محتاج كمتكسب كل يوم قدر كفايته، واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها. لا

(١) فلو أعطاهم لفقير تملكها الفقير حتى ولو صار غنيا بعد، بخلاف ما لو أعطاهم لمكاتب فاعتق نفسه

بغيره استرجعها منه، ولا يملكها المكاتب.

اشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه، لأنه فرض كفاية، ولا يمنع ذلك أيضًا مسكنه وخادمه ووثابه وكتب له يحتاجها ولا مال له غائب بمرحلتين أو مؤجل، فيعطى ما يكفيه إلى أن يصل أو يحل الأجل، لأنه الآن فقير أو مسكين.

(الثالث: العامل) على الزكاة كساع يجيبها، وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال، وقاسم، وحاشر يجمعهم، أو يجمع ذوي السهام، لا قاضٍ ووالٍ، فلا حق لهما في الزكاة، بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح.

(الرابع: المؤلفة) قلوبهم، جمع مؤلّف من التأليف، وهو أسلم ونيته ضعيفة، فيتألف ليقوى إيمانه، أو من أسلم ونيته في الإسلام قوية، ولكن له شرف في قومه يُتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو كافٍ لنا شرًّا من يليه من الكفار أو مانعي الزكاة. ولا يُعطى هذان القسمان إلا إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يُبعث كذلك، بخلاف القسمين الأولين.

(الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون) كتابة صحيحة لغير مُزكٍّ، فيعطون ولو بغير إذن ساداتهم، أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق إذا لم يكن معهم ما يفي بنجومهم. أما المكاتب المزكّي فلا يُعطى من زكاته شيئًا، لعود الفائدة عليه، مع كونه ملكه.

(السادس: الغارمون) وهم ثلاثة: من تداين لنفسه بسبب مباح طاعة كان أم لا وإن صرفه في معصية، أو بسبب غير مباح كخمر وتاب وظنّ صدقه، أو صرفه في مباح، فيُعطى إن احتاج بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه، بخلاف ما لو تداين لمعصيته و صرفه فيها ولم يتب، وما لو لم يحتج فلا يُعطى، أو تداين لإصلاح ذات البين، أي الحال بين القوم، كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتل، فيتحمل

الدية تسكيناً للفتنة، فيُعطى ولو غنيًا ترغيبًا في هذه المكرمة، أو تداين لضمان فيُعطى إن أعسر مع الأصيل، أو أعسر وحده وكان متبرعًا بالضمان، بخلاف ما إذا ضمن بالإذن.

(السابع) سبيل الله تعالى وهم (الغزاة المطوعة) أي المتطوعون بالجهاد، فيعطون ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو.

(الثامن: ابن السبيل، وهو الذي ينشئ السفر من موضع وطنه) الذي تفرق فيه الزكاة، أو من غيره، أو مجتاز بذلك في سفره، فيُعطى إن احتاج ولا معصية بسفره.

[ما يشترط في مستحق الزكاة]

(ويُشترط في كلٍّ من يُصَرَّف إليه الزكاة) من هذه الأصناف الثمانية:

(أن لا يكون كافرًا) فلا حقَّ له في الزكاة، لخبر الصحيحين: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم»<sup>(١)</sup>. نعم الكيَّال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارًا مستأجرين من سهم العامل، لأن ذلك أجرة لا زكاة.

(ولا هاشميًا ولا مطلبيًا) فلا تحمل لهما، قال ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، وقال: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئًا، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم»<sup>(٣)</sup> أي بل يغنيكم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٢٦٠٩)، وأحمد (١٧٥١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٥٤٣).

(٤) اختار كثير من فقهاءنا الشافعية جواز دفع الزكاة لآل البيت إذا انقطع عنهم خمس الخمس، وكان

(ولا مولى لهما) لخبر: «مولى القوم منهم».

(ولا عبداً) غير مكاتب، إذ لا حق فيها لمن فيه رق غير المكاتب.

(ولا غنياً بهال) حاضر عنده (أو كسب) لائق به يكفيه.

(ولا من في نفقة المزكي) أو غيره، أي من تلزمه نفقته لغيره بزوجة أو بعضية

لغناه بذلك، فلا يأخذ من الزكاة بوصف كونه فقيراً أو مسكيناً، وله أن يأخذ منها بوصف كونه غنياً مثلاً، نعم المرأة لا تكون عاملة ولا غازية.

أقدر ما يعطى للمستحقين؛

(فيُعطى الفقير والمسكين) أي يعطيها الإمام من الزكاة، ويصدقان في الفقر

والمسكنة (بقولهما) بلا يمين ولا بينة وإن اتُّهما، إلا إن ادعيا عيالاً أو تلف مال عرف

أنه لهما، فلا بد من بينة (قدر كفاية سنة)<sup>(١)</sup> إن بلغا العمر الغالب، وهو ستون سنة،

وإلا أعطيا قدر كفاية بقيته، فيشتري كل منهما بما أعطيه عقاراً يستغله ويستغني به

عن الزكاة، أو يشتري له الإمام ذلك، هذا إن لم يحسن الكسب، فإن أحسن ذلك

بحرفة أو تجارة أعطي ما يشتري به آلة ماء، أو ما يشتري به أمتعة يفي ربحها بكفايته

غالبًا.

(ويُطالب العامل والمكاتب والغارم) وبقية المؤلفات على الراجح (بالبينة) بالمحل،

والكتابة، والغرم، والشرف وكفاية الشر لسهولتها، وهي إخبار عدلين أو عدل

وامرأتين، فلا يحتاج إلى دعوى عند قاضٍ، وإنكار واستشهاد. ويغني عن البينة

استفاضة بين الناس وتصديق دائن أو سيد.

المدفوع إليه من الأصناف الثمانية. «بغية المسترشدين» (ص: ١٠٧).

(١) المعتمد قدر كفاية العمر الغالب، وما ذهب إليه المصنف مرجوح، وصنيع الشارح في حمل كلامه

على من بلغ العمر الغالب أولى من تخطته رضي الله عنهم أجمعين. (انظر: المجموع ٦/ ١٩٤).

(والغازي وابن السبيل و) بقية (المؤلفة) يصدقون (بقولهم) بلا يمين ولا بينة لعسر إقامتها، وكلامه مرجوح بالنسب لبقية المؤلفة كما علمت.

(ويطالب العامل أجرة) أي بأجرة (مثل عمله) فإن زاد سهمه عليها، رد الفاضل على بقية الأصناف، وإن نقص كمل من مال الزكاة أو من مال المصالح. (ويعطى المؤلفة ما يرى الإمام) أي القدر الذي يراه الإمام أو المالك. (و) يعطى (المكاتب والغارم) لغير إصلاح ذات البين<sup>(١)</sup> (قدر دينهما) الذي عجزا عن وفائه. (و) يعطى (الغازي الفرس والسلاح) أي قيمتهما إن كان يقاتل فارسًا، (والنفقة) والكسوة له ولعياله ذهابًا وإيابًا وإقامةً وإن طالت، لأن اسمه لا يزول بذلك، بخلاف ابن السبيل، ويملكه فلا يسترد منه إلا ما فضل على ما مر، وللإمام أن يكتري له السلاح والفرس وأن يعيرهما له مما اشتراه ووقفه، فإن له أن يشتريها من هذا السهم ويقفهما في سبيل الله، ويهيئ له مركوبًا غير الذي يقاتل عليه إن لم يطق المشي لو طال سفره، بخلاف ما لو قصر وهو قوي، وما يحمل زاده ومتاعه إذا لم يعتد مثله حملها بنفسه، بخلاف من اعتاد ذلك، ويسترد ما هي له إذا رجع<sup>(٢)</sup>.

(و) يعطى (ابن السبيل ما يبلغه المقصد) بكسر الصاد (أو موضع ماله) إن كان له في طريقه مال، فلا يعطى مؤنة إيباه إن لم يقصده، ولا مؤنة إقامته الزائدة على مدة المسافر، ويهيئ له ما مرّ في الغازي بشرطه، ويسترد منه إذا رجع.

أوجوب صرف الزكاة لفقراء البلد:

(ويجب صرف العشر) أو نصفه (إلى فقراء البلد) مثلًا (التي حصل) أي خرج (منها العشر) أي الزروع والثمار الواجب فيها العشر أو نصفه.

(١) لأنه يعطى ولو غنيًا.

(٢) أي يجب على المجاهد رد ما أخذه إن لم يغز، أو ما فضل بعد غزوه، والله أعلم.

(و) يجب صرف (زكاة المواشي) المتقدمة (و) زكاة (النقدين) أي الذهب والفضة، وهي ربع العشر في عشرين مثقالاً ذهباً، وفي مائتي درهم فضة فأكثر من ذلك بوزن مكة بعد حول.

ولا زكاة في مغشوش من ذلك حتى يبلغ خالصه نصاباً، فتُخرج زكاته خالصاً أو مغشوشاً خالصة قدرها، ولا في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت. ويزكي محرّم ومكروه كضبة فضة صغيرة، لا حلي مباح علمه ولم ينو كثره، ولو انكسر حيث قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ<sup>(١)</sup>.

(و) زكاة (التجارة) وهي ربع عشر قيمة الأمتعة إذا بلغت قيمتها نصاباً، وحال عليها الحول، وتقوم بما ملكت به، أو بغالب نقد البلد (إلى فقراء البلد التي تم) الحول فيه.

#### احرمته نقل المالك للزكاة:

(ولا يجوز) للمالك، أي يحرم عليه ولا يجزئه (النقل) أي نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه إلى بلد آخر فيه المستحقون ليصرفها إليهم، لما في خبر الصحيحين: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم». نعم لو وقع تشقيص<sup>(٢)</sup> كعشرين شاة ببلد وعشرين بأخرى، فله إخراج شاة بأحدهما مع الكراهة. ولو حال الحول والمال ببادية، فُرِّقت الزكاة بأقرب البلاد إليه، (ولو) كان نقلها (إلى قريب محتاج) فإنه لا يجوز، خلافاً للإمام مالك.

(ولو نقل) المالك (ضمن) إلى فقراء البلد، وهو معنى قوله: (وبقي الفرض)

(١) هو الإحام.

(٢) الشَّقِيصُ: الطائفة من الشيء.

أي الواجب (في ذمته) وخرج بالمالك في ذلك الإمام، فله ولو بنائبه نقلها مطلقاً.  
الحكم عند فقد الأصناف المستحقين؛

(وإن عدم جميع الأصناف) في بلد وجوبها، وجب نقلها إلى مثلهم بأقرب بلد إليه، وإن عدم بعضهم (ف) يرد نصيبه (على الموجودين منهم ولو) صنفاً (واحدًا) حيث نقص نصيبهم عن كفايتهم، ولا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم، (ما لم يخرج) المردود عليه (عن) أهلية (الاستحقاق، فإن خرج عنه وجب نقل الفاضل إلى أقرب البلاد أو القرى) مثلاً إلى محل المخرج، وكذا إن لم ينقص نصيب المردود عليه عن كفايته.

[النية عند إخراج الزكاة]

(ويجب على المزكي النية) في الزكاة، والواجب كونها (بالقلب، ولا يجب لفظه) أي المزكي، لكنه يُسنُّ على قياس غيرها في بقية الأبواب. (ولو دفع) الزكاة (بلا نية لم يقع) ما دفعه (فرضاً) أي الزكاة (وإن كان ناسياً لها) أي النية.

(وكيفية النية: أن ينوي) المزكي: (هذا فرض زكاة) مالي (أو الزكاة فقط) كهذه زكاتي (أو الزكاة المفروضة، أو الصدقة الواجبة) فنية الفرض كالمال ليست بشرط، لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً. وبه فارق مالونوى صلاة الظهر<sup>(١)</sup>. ولا يكفي «فرض مالي» لأنه يكون كفارةً ونذرًا، ولا «صدقة مالي» لأنها تكون نافلة.

ولا يجب في النية تعيين مال، فلو ملك نصاباً حاضراً، ونصاباً غائباً، فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً، ثم بان تلف الغائب، فله جعل المخرج عن الحاضر، فإن عينه لم يقع المخرج عن غيره، فلو نوى في المثال المذكور جعله عن الغائب، لم يكن له صرفه إلى الحاضر.

(١) لأن صلاة الظهر مثلاً قد تكون معادة، فتقع نفلاً، وتقدم شروط إعادة الصلاة.

(وأن تكون النية عند التفريق) للزكاة إن لم ينو عند عزلها عن المال أو بعده وقبل التفريق، وإلا كان ذلك كافيًا (أو عند الدفع إلى الوكيل المسلم البالغ) أو إلى الإمام، والأفضل لهما أن ينويا عند تفريق أيضًا على المستحقين، (ولو وكَّل بالتفريق والنية) أي فيها (جاز).

ولا تكفي نية الإمام عن المزكيِّ بغير إذن منه إلا عن ممتنع من أدائها فتكفي، وتلزمه لقيامها مقام نية المزكيِّ.  
**أوجب الزكاة على الفور:**

ويجب أداء الزكاة فورًا إذا تمكن من الأداء بحضور مال، وأخذ لها من إمام أو ساعٍ أو مستحق، وبجفاف تمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم دينيٍّ أو دنيوي كصلاة وأكل، وبقدرة على غائب فارٍ، أو على استيفاء دين حال، فإن أخرج أدائها وتلف المال ضمن. وله أدائها لمستحقها إلا إن طلبها الإمام عن مال ظاهر، فيجب أدائها له، وله دفعها إلى الإمام بلا طلب منه، وهو أفضل من تفريقها بنفسه.

\*\*\*



## [ صدقة التطوع ]

(فصل): في صدقة التطوع،

وهي المرادة عند إطلاق الصدقة غالبًا (صدقة التطوع محبوبة) أي سنة مؤكدة، لما ورد فيها من الكتاب والسنة، وقد يعرض لها ما يجرمها، كأن يعلم من أخذها أنه يصرفها في معصية.

(و) دفعها (في رمضان أكد) من دفعها في غيره، ويُسنُّ الإكثارُ من الصدقة فيه، (و) يُسنُّ الإكثار منها أيضًا (عند الأمور المهمة، كالكسوف والمرض والسفر) لحج وجهاد، وأمام الحاجات، (وبمكة والمدينة) وغيرها من الأمكنة الفاضلة، (وأيضًا يُسنُّ التصدق في الأوقات الفاضلة، كعشر ذي الحجة) وأيام العيد (وتحل للأغنياء) بهال أو كسب ولو ذي قربي، لا النبي ﷺ، ففي الصحيحين: «تُصدَّق اليوم على غني»<sup>(١)</sup>. ويُكره له التعرض لأخذها، ويستحب له التنزه عنها. وتحل أيضًا لكافر، ففي الصحيحين: «في كل كبد رطبة أجر»<sup>(٢)</sup>.

احكم سؤال الناس:

(ويجرم السؤال) حالة كونه (بالتحضيض) أي مع التحضيض، أي الحث والإلحاح في السؤال (أو الإيذاء) للمسؤول، (أو) حالة كون السائل (مظهرًا للفاقة) أي الاحتياج (مع الغنى) ويجرم الأخذ حينئذ، وإذا أخذ شيئًا لم يملكه، ولا يجرم إعطاؤه، وإن علم المعطي غناه.

ومن أُعطي لوصف يُظنُّ به كفقر أو صلاح أو نسب أو علم وهو في الباطن بخلافه، أو كان بوصف باطنًا بحيث لو علمه الدافع لم يعطه، حُرِّم عليه الأخذ

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

مطلقاً ولا يملكه، ويجري ذلك في الهدية والهبة والوصية والنذر والوقف. و«في الإحياء»: من أخذ من جَوْرْنَا له المسألة عالماً بأن باعث المعطي الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه، فهو حرام إجماعاً ويلزمه رده.

(كالسكوت) أي كما يحرم السكوت (عن السؤال مع الضرورة) لما في ذلك من التعرض للهلاك، إلا إذا كان عنده قوة صبر وتوكل.  
أولى الناس بصدقة التطوع؛

(وصرفها) أي دفعها (سراً إلى الأقارب) وإن لم يكونوا جيراناً (وإلى الجيران) ونحوهم كالزوجة والصديق (أفضل) من دفعها جهراً<sup>(١)</sup> ولغير نحو قريب وغير جار، لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة. ولا فرق في القريب بين أن تلزم الدافع مؤنته أو لا. أما الزكاة فإظهارها أفضل بالإجماع كما في «المجموع» وخصه الماورديُّ بالمال الظاهر. أما الباطن فإخفاء زكاته أفضل<sup>(٢)</sup>.

(ويستحب تخصيص أهل الخير المحتاجين بالصدقة) ظاهره أن أهل الخير إذا لم يكونوا محتاجين لا يستحب تخصيصهم بها وليس كذلك، فلو قال: أهل الخير والمحتاجين لكان أولى. ولا فرق بين أن تكون الصدقة كثيرة أو قليلة، لحديث الصحيحين: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وَيُسَنُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا يَجِبُ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(١) أما إن جهر بالصدقة، بقصد الاقتداء به، ولم يتأذَّ الأخذ لها بذلك، جاز ذلك، وإلا حُرِّمَ ولا أجر له كحال من يمنُّ بصدقته. [نظر: البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٣٢٠)].

(٢) وهو المعتمد.

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

(ويحرم المن) بالصدقة (ويبطل) به (ثوابها)، ويحرم التصدق بها يحتاجه من نفقة وغيرها لمونه من نفسه وغيره، أو لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به. وتسنُّ بها فضل عن حاجته لنفسه ومونه يومه وليلته وفضل كسوته ووفاء دين إن صبر على الإضاعة، وإلا كره كما في «المهذب». ويكره لمن تصدق بشيء أن يملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو غيرها.

\*\*\*

## [ كتاب الصيام ]

(كتاب الصيام) هو لغة الإمساك، وشرعاً إمساك عن المفطر على وجه مخصوص. والأصل في وجوبه قبل الإجماع آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وخبر: «بني الإسلام على خمس»<sup>(١)</sup>. (وشرائط وجوب صوم رمضان أربعة):

الأول: (الإسلام) ولو فيما مضى، فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة كما مرّ في الصلاة.

(و) الثاني (البلوغ والعقل) المعبر عنها بالتكليف، فلا يجب على صبي ومجنون ومغنى عليه وسكران، ويؤمر به مميز لسبع إن أطاقه كالصلاة.

(و) الثالث (النقاء عن الحيض والنفاس) فلا يجب على الحائض والنفساء، لعدم إطاقتهما له شرعاً، وكذا من لا يطيقه حساً لكبر أو مرض لا يرجى برؤه.

(و) الرابع (القدرة عليه) فلا يجب على مريض مرضاً يرجى برؤه إن أضّر الصوم ضرراً يبيح التيمم، ولا على مسافر سفر قصر، ويباح تركه لهما وإن طرأ المرض على الصوم، لآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، بخلاف ما لو طرأ السفر على الصوم، وما لو زال هو<sup>(٢)</sup> والمرض عن صائم، فلا يباح تركه فيهما، تغليياً لحكم الحضر في الأولى، ولزوال العذر في غيرها.

أركان الصوم:

(وفرائضه) أي الصيام (خمسة خصال):

الأولى: (النية) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ومحلها القلب، ولا تكفي

(١) سبق تخريجه.

(٢) كان أقام وهو ما زال صائماً.

باللسان قطعاً، ولا يُشترط التلفظ بها كما في «الروضة» ولو تسحر ليصوم، أو شرب لدفع العطش نهاراً أي ملاحظاً ذلك، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يُشترط التعرض لها من الإمساك عن المفطر إلى آخر ما مر، لتضمن كل من المذكورات قصد الصوم.

(فيجب في الفرض) أي فرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء ونذر (التبیت) أي إيقاع النية ليلاً ولو لصبي، لقوله ﷺ: «من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له»<sup>(١)</sup>. ولا بد من التبييت له كل يوم لظاهر الخبر، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، لتخلل اليومين بما يناقض الصوم، كالصلاة يتخللها السلام. ولا يشترط للتبييت النصف الآخر من الليل<sup>(٢)</sup>، ولا يضر الأكل والجماع بعدها. ولا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلاً. وتصح للنفل قبل الزوال، بشرط أن لا يسبقها منافٍ للصوم كأكل.

(و) يجب فيه أيضاً (التعرض للفرضية) على مقتضى كلام النووي في «المنهاج» والراجح ما في «المجموع» تبعاً للأكثرين من عدم وجوب ذلك. والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة أن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً، بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل، ويُتصور ذلك في الجمعة بأن يصلّيها بمكان ثم يدرك جماعة في آخر يصلونها، فيصلّي معهم، فإنها تقع له نافلة.

(و) يجب فيه أيضاً (التعيين) للمنوي، بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان، أو عن نذر أو كفارة، لأنه عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس. وخرج بالفرض النفل ولو راتباً كعرفة وعاشوراء، لأن الصوم

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٢)، وابن ماجه (١٧٠٠).

(٢) وقت التبييت من آذان المغرب إلى الفجر.

في تلك الأيام منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصل أيضًا كتحتية المسجد، لأن المقصود وجود صومها.

(و) الثاني (الإمساك عن الأكل).

(و) الثالث الإمساك عن (الشرب).

(و) الرابع الإمساك عن (الجماع) ولو بغير إنزال، لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] والرفث هو الجماع.

(و) الخامس الإمساك عن (تعمد القيء) وإن تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه لما سيأتي.

[ما يضطر به الصائم]:

(والذي يفطر) به الصائم (عشرة أشياء) أي واحد منها:

الأول: (ما وصل) من عين وإن قلت كسمسة (عمدًا) مختارًا عالمًا بالتحريم (إلى) مطلق (الجوف) من منفذ مفتوح، سواء أكان يحيل الغذاء كالבطن والأمعاء، أو الدواء، وهو ما ذكره بقوله (أو الرأس) أي باطن ما ذكر، أم لا كباطن الحلق، لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه.

كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثر بباطنه، ولا يضر وصول ريقه من معدته جوفه، أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه. والتقطير في باطن الأذن مفطر. ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه، نظر إن بالغ أفطر، وإلا فلا<sup>(١)</sup>. ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه

(١) ولو توضع لأجل إزالة نجاسة بضمه فبالغ فوصل شيء للجوف بلا قصد لا يضر.

من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه لعذره، وكذا لو أوجر<sup>(١)</sup> كأن صُبَّ في حلقه مكرهاً، وكذا لو أكره حتى أكل أو شرب، لأن حكم اختياره ساقط. ولو أكل ناسياً لم يفطر وإن كثر، لخبر الصحيحين: «من نسي وهو صائم، فأكل وشرب فليتم صومه، فإنها أطعمه الله وسقاه»<sup>(٢)</sup>.

(و) الثاني (الحقنة) وهي بضم المهملة إدخال دواء ونحوه من الدبر، ومثلها التقطير في باطن الإحليل، وإدخال عود فيه، وكذا إدخال طرف أصبع في الدبر حالة الاستنجاء، نعم إن أدخل الباسور مقعدته بأصبعه لم يفطر لاضطراره إلى ذلك<sup>(٣)</sup>.

(و) الثالث (الاستقاء) أي التقيؤ عمدًا، وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف، كأن تقيأ منكسًا، لخبر ابن حبان وغيره: «من ذرعه القيء - أي غلب عليه - وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»<sup>(٤)</sup> وخرج بقوله «عمدًا» ما لو كان ناسياً.

ولا بد أن يكون عالمًا بالتحريم مختارًا لذلك، فإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء، أو مكرهاً لم يفطر، كما لو غلبه القيء. وكذا لو اقتلع نخامة ورماتها، سواء اقتلعها من باطنه أو من دماغه، لأن الحاجة إلى ذلك

(١) أوجر: صب الوجور في حلقه، والوجور الدواء يوضع في الفم.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) أما الحقن في الوريد أو العضل فالذي عليه جل المشايخ المعاصرين أنها لا تفطر مطلقًا، سواء كانت علاجية أو غذائية. وقيل: تفطر الحقن الوريدية دون العضل. وقيل: تفطر مطلقًا، وقيل: تفطر المغذية دون غيرها، وهو أضعفها.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وأحمد (١٠٤٦٣).

تتكرر، ولو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر وهو مخرج الحاء<sup>(١)</sup> أو الحاء، فجرت إلى الجوف بنفسها وقدر على مجها، أفطر لتقصيره، بخلاف ما إذا عجز عنه. وكالقيء التجشؤ<sup>(٢)</sup> فإن تعمدته وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر، وإن غلبه فلا.

(و) الرابع (الوطء) بإدخال حشفة أو قدرها من مقطوعها عمداً مختاراً عالمًا بالتحريم في الفرج ولو دبراً من آدمي أو غيره أنزل أم لا، فلا يفطر بالوطء ناسياً وإن كثر، ولا يكره عليه - إن قلنا بتصوره وهو الأصح - ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الأكل.

(و) الخامس (الإنزال) ولو قطرة (عن المباشرة) بنحو لمس، كقبلة بلا حائل، لأنه يفطر بالإيلاج بغير إنزال، فبالإنزال مع نوع الشهوة أولى، بخلاف ما لو كان بحائل، أو نظر أو فكر ولو بشهوة، لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام<sup>(٣)</sup>، وحرم نحو لمس كقبلة إن حرك شهوة خوف الإنزال، وإلا فتركه أولى.

(و) السادس (الحيض) للإجماع على تحريمه<sup>(٤)</sup> وعدم صحته معه، قال الإمام<sup>(٥)</sup>:

(١) وهو المعتمد. (الشبرا ملسي على النهاية ٣ / ١٦٥)

(٢) تجشؤ الشخص: أخرج من فمه صوتاً مع ربح عند الشبع.

(٣) هذا إذا لم يكن من عادته أنه إذا نظر أنزل. أما إن كانت عادته أنه إذا نظر أنزل، فإنه يفطر بذلك.

(٤) أي تحريم صيام الحائض.

(٥) إذا أطلق الإمام في كتب الفروع الشافعية، فالمراد به الإمام الجويني، وهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، وُلِدَ في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس، ثم عاد إلى نيسابور وولي التدريس بالنظامية. له: «البرهان» و«نهاية المطلب» و«الغياثي» وغيرها.



وكون الصوم لا يصح منها لا يُدرك معناه، لأن الطهارة ليست مشروطة فيه.

(و) السابع (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع.

(و) الثامن (الجنون) لمنافاته العبادة.

(و) التاسع (الرّدة) كذلك.

وسكت المصنف عن بيان العاشر، والظاهر أنه الولادة، فإنها مبطلّة للصوم على الأصح في «التحقيق» وهو المعتمد، خلافاً لما في «المجموع» من إلحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق. ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لنسيان أو سهو.

أما يستحب في الصوم:

(فصل: يستحب في الصوم) ولو نفلاً أشياء كثيرة المذكور منها هنا (ثلاثة أشياء):

الأول: (تعجيل الفطرة) إذا تحقق غروب الشمس، لخبر الصحيحين: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(١)</sup>، زاد الإمام أحمد: «وأخروا السحور»<sup>(٢)</sup>. ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى. ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى فيه فضيلة، وإلا فلا بأس به نقله في «المجموع» عن نص «الأم». ويُسَنُّ كونه على رطبات، «فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء، فإنه طهور» رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

=توفي عام ٤٧٨هـ. (طبقات الشافعية ٥/ ١٦٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٠٧)

(٣) أخرجه الترمذي (٦٩٤) ولفظه: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على ماء، فإن الماء طهور»، وأخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، وأحمد (١٢٦٧٦) بألفاظ متقاربة.

وَيُسَنُّ السَّحُورَ، لَخَبَرِ الصَّحِيحِينَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»<sup>(١)</sup>، وَلَخَبَرِ الْحَاكِمِ فِي صَحِيحِهِ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَقِيلُولَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>. وَيَحْصُلُ بِكَثِيرِ الْمَأْكُولِ وَقَلِيلِهِ، فَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ»<sup>(٣)</sup>، وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ

(و) الثَّانِي (تَأْخِيرِ السَّحُورِ) مَا لَمْ يَقَعْ فِي الشُّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَخَبَرِ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ، وَأَخَّرُوا السَّحُورَ»<sup>(٤)</sup>، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّقْوِيِّ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ شُكَّ فِي ذَلِكَ كَأَنَّ تَرَدَّدَ فِي بَقَاءِ اللَّيْلِ، لَمْ يُسَنَّ التَّأْخِيرَ، بَلِ الْأَفْضَلُ تَرْكُهُ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»<sup>(٥)</sup>.

الثَّالِثُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَيَسْتَحَبُّ) لِلصَّائِمِ مِنْ حَيْثُ الصَّوْمِ (تَرْكُ الْكَلَامِ) الْفَاحِشِ (كَالْغِيْبَةِ وَالْكَذْبِ) وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ وَاجِبًا فِي ذَاتِهِ، فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِارْتِكَابِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ مِنْ حَيْثُ الصَّوْمِ كَالِاسْتِقَاءَةِ.

(وَيَبْطُلُ ثَوَابُهُ بِهَا) أَيُّ بِالْغِيْبَةِ وَالْكَذْبِ وَنَحْوَهُمَا. وَأَمَّا حَدِيثُ «خَمْسٌ يَفْطُرُنَ الصَّائِمَ: الْغِيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ... إِلَى آخِرِهِ»<sup>(٦)</sup> فَضَعِيفٌ، وَإِنْ صَحَّ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: فَالْمُرَادُ بِطُلَانِ الثَّوَابِ لَا الصَّوْمِ، قَالَ: وَمَنْ هُنَا حَسَنَ عَدَّ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ مِنْ آدَابِ الصَّوْمِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا مَطْلَقًا.

(١) (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٢٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٥)).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦٩٣)، وَالْحَاكِمُ (١٥٥١)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٦٢٥)، وَغَيْرُهُمْ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣٤٧٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣١٢).

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧١١)، وَأَحْمَدُ (١٧٢٣)، وَغَيْرُهُمْ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٧٦٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (١٩٥ / ٢).

ويستحب أيضاً ترك شهوة لا تبطل الصوم، كشم الرياحين والنظر إليها، لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، وترك حَجْم كفصد، لأن ذلك يضعفه، وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله حلقه.

وَيُسَنُّ أن يغتسل عن حدث أكبر ليلاً، ليكون على طهر من أول الصوم، وأن يقول عقب فطره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت» لأنه ﷺ كان يقول ذلك رواه الشيخان<sup>(١)</sup>، وأن يكثر تلاوة القرآن ومدارسته، بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره في رمضان، لما في الصحيحين أن جبريل # كان يلقي النبي ﷺ في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه ﷺ القرآن<sup>(٢)</sup>.

### [صوم التطوع]

(وُسُنَّ صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما، وقال: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال، فأحبُّ أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم»<sup>(٣)</sup>.

(وَأَيَّامِ) الليلي (البيض) وهي الثالث عشر وتاليها، لأنه ﷺ أمر بصيامها رواه ابن حبان وغيره<sup>(٤)</sup>. والأحوط صوم الثاني عشر معها. ووصفت الليالي بالبيض

(١) ليس في الصحيحين، بل أخرجه أبو داود (٢٣٥٨)، والطبراني في «الدعاء» (٩١٨)، وابن أبي شيبة (٩٧٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨١٣٤). وقد أخرج الحاكم (١٥٣٦): كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، والنسائي (٢٣٥٨)، وأحمد (٢١٧٥٣). وأخرج مسلم (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨١)، وأبو داود (١٤٣٢)، وأحمد (٧٥١٢)، وابن حبان (٢٥٣٦)، وغيرهم.

لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها. ويسن أيضًا صوم أيام السود، وهي الثامن والعشرين وتاليها، وقياس ما مرَّ صوم السابع والعشرين معها.

(وتاسوعاء) وهو تاسع المحرم، لقوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصوم من اليوم التاسع»<sup>(١)</sup> فمات قبله (وعاشوراء) وهو عاشر المحرم، لقوله ﷺ: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»<sup>(٢)</sup>. وقوله (من المحرم) راجع لكل من تاسوعاء وعاشوراء كما تقرر.

(و) يوم (عرفة) وهو تاسع ذي الحجة لغير مسافر وحاج. أما المسافر فيسن له فطره، وأما الحاج فإن عرف أنه يصل عرفة ليلاً وكان مقيمًا سنَّ صومه، وإلا سنَّ فطره، وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج، والأحوط صوم الثامن مع عرفة.

(وستة من شوال) لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر» وتتابعها أفضل عقب العيد<sup>(٣)</sup>.  
[أما يكره صومه]:

(ويكره إفراد) يوم (الجمعة) بالصوم، لقوله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده» (و) وكذا إفراد (السبت) أو الأحد (بالصوم)

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٤)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩).

(٣) أي اتصالها بيوم العيد أفضل، ويحصل له أصل السنة إن صامها قضاءً عن رمضان أو صامها عن نذر، لأن المقصود إيقاع الصيام في شوال وقد وقع، لكن لا يحصل له ثواب السنة كاملاً إلا بصيام ستة آخر بنية السنة. وتفوت الست بانقضاء شوال، ولا يسن قضاؤها في ذي القعدة خلافاً للشيخ الرملي الكبير.

لخبر: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»<sup>(١)</sup> ولأن اليهود تعظم يوم السبت، والنصارى الأحد.

\*\*\*

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وأحمد (٢٧٠٧٥).

## [ ما يحرم صومه ]

(فصل: ولا يجوز صيام خمسة أيام):

أي يحرم ذلك مع بطلان صيامها: (العيدين) الفطر والأضحى، بالإجماع المستند إلى نهي الشارع ﷺ في خبر الصحيحين<sup>(١)</sup>، (وثلاثة أيام التشريق) بعد يوم النحر ولو لمتمتع، للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح مسلم: «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

(ويُكره صوم يوم الشك) أي كراهة تحريم على الراجح، فيحرم صومه ولا ينعقد، لقول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ (إذا لم يوافق عادة له في تطوعه) كأن كان يسرد الصوم، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو الاثنين والخميس، فوافق صومه يوم الشك، وله صومه عن قضاء أو نذر كنظيره في الصلاة في الأوقات المكروهة، وله صومه أيضاً في جملة النصف الثاني من شعبان إذا وصله بما قبله من النصف الأول. ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برؤيته أو شهد بها عدد تُردُّ شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة، وظنَّ صدقهم كما قاله الرافعي.

إكفارة الوطء في نهار رمضان:

(ومن وَطِئ) بتغيبه جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها (في الفرج) ولو دبراً (عامداً) مختاراً عالماً بالتحريم (في) نهار (رمضان) ولو قبل تمام الغروب، وهو

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٨)، وأحمد (١٧٧٦٨)، ومالك (١٣٧)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١).

مكَلَّف صائم، أثمَّ بالوطف بسبب الصوم (فعليه) وعلى الموطوءة (القضاء) وعليه وحده (الكفارة) دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه، فلم تكمل حرمة حتى يتعلق بها الكفارة، ومثلها الرجل الموطوء<sup>(١)</sup>.

فخرج بقيد الوطف الفطرُ بغيره كالأكل والشرب، والاستمناء، والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال، فلا كفارة به، وبقيد جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها إدخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به، وبقيد العمدة النسيان، لأن صومه لم يفسد بذلك، وبالاختيار الإكراه لما ذكر، وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالإسلام أو نشأته بمكان بعيد عن العلماء، فلا كفارة عليه لعدم فطره به، وبالفرج الوطفُ فيما دونه، فلا كفارة فيه إذا أنزل، وبنهار رمضان غيره كصوم نذر أو كفارة، فلا كفارة فيه، لأن ذلك من خصوص رمضان، وبالمكَلَّف الصبيُّ فلا قضاء عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه، وبالصائم ما لو أفطر بغير وطف ثم وَطِئ، أو نسي النية وأصبح ممسكًا وَوَطِئ، فلا كفارة حينئذٍ، وبالإثم ما لو وَطِئ المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخيص، وما لو ظن وقت الجماع بقاء الليل إذا شكَّ فيه، أو ظن باجتهادٍ دخوله فبان جماعه نهارًا، فلا تلزمه كفارة لانتفاء الإثم، ولا كفارة على مسافر أفطر بالزنا مثلاً مترخصًا، لأن الفطر جائز له، وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم.

ولو جامع في يومين لزمه كفارتان، لأن كلَّ يوم عبادة مستقلة، فلو جامع في أيام لزمته كفارات بعددها، ولو تكرر الجماع في يوم واحد، فلا تعدد وإن كان بأربع زوجات، وحدوث السفر أو المرض بعد الوطف لا يسقط الكفارة.

(١) فلو فعل رجلان فعل قوم لوط في نهار رمضان، فعلى كل منهما الحد، وعلى الفاعل فقط كفارة الفطر

بالوطف، دون المفعول فيه.

## إبيان الكفارة:

(وهي: عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فإن لم يجد)ها (فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) صومها (فإطعام ستين مسكيناً) أو فقيراً (كما في الظهار) في وجوب الترتيب، وذلك لخبر الصحيحين عن أبي هريرة: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت! قال وما أهلكك؟ قال: واقعتُ امرأتِي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا! ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: على أفقر منا يا رسول الله! فوالله ما بين لآبتيها أهل بيت أحوج إليه منا! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»<sup>(١)</sup>. أي الذي لا تلزمك نفقتهم<sup>(٢)</sup>، والعرق -بفتح العين والراء- مکتل ينسج من خوص النخل، وكان فيه قدر خمسة عشر صاعاً، وقيل: عشرون.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١).

(٢) لأن الإنسان إذا أراد أن يكفر عن نفسه لا يجوز له أن يعطي من تلزمه نفقتهم.



## [من مات وعليه صوم]

(فصل: ومن مات) مسلماً (وعليه صوم) من رمضان أو نذر أو كفارة (ولم يقض بعد تمكن القضاء) أي التمكن منه (أطعم عنه) وليه (من تركته لكل يوم) فاته صومه (مدًا) من طعام، وهو رطل وثلاث بغدادي كما مرّ، وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده، لخبر: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً»<sup>(١)</sup>.

ويجوز لوليه أن يصوم عنه أيضًا على الراجح، والمراد به كل قريب للميت وإن لم يكن عاصبًا ولا وارثًا ولا وليّ مال على المختار.

أما لو مات قبل التمكن بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته، فلا تدارك للفئات بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره، ولا إثم فيه، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت، فسقط حكمه كالحج.

وخرج بقيد المسلم ما لو ارتد ومات، لم يُصم عنه ويتعين الإطعام. وخرج بالصوم ما لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف، فلا يُفعل ذلك عنه، ولا فدية لعدم ورودها. نعم يُستثنى من ذلك ركعتا الطواف، فإنما يُقضىان تبعًا للحج، وما لو نذر أن يعتكف صائمًا ومات، فإن وليه يعتكف عنه صائمًا.

## [قضاء الشيخ الهرم والمرضع والحامل]

(والشيخ الهرم) وهو من جاوز الأربعين، ومثله العجوز والمرضى الذي لا يرجى برؤه (إذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم) إن كان حرًا (عن كل يوم مدًا) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإن كلمة

(١) أخرجه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٦).

«لا» مقدّرة، أي لا يطيقون، أو أن المراد يطيقون في حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر. وخرج بالحرّ الرقيق، فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقاً. (والحامل) ولو من زنا (والمرضع) ولو مستأجرة أو متبرعة (إذا خافتا) من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (على ولديها) فقط بأن تخاف الحامل من إسقاطه، والمرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد (أفطرتا) وجوباً (و) وجب (عليهما القضاء) للإفطار (والمد عن كل يوم) وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين.

(أو أفطرتا خوفاً على أنفسهما) ولو مع الولد (فلا فدية، ولكن يجب القضاء عليهما) كالمريض. ويلحق بهما في هذا التفصيل من أفطر لإنقاذ آدميٍّ معصوم أو حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق أو غيره، فيجب عليه الفطر إن لم يمكنه تخليصه إلا به. أما الفطر لإنقاذ مال فجائز ولا فدية، بخلاف الحيوان المحترم، لأن الفطر لإنقاذه يرتفق<sup>(١)</sup> به شخصان.

[قضاء المريض والمسافر]:

(والمريض) وإن تعدى بسبب المرض (والمسافر سفرًا طويلاً مباحًا يفطران) بنية الترخص (ويقضيان) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي فأفطر ﴿فعدة من أيامٍ أخرى﴾ [البقرة: ١٨٣]. ولا بد في جواز فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم<sup>(٢)</sup>، فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو، وجب عليه الفطر، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ثم إن كان المرض مُطبّقاً فله ترك النية، أو متقطعاً كأن كان يحم وقتاً دون وقت،

(١) ارتفق به: انتفع واستعان.

(٢) كبطء البرء أو زيادة المرض.

نظر إن كان محمومًا وقت الشروع، جاز له ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي، فإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر.

ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض<sup>(١)</sup>.

وأما المسافر السفر المذكور، فيجوز له الفطر وإن لم يتضرر به، لكن الصوم أفضل إن لم يتضرر به، لما فيه من براءة الذمة، وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنه الأكثر من فعله ﷺ، فإن تضرر به لنحو مرض فالفطر أفضل، بل إذا خاف من الصوم تلفَ عضو أو منفعة، حرم عليه.

**احكم تأخير قضاء رمضان:**

(ومن تأخر) أي آخر (قضاء رمضان) كلاً أو بعضاً (إلى) العام (القابل بعد تمكن) أي تمكنه منه (وجب مع القضاء لكل يوم مدًّا) لأن ستة من الصحابة قالوا بذلك، ولا يخالف لهم، ويأثم بهذا التأخير.

قال في «المجموع»: ويلزمه المد بدخول رمضان. أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان، فلا فدية عليه بهذا التأخير.

(ويتكرر المدُّ) إذا لم يخرج به (بتكرر السنة) أي السنين، لأن الحقوق المالية لا تتداخل، وإذا أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فمات، أُخْرِجَ من تركته لكل يوم مدان، مد لفوات الصوم، ومد للتأخير. وإذا صام الويُّ على الراجح المتقدم، حصل تدارك أصل الصوم، ووجب فدية التأخير.

(١) من غلبه الجوعُ والعطشُ بحيث يخاف منه مبيح التيمم، هو خوف فوات مصلحة عضو، أو شين

فاحش، أو زيادة مرض، فيجوز له الفطر. [انظر: حاشية الشرواني على التحفة (٣/٤٢٩)].

امن نسي النية، أو تجدد في حقه وجوب الصوم:

(ويجب إمساك بقية اليوم في رمضان على من لا يُيَاح فطره، كمن نسي النية في الليل) أو أفطر بلا عذر، أو ظن بقاء الليل فبان خلافه، أو أفطر يوم شك وبان أنه من رمضان (تشبهاً بالصائمين) لحرمة الوقت، ولأن نسيان النية يُشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة، فهو نوع تقصير، ولأن صوم يوم الشك كان واجباً على من أفطر فيه إلا أنه جهله.

أما من يُيَاح له الفطر كالمريض والمسافر الذين زال عذرهما حالة كونها مفطرين، وكالصبي إذا بلغ فيه مفطراً، والمجنون إذا أفاق فيه، والكافر إذا أسلم فيه، فَيَسَنُّ لهم الإمساك خروجاً من الخلاف، وإنما لم يلزمهم لعدم التزامهم الصوم والإمساك تبع.

وخرج برمضان غيره كندر وقضاء، فلا إمساك فيه، لأن وجوب الصوم في رمضان بطريق الأصالة، ولهذا لا يقبل غيره، بخلاف أيام غيره، ثم الممسك ليس في صوم شرعي وإن أثيب عليه، فلو ارتكب فيه محظوراً، لم يلزمه سوى الإثم.

ويجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوماً أو رؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقاً، أو ثبوتها عند القاضي في حق من لم يره بعدلٍ شهادةً، أو بإخبار ذلك العدل له، سواء اعتقد صدقه أم لا، أو الفاسق إذا اعتقد صدقه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) أما الصوم بقول المنجم أو بالحساب الفلكي: فما يفهم من كلامهم عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز، نعم له أن يعمل بحسابه لنفسه ويميزه عن فرضه على المعتمد وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه.

## [الاعتكاف]

(فصل): في الاعتكاف:

وهو لغة: اللبث، وشرعاً: اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية. والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلِيمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] وللاتباع رواه الشيخان.

(الاعتكاف سنة مؤكدة) في كل وقت بالإجماع ولإطلاق الأدلة، فقد روي: «من اعتكف فواق ناقة فكأنها أعتق نسمة»<sup>(١)</sup>.

وأركانه أربعة:

النية: وتجب نية فرضية في نذره.

=والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني.

وسئل الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أو بوجوده وإن لم يجوز رؤيته فإن أتمتهم قد ذكروا للهِلال ثلاث حالات: حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته، وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته، وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث عليه.

وإن رؤي بمحل لزم حكمه محلاً قريباً منه، ويحصل القرب باتحاد المطالع. ومتى حصلت الرؤية في البلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي دون عكسه، وهذا عند علماء الفلك، أما عند الفقهاء فيشترط ألا تكون مسافة ما بين المحليين أربعة وعشرون فرسخاً من أي جهة كانت، فإن كانت مسافة ما بينها كذلك كان مطلعها مختلفاً، فعند علماء الفلك جميع الإقليم المصري مثلاً مطلعته متحد. [انظر: الجمل على شرح المنهج (٢/٣٠٤)، حاشية شرح التحرير (١/٤٢٠)].

(١) قال في «البدر المنير» (٥/٧٦٩): هذا الحديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه.

واللبث بقدر ما يسمى عكوفاً أي إقامة، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون، بل يجوز التردد فيه.

والمسجد فلا يصح في غيره، والجامع أولى من بقية المساجد.

والمعتكف وشرطه: إسلام، وعقل، وخلوٌ عن حدث أكبر، فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها.

(و) الاعتكاف (في رمضان أكد، لطلب ليلة القدر) فيحییها بالصلاة والقرآن وكثرة الدعاء، فإنها أفضل ليالي السنة، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٢] أي العمل فيها خير من العمل من ألف شهر ليس فيها ليلة قدر، وفي الصحيحين: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>. وهي منحصرة في العشر الأواخر نص عليه الشافعي رحمه تعالى، وعليه الجمهور، وأنها تلزم ليلةً بعينها، وقال المزني وابن خزيمة: إنها متنقلة في ليالي العشر جمعاً بين الأحاديث، واختاره في «المجموع» والمذهب الأول، وإذا تعبد في تلك الليلة نال فضلها سواء اطلع عليها أم لا، لكن حال من اطلع أكمل إذا قام بوظائفها.

(وهي) على ما مال إليه الشافعي (الحادي والعشرون أو الثالث والعشرون) أي ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين، وقال ابن عباس وأبي: هي ليلة سبع وعشرين، وهو مذهب أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وفيها نحو الثلاثين قولاً. ومن علاماتها أنها طلقة أي لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أي أكثرهم، ويرى الشيخ الأكبر سيدي محيي الدين بن عربي ومن وافقه من العارفين أنها متنقلة بين ليالي العام، فكان يجي لي له كله رجاء إصابتها. ومن هؤلاء سيدي الشيخ عبد الحميد الشهاوي شيخ شيخنا، كما أخبرني بذلك شيخنا الشهاوي رضي الله عنهم أجمعين.

(ويستحب أن يكثر فيها) أي في ليلة القدر من قول: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها. وهي من خصائص هذه الأمة، وباقية إلى يوم القيامة. وسُنَّ لمن رآها أن يكتمها.

(ولو شتم المعتكف إنساناً أو اغتابه أو أكل حراماً، يبطل الثواب) أي بطل ثوابه<sup>(١)</sup> لا اعتكافه، لأنه لا يبطل إلا بالوطء من عالم بتحريمه ذاك للاعتكاف، سواء وطئ في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها، لمنافاته العبادة البدنية، أو المباشرة بشهوة فيما دون الفرج، كلمس وقبلة مع الإنزال. ولا يضر فيه التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع، لأنه لم ينقل أنه ﷺ تركه ولا أمر بتركه، والأصل بقاؤه على الإباحة، وله أن يزوج ويتزوج بخلاف المحرم، ولا يُكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت، إلا كتابة العلم، فلا يُكره الإكثار منها، فإن اشتغل بالقرآن والعلم، فزيادة خير، لأنه طاعة في طاعة. وسُنَّ له الصوم للاتباع، وللخروج من خلاف من أوجبه.

\*\*\*

(١) اختلف فقهاء المذهب هل يبطل أصل ثوابه، أم ثواب زمن الوقوع في الغيبة فقط. قال العلامة الجمل: وظاهره بطلان ثواب الجميع لا ثواب زمن الغيبة خاصة وهو ظاهر وقضية إطلاقه أنه ينتفي أصل الثواب بذلك لا كماله. وعن بعضهم أن يبطل ثواب ما وقع فيه ذلك. [حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٣٦٣)].

## [كتاب الحج]

(كتاب الحج) وهو لغة: القصد. وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه.

(وشرائط وجوب الحج) أي والعمرة (سبع خصال) بل ثمان:

الأول: (الإسلام) فلا يجبان على كافر أصليّ وجوب مطالبة كما في الصلاة. أما المرتد بعد استطاعته فلا يسقطان عنه، فإن أسلم مُعسراً استقرا في ذمته بتلك الاستطاعة، أو موسراً ومات قبل التمكن، حُجَّ واعتُمِرَ عنه من تركته، ولو ارتد في أثناء نسكه بطل في الأصح، فلا يمضي في فاسده.

(و) الثاني (البلوغ).

(و) الثالث (العقل) فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات.

(و) الرابع (الحرية) فلا يجبان على من فيه رِقٌّ، لأن منافعه مستحقة لسيده. وفي إيجاب ذلك عليه إضرار لسيده.

(و) الخامس: الاستطاعة، كما يعلم ذلك من كلامه، فلا يجبان على غير مستطيع

لمفهوم الآية، وهي نوعان:

استطاعة مباشرة، ولها شروط ذكر منها شرطين:

الأول: (وجود الزاد) الذي يكفيه وأوعيته في السفرة، وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها إلى وطنه، وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة.

(و) الثاني وجود (الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجره مثل،

لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، قَدِرَ على المشي أم لا، ولكن يُنَدَب للقادر على المشي الحُجَّ خروجاً من خلاف من أوجبه. أما من بينه وبين مكة أقل من مرحلتين،



فلا يُعتَبَرُ في حَقِّه وجود الراحلة حيث كان قويًّا على المشي، وإلا فكالبعيد.

(و) السادس (أمن الطريق) ولو ظنًّا في كل مكان بحسب ما يليق به، فلو خاف في الطريق على نفسه أو عضوه، أو نفس محترمة معه أو عضوها، أو ماله ولو سيرًا سبعاً أو عدواً أو رصديًّا ولا طريق له سواه، لم يجب النسك عليه لحصول الضرر. ويجب ركوب البحر إن غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقًا كسلوك طريق البر إن غلبت السلامة، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران، لم يجب لما فيه من الخطر.

(و) السابع (إمكان المسير) إلى مكة بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن من السير المعتاد لأداء النسك، ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه، وأن يسيروا السير المعتاد، فإن خرجوا قبله أو أخرؤا الخروج بحيث لا يصلون مكة إلا بأكثر من مرحلة في كل يوم، وإن كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج، هذا إن احتيج إلى الرفقة لدفع الخوف، فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها، لزمه ولا حاجة إلى الرفقة، ولا نظر للوحشة بخلافها فيما مرَّ في التيمم، لأنه بدل لما هنا بخلافه ثمَّ.

والثامن من شروط الوجوب، وهو من شروط الاستطاعة أيضًا: أن يثبت على الراحلة أو في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة، فمن لم يثبت عليها أصلًا، أو ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه، انتفى عنه استطاعة المباشرة. ولا تضر مشقة تحتمل في العادة<sup>(١)</sup>.

(الإنابة في الحج)؛

والنوع الثاني استطاعة بغيره: فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من

(١) وترك شرطًا خاصًا بالمرأة وهو: المخرم، نعم يجوز لها السفر لأجل فرض الحج وحدها أو مع رفقة آمنة، ولا يشترط وجود محرّم مع غيرها من النساء اللاتي في رفقتها، أما حج التطوع فلا يجوز إلا مع المحرم

تركته كما يقضى منها ديونه، ولو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما يقضى ديونه بلا إذن؛ وعن معضوب -- بضاد معجمة -- أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، إما بأجرة مثل، أو بوجود متطوع بنسك، سواء كان أصله أو فرعه أم أجنبيًا، بشرط كونه غير معضوب موثوقًا به أدّى فرضه، وكون بعضه غير ماشٍ<sup>(١)</sup> ولا معولاً على الكسب أو السؤال<sup>(٢)</sup>. ولا يجب عليه إنابة متطوع بهال للأجرة لعظم المنة<sup>(٣)</sup>، بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك، بدليل الإنسان يستنكف عن الاستعانة بهال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال.

أوجوب الحج مرة في العمر:

(ولا يجب)<sup>(٤)</sup> الحج وكذا العمرة (في العمر إلا مرة) واحدة بأصل الشرع<sup>(٥)</sup>، لخبر مسلم عن أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: يا نبي الله أكل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لو قلتُ: نعم لوجبت ولما استطعتم»<sup>(٦)</sup>. ولخبر الدارقطني بإسناد

= فقط. [انظر: التحفة (٢٥ / ٤)، النهاية (٢٥١ / ٣)].

(١) أي لو أراد بعضه أي ولده مثلاً الحج عن أبيه ماشياً فلأب منعه.

(٢) ولا يكون من يحج عنه تطوعاً معولاً على الكسب كل يوم إلا أن يكفيه كسب كفاية أيام الحج وسفره.

(٣) أي يتطوع رجل بالمال فيقول له استأجر به من يحج عنك.

(٤) هذا هو الوجوب العيني. وقد يجب الحج والعمرة على الكفاية كإحياء الكعبة كل سنة، فلو تعطل البيت من الطواف، أثم من كان يقدر من المسلمين. وقد يُسنُّ كحج الصبيان، وقد يجرم الحج كتقنين الضرر في سفره، وقد يكره لظنه. [انظر: الباجوري (ص ٦٢٥)]، وغيره من كتب المذهب.

(٥) لأنها قد يجبان بالنذر.

(٦) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (٢٨٨٥)، وغيرهم.

صحيح عن سراقه قال: «قلتُ: يا رسول الله، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد»<sup>(١)</sup>.

ووجوبها بتراخٍ، بشرط أن يعزم على الفعل بعد، وأن لا يتضيق بنذر<sup>(٢)</sup> أو خوف عصب أو قضاء نسك.

[تنبيه]: قال المصنف (تركت بقية أحكام الحج<sup>(٣)</sup>) وبقية أحكام (زكاة الإبل

(١) أخرجه أحمد (١٤١١٦)، والشافعي (٨٠٥)، والدارقطني (٢٧٠٩)، وابن حبان (٣٩١٩)، وغيرهم.

(٢) ومثال التضيق بالنذر: ما لو كان عليه حجة الإسلام، ثم نذر الحج في سنة معينة، كأن قال: لله عليّ أن أحج العام القابل أو الذي يليه مثلاً؛ فيصح النذر ويحمل على التعجيل بالحج، لأنه ضيقه على نفسه بتعيين السنة. ويقع حجه عن حجة الإسلام والنذر. أما إذا لم يعين سنةً، فيجب عليه أن يحج عن النذر بعد حجة الإسلام. انظر: (البجيرمي على شرح المنهج (٢/ ١٠٢)).

(٣) تنمة: وأركان الحج خمسة: الإحرام مع النية، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

وأركان العمرة أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

وواجبات الحج غير الأركان: الإحرام من الميقات، ورمي الجمار الثلاث، والمبيت بمنى ليالي التشريق، والمبيت بمزدلفة، وطواف الوداع ولو لغير حاج.

وسنن الحج: الأفراد وهو تقديم الحج على العمرة في عام واحد، ويلى الأفراد التمتع ثم القران، والتلبية، وطواف القدوم، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف الوداع، وغيرها مما هو مذكور في المبسوطات.

والميقات الزماني: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. والمكاني: أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجُحفَة، وأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قَرْن، وأهل اليمن واليامة يَلْمَلَم، وأهل العراق ذات عِرْق.

والبقر، والتمر والزبيب<sup>(١)</sup> وتركت (زكاة المعدن<sup>(٢)</sup> والنقدين والتجارة<sup>(٣)</sup>)؛ لكون بعضها معدومًا عندنا) أي في بلاد داغستان كالتمر. (وبعضها نادرًا) كالمعدن.

(فلا نطوّل الكتاب بالنوادِر) أي الأمور النادرة الوجود مطلقًا في بلادهم (فإن احتجت إليها) أي زكاة الأنواع المذكورة (فتعلم) أي اعلم (كيفيتها) أي مقدارها (من الكتب الفقهية المطوّلة).

\*\*\*

(١) وشرطها ما مر في زكاة الزروع.

(٢) ما يُستخرج من المعادن لا زكاة فيه إلا في الذهب والفضة فقط، وفيه ربع العشر في الحال. ويجب في الركاز وهو دفين الجاهلية الخمس في الحال، وبقية أحكام الركاز تعلم من المصنفات التي بسطت أحكامها. (انظر مثلاً: «الإقناع» للشيخ الخطيب ١/ ٢٢٥).

(٣) وهي أن تقوم التجارة بما اشترت به من ذهب أو فضة، وشرطها هي شروط النقدين، فلو بلغت نصابًا وجبت زكاتها. ويُشترط أن تكون قد مُلّكت بعوض محض، فلو ملكها عن طريق هبة فلا زكاة فيها، وكذا أن يكون نوى التجارة فيها عند تملكها، فلو ملكها بنية القنية ثم عرضها، فلا زكاة أيضًا. (انظر الإقناع ١/ ٢١٥).

## [النذر]

(فصل): في النذر الشامل لنذر الحج وغيره:

والأصل فيه آيات كقوله: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وأخبار كخبر البخاري: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصه فلا يعصه»<sup>(١)</sup>.

وهو لغة: الوعد بخير أو شر. وشرعاً: الوعد بخير خاصة. وقيل: هو التزام قرابة لم تتعين، وهو ما ذكره المصنف قوله: (النذر: إيجاب العبد على نفسه قرابة لم يوجبها الله تعالى، وله أركان ثلاثة):

(الأول الناذر: وشروطه أن يكون مكلفاً أي بالغاً، فلا يصح من سكران ولا من صبي ومجنون، (مسلياً) فلا يصح من كافر لعدم أهليته للقرابة، (مختاراً) فلا يصح من مكرهه، لخبر: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ»<sup>(٢)</sup>. ويُشترط فيه أيضاً أن لا يكون محجوراً عليه بسفه ولا فُلس في القرب المالية العينية.

الركن (الثاني: الصيغة) ويُشترط فيها لفظ يُشعر بالتزام، وفي معناه الكتابة، وإشارة الأخرس، ك«الله عليّ كذا أو كذا» (فلا يصح) النذر (إلا لفظاً) أي باللفظ لا بالنية كسائر العقود، ولا بما لا يشعر بالتزام ك«مالي صدقة». ولو قال: نذرتُ لفلان كذا، لم ينعقد، فإن نوى به الإقرار لزم به<sup>(٣)</sup>.

## أقسام النذر:

(والنذر قسمان: تبرر) أي نذر تبرر من البر، وهو الإحسان. (ولجاجة) أي نذر

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن أبي شيبة (١٩٠٥١)، وابن حبان (٧٢٩١).

(٣) إلا ما كان العرف يقضي بكونه نذراً، كقول البعض: نذرت كذا لرسول الله ﷺ، أو لسيدي فلان، ويُصرّف للحجرة النبوية، أو لعمارة مقام الولي، لاشتهاره في النذر في عرفهم. (انظر: الشرقاوي على شرح

لجأ بفتح اللام، وهو التهادي في الخصومة. ويُسمى نذر اللجاج والغضب، لأن شأنه أن يقع حالة الغضب، والأول قسمان: مُعلَّق، وغير معلق.

وأشار إلى الأول بقوله: (ومثال الأول: أن يقول إن شفى الله مريضاً، أو هلك عدوي، أو رزقني ولدًا ونحوها) كأن قدم غائباً، أو نجوتُ من الغرق (فله عليّ صوم أو صلاة أو حج) و «أو» في كلامه تنويعية، (فإذا حصل المعلق عليه، لزمه الوفاء بالملتزم) أي بما التزمه. ويلزمه من ذلك ما ينطلق عليه الاسم، وهو في الصلاة ركعتان على الأظهر بالقيام مع القدرة، حملاً على أقل واجب الشرع، وفي الصوم يوم واحد لأنه اليقين، وفي الصدقة ما يتمول شرعاً، ولا يتقدر بخمسة دراهم، ولا بنصف دينار وإن حملنا المطلق على أقل واجب من جنسه، لأن ذلك قد يلزمه في الشركة<sup>(١)</sup>. ولو شك بعد حصول المعلق عليه في المنذور هل هو صدقة أو عتق أو صلاة أو صوم، اجتهد وفعل ما أدى إليه اجتهاده (وإلا) [لم]<sup>(٢)</sup> يحصل المعلق عليه (فلا) يلزمه الوفاء بالملتزم.

ثم أشار إلى الثاني من قسمي التبرر وهو غير المعلق بقوله (وكذا) أي يلزمه (إن أطلق) أي لم يعلقه على شيء (كقوله) ابتداء (لله عليّ صوم ونحوه) كصلاة وصدقة وحج (لزمه الوفاء) بما التزمه.

=التحرير ٢/٤٨٨.

(١) أي فلم نقل الواجب خمسة دراهم، لأنه أقل واجب في الزكاة، لأن الشركاء قد يشتركون في نصاب عشرين مثقالاً مثلاً، فيجب على كل واحد منهم شيء قليل أقل من الخمسة، فتبين أن أقل الواجب في الزكاة قد يكون أقل من خمسة. وتبين كذلك أن الصدقة الواجبة لا تنحصر، بخلاف الصلاة والصوم، فينحصر الأقل في ركعتين ويوم.

(٢) سقطت من الأصل.

(ومثال الثاني) وهو نذر اللجاج، وهو ما تعلق به حثُّ أو منع أو تحقيق خبر (أن يقول: إن دخلتُ الدار أو كلمتُ فلانًا، فله [عليّ] <sup>(١)</sup> صوم أو صلاة أو حج ونحوها) هذا مثال لما تعلق به منع، ومثال ما تعلق به حثُّ: إن أدخل الدار أو أكلتُ فلانًا. ومثال ما تعلق به تحقيق خبر: إن لم يكن الأمر كما قلت.

فإذا قال شيئًا من ذلك (ووجد المعلق عليه، لزمه كفارة يمين) لخبر مسلم: «كفارة النذر كفارة يمين»، وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق، فتعين حمله على نذر اللجاج، وقوله (ولا يلزم الملتزم) مبني على طريقة الرافعي، والراجع عند النووي أنه يلزمه ما التزمه أو كفارة يمين.

الركن (الثالث: الملتزم) بالفتح أي المنذور (وشرطه أن يكون طاعة لم يوجبها الشرع) عينًا، فلو نذر غيرها من واجب عيني كصلاة الظهر، أو نحر كأحد خصال كفارة اليمين مبهمًا، أو معصية كسرب خمر وصلاة بحدث، أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررًا أو فوت حق، أو مباح كقيام وعود، سواء أنذر فعله أو تركه، لم يصح نذره. أما الواجب المذكور فلأنه لزم عينًا بالزام الشرع قبل النذر، فلا معنى لالتزامه. وأما المعصية فلخبر مسلم: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم» <sup>(٢)</sup>. وأما المكروه والمباح فلأنهما لا يُتقَرَّب بهما، ولخبر أبي داود: «لا نذر إلا فيما ابتُغِي به وجه الله» <sup>(٣)</sup>. ولا يلزمه مخالفته كفارة حتى في المباح على الراجع، وأما خبر: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» <sup>(٤)</sup> فضعيف باتفاق المحدثين.

(١) سقطت من الأصل، وهي لازمة ليصح المعنى.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٦)، والنسائي (٣٨١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤)، وغيرهما.

ولا فرق في الطاعة المذكورة بين أن تكون نفلاً أو فرض كفاية لم يتعين، كما أشار إلى ذلك بقوله (كصلاة نفل، والصدقة، والصوم، وقراءة القرآن، وعيادة المرضى، وتشيع الجنائز، وإفشاء السلام، والأضحية، وتجديد الوضوء، والجهاد، ونحوها) كطول قراءة وصلاة جماعة، وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر. ولا فرق في قراءة وطول قراءة الصلاة وصلاة الجماعة بين أن تكون في فرض أو لا، فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذاً من تقييد «الروضة» وأصلها بذلك وهم، لأنها إنما قيداً بذلك للخلاف فيه.

(فإذا صح النذر) بأن كان المنذور واحداً مما ذكر (وجب الوفاء بالملتزم) حالاً إن لم يكن معلقاً على شيء، وعند حصول المعلق عليه إن كان معلقاً.

\*\*\*



## [كتاب البيع]

(كتاب البيع) هو لغة: مقابلة شيء. وشرعاً: مقابلة مال بهال على وجه مخصوص. والأصل فيه قبل الإجماع آيات وأخبار (قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]) وقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى غير ذلك من الآيات، وقال ﷺ: «إنما البيع عن تراض»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(والبيوع ثلاثة) أنواع، بل أربعة:

الأول: (بيع عين مشاهدة) أي مرئية للمتبايعين (فهو جائز) أي صحيح مباح، لانتفاء الغرر.

(و) الثاني (بيع عين موصوف) أي موصوف بغير صفات السلم (غائبة) عن مجلس العقد أو حاضرة فيه (لم تُر) أي لم تشاهد للعاقدين (وهو) أي بيع تلك العين (غير جائز) أي حرام غير منعقد، للنهي عن بيع الغرر.

(و) الثالث (بيع عين موصوف) أي موصوفة بصفات السلم (على ذمته) أي ملتزمة أو صافها في الذمة (وهو جائز) سواء باعها بلفظ البيع أو بلفظ السلم على الراجح.

والرابع: بيع المنافع، وهو الإجارة، كأجرتك داري سنةً بكذا، أي بعت لك منافعها في تلك المدة.

أركان البيع:

وأركان البيع ثلاثة: عاقدان، ومعقود عليه، وصيغة.

أما يشترط في العاقدين:

(ويُشترط في المتبايعين) وهما العاقدان (التكليف) أي البلوغ والعقل (والحرية،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٩٦٧)، وروى بالفاظ أخرى في السنن.

فلا يصح بيع) أي عقد (الصبي والمجنون، وبيع) أي عقد (العبد إلا بإذن السيد) نعم يصح بيعه من نفسه، لأن مقصوده العتق. ويُشترط فيهما أيضًا: أن لا يكون محجورًا عليهما بسفه - ولو عبّر بإطلاق التصرف لشمل جميع ذلك - وعدم إكراهه بغير حق، فلا يصح عقد مُكره في ماله بغير حق لعدم رضاه، ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين، فأكرهه الحاكم عليه، أما لو باع مال غيره بإكراهه عليه، فإنه يصح لأنه أبلغ في الإذن.

وإسلام من يشتري له ولو بوكالة مصحفًا أو نحوه ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف، أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه كأبيه، لما في ملك المصحف ونحوه من الإهانة، والمسلم من الإذلال، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولبقاء علقة الإسلام في المرتد، بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه، فيصح لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه، وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب كسيف ورمح وخيل، فلا يصح شراء ذلك لحربي لأنه يستعين به على قتالنا.

**أشروط المعقود عليه:**

ثم ذكر شروط المعقود عليه بقوله: (ويصح بيع طاهر) عينا أو يطهر بغسله، فلا يصح بيع نجس ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة، ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا متنجس، لأنه في معنى نجس العين، ولا نظر لإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة، لأنه كالخمر يمكن طهره بالتخلل. أما ما يمكن تطهيره كالثوب النجس والأجر المعجون بمائع نجس كبول، فإنه يجوز بيعه.

(مملوك) أي يكون للعاقده عليه ولاية، فلا يصح عقد فضولي وإن أجازته المالك،

لعدم ولايته على المعقود عليه. ويصح بيع مال غيره ظاهرًا إن بان بعد البيع أنه له، كأن باع مال مورثه ظاهراً حياته، فبان ميتاً لتبين أنها ملكه.

(منتفع به شرعاً) ولو في المآل كالجحش الصغير، فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه (لأن بذل المال في غير المنتفع به شرعاً سفه، وأخذه أكل له بالباطل) وذلك حرام (كما أن إتلاف المال لغير غرض معتبر) شرعاً (حرام). وعدم منفعته:

إما لخسته كالحشرات التي لا تنفع كالخنفساء والحية والعقرب، ولا عبرة بما يُذكر من منافعها في كتب الخواص، ولا يبيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول، ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت، ولا لمنفعة الريش في النبل، ولا لاقتناء الملوك للهبة والسياسة. أما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد، والفيل للقتال، والنحل للعسل، والطاووس للأنس بلونه، فيصح بيعه.

وإما لقلته كحبتي الحنطة والشعير، ولا أثر لضم ذلك إلى أمثاله، أو وضعه في فخ، ومع هذا يجرم غصبه، ويجب رده ولا ضمان فيه إن تلف؛ إذ لا مالية.

ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وإن أُخذت من نقد، إذ لا نفع بها شرعاً<sup>(١)</sup>، ويصح بيع إناء ذهب أو فضة، لأنه قد يُباح استعماله للضرورة وإن حُرِّم اتخاذه<sup>(٢)</sup>.

(وأن يكون مقدور التسليم) أي مقدوراً على تسليمه في بيع غير ضمني ليوثق

(١) إلا لو تلفت بحيث لم يعد تستخدم في اللهو، بل صارت كقطعة ذهب أو فضة، أو كانت من نحو خشب وبيعت لأجل استخدامها في النار ونحوه، فيجوز. وخرج بقوله: «المحرمة» آلة اللهو التي يجوز استخدامها كالدف وطبول الحرب ونحوها، وكذا الشطرنج يجوز بيعه وإعارته وإجارته. ولا يصح بيع نحو زبيب وتمر لمن يتخذه خمراً ولو كان حنفيّاً، ولا طعام لمفطر في نهار رمضان.

(٢) لأن الذهب والفضة هما المقصودان لا الاستعمال، كما أنه يجوز استعمالهما في الضرورة، بخلاف آلة

بحصول العوض، فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده، لعجزه عن تسلمه حالاً، بخلاف بيعه لقادر على ذلك، نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة ففي «المطلب» ينبغي المنع.

ولا بيع جزء معين ينقص بقطعه قيمته أو قيمة الباقي كجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر، للعجز عن تسلم ذلك شرعاً، لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع، وفيه نقص وتضييع مال، بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر، كجزء غليظ كراس لا انتفاء المحذور.

ويشترط فيه أيضاً أن يكون معلوماً للعاقدين عيناً وقدرًا وصفة، فلا يصح بيع أحد ثوبين مثلاً مبهماً، ولا بيع بأحدهما وإن تساوت قيمتهما، ولا بملء ذا البيت بُراً، ولا بزنة الحصة ذهباً - وملء البيت وزنة الحصة مجهولان - ولا بألف درهم ودنانير، لجهل عين المبيع في الأولى، وبعين الثمن في الثانية، وبقدره في باقيه، فإن عين البر كان قال: بعتك ملء البيت من ذا البر صح، لإمكان الأخذ قبل تلفه، فلا غرر.

(الكلام على الصيغتين):

ثم أشار إلى الصيغة بقوله: (ولا يصح البيع إلا بالإيجاب) كبعثك وملكك واشترمني، وكجعلته لك بكذا ناوياً البيع.

(والقبول) كاشتريت وتملكت وقبلت، وأن تُقدّم على الإيجاب ك«بعني كذا» لأن البيع منوط بالرضا، لخبر: «إنما البيع عن تراض»<sup>(١)</sup> والرضا خفي، فاعتبر ما

=اللهو وإن كانت من نقد فإن الاستعمال هو المقصود.

(١) سبق تخريجه.

يدل عليه من اللفظ، فلا يصح بيع معاطاة<sup>(١)</sup>، ويرد ما أخذه بها أو بدله إن تلف.  
 وشُرِّطَ في الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أحرص أن لا يتخللها كلام  
 أجنبي عن العقد، ولا سكوت طويل، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول، وأن  
 يتوافق الإيجاب والقبول معنى، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه  
 لم يصح، ويُشترط أيضًا عدم التعليق والتأقيت، فلو قال: إن مات أبي، فقد بعْتُك  
 هذا بكذا، أو بعْتُك بكذا شهرًا، لم يصح.

(ولا يجوز) أي لا يصح (بيع المبيع) ولو للبائع (قبل القبض) سواء أكان منقولاً  
 أم عقارًا، أذِنَ البائع وقبض الثمن أم لا، لخبر: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى  
 يستوفيه» قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله» رواه الشيخان<sup>(٢)</sup>،  
 ولضعف الملك. والإجارة والكتابة والرهن والصدّاق والهبة والإقراض، وجعله  
 عوضًا في نكاح أو خلع أو صلح أو سلّم أو غير ذلك كالبيع، فلا يصح للعلّة  
 المذكورة. ويصح الإعتاق لتشوف الشارع، ومثله الاستيلاء والتزويج والوقف.

والثمن المعين كالبيع قبل قبضه فيما مرّ، وله التصرف فيما له بيد غيره أمانة  
 كوديعة، ومشترك، وقراض، ومرهون بعد انفكاكه، وموروث، وباقٍ في يد وليه  
 بعد فك الحَجْر عنه لتام ملكه على ذلك.

#### أمرجع القبض في البيع للعرف:

وقبض غير منقول من أرض وشجر ونحو ذلك بتخليته لمشتري، بأن يمكنه منه  
 البائع ويسلّمه المفتاح، وتفرّغه من متاع غير المشتري نظرًا للعرف في ذلك. وقبض

(١) واختار الإمام النووي الجواز، وهو مذهب المالكية، ويجوز تقليده، بل ينبغي خاصة في هذه الأزمنة،

والله أعلم. (انظر الروضة ٣/ ٣٣٩)

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٤)، ومسلم (١٥٢٥).

المنقول من سفينة وحيوان وغيرها بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمّعة، نظرًا للعرف فيه. ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يُتَنَاول باليد التناول، وإتلاف المشتري المبيع قبل قبض له<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) فإنه يعد قبضًا.

## [الربا]

(فصل): هي الربا،

- وهو بالقصر - لغة: الزيادة، قال تعالى: ﴿أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥] أي زادت ونمت. وشرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر؛ وربا اليد، وهو البيع مع تأخير قبضها أو قبض أحدهما؛ وربا النساء، وهو البيع لأجل.

(والربا) حرام لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولقوله ﷺ: «لعن الله أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»<sup>(١)</sup> وهو من الكبائر، قال الماوردي: لم يحل في شريعة قط، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] يعني في الكتب السالفة.

[الريويات]:

والقصد بهذا الفصل بيان بيع الربوي وما يشترط فيه زيادة على ما مر، وهو (يكون في الذهب والفضة) ولو مضروبين (والمطعومات) لا في غير ذلك<sup>(٢)</sup>. والمراد

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٢)، ومسلم (١٥٩٧).

(٢) والعلة في الذهب والفضة قاصرة لا يقاس عليهما، بخلاف المطعومات فعلتها متعدية فيقاس عليها، فعلة الحنطة الاقتيات، والتمر التفكه والتأدم، والملح الإصلاح. [انظر: حاشية الشراوي (٣٣/٢)].

والربا أربعة أقسام: ربا الفضل: وهو أن يبيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.

وربا اليد: وهو بيع الربوين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما.

وربا النساء: وهو بيع الربوين ولو مختلفين مع التأجيل ولو لحظة.

بالمطعوم ما قُصِدَ للطعم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً، كالبرِّ والشعير والتمر والزبيب والملح والمُصطَكَا<sup>(١)</sup>، لا ربا في حب الكتان ودهنه، ودهن السمك، لأنها لا تقصد لطعم، ولا فيما اختص به الجن كالعظم، أو للبهائم كالتبن والحشيش، أو غلب تناولها له، بخلاف ما إذا كانا على حد سواء، فإنه ربوي على الأصح، ولا ربا في الحيوان مطلقاً سواء أجاز بلعه كصغار السمك أم لا، فإنه لا يعد للأكل على هيئته.

ابيع الربوي برئوي؛

(ولا يجوز) ولا يصح (بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وكذا المطعومات إن كانا) أي المعقود عليهما من الأمور الثلاثة (من جنس واحد) وهو توكيد بالنسبة للأولين (إلا) بثلاثة شروط:

الأول: كونه (متماثلاً) أي مساوياً لصاحبه في القدر من غير زيادة حبة لا نقصها.

(و) الثاني: كونه (حالياً) من غير نسيئة في شيء منه.

(و) الثالث: كونه متلبساً (بالقبض قبل تفرق البائع والمشتري من المجلس) وقبل تحايرهما أيضاً. والحيلة في تملك الربوي بجنسه متفاضلاً كبيع ذهب بذهب متفاضلاً أن يبيعه لصاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز، وإن لم يتفرقا ولم يتخايرا.

(وإن لم يكونا من جنس واحد كالذهب بالفضة) وعكسه (والحنطة بالسلت) كذلك (سقط المماثلة) أي اعتبارها (وروعي الحلول والقبض)<sup>(٢)</sup> قبل التفرق والتخاير<sup>(٣)</sup>.

=وربا القرض: وهو كل قرض جر نفعاً ولا يختص بالربويات، ولا يحرم إلا إذا شُرِطَ في العقد.

(١) المصطكا: شجر يُستخرج منه علك معروف. ويعرفه المصريون اليوم باسم «مستكة».

(٢) ويراعي اتحاد العلة، فيجوز بيع الذهب بالقمح متفاضلاً ولا يشترط حلول.

(٣) وههنا مسألة: هل يجوز بيع الذهب بالتقسيط، حيث أن الفلوس لا يجري فيها ربا اليد كما هو مقرر،



والمماثلة تعتبر في المكييل كيلاً وإن تفاوت في الوزن، وفي الموزون وزناً وإن تفاوت في الكيل. والمعتبر في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً غالب عادة الحجاز في زمنه ﷺ، لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره، وما لم يكن في ذلك العهد، أو كان وجهل حاله وجرمه كالتمر يراعى فيه غالب عادة بلد المبيع، فإن كان أكبر منه<sup>(١)</sup> فالوزن.

### ابيع اللحم بالحيوان:

(ولا يجوز بيع اللحم) وفي معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والألية (بالحيوان) من جنسه أو من غير جنسه من مأكول، كبيع لحم البقر بالضأن، وغيره كبيع لحم ضأن بحمار، للنهي عن بيع اللحم بالحيوان. أما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلاف قبله (خلافاً لأبي حنيفة فإنه جائز عنده) ولعله حمل النهي على الكراهة.

(ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا بجنسه) حالة كونه (رطباً) بفتح الراء، ولو في الجانبين كالرطب بالرطب، والحصرم بالحصرم، واللحم باللحم، أو في أحدهما كالرطب بالتمر، واللحم بقديده، (إلا اللبن) وما شابهه من المائعات كالأدهان والخلول وكذا الزيتون، فإنه يباع بعضه ببعض، إذ لا يتجفف، وكذا العرايا وهو بيع الرطب أو العنب على الشجر خرصاً بتمر أو زبيب على الأرض كيلاً فيما دون خمسة أوسق مع التقابض من الجانبين. وأشار المصنف بذلك إلى أن المماثلة في الربوي لا تكفي إلا حال الكمال.

### الخيار وأنواعه:

ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده، شرع في لزومه وجوازه، وذلك بسبب

=فليست صنفاً ربوياً، فلتأمل، وإن قيل: يجوز لا يبعد.

(١) أي أكبر حجماً من التمر، فيراعى فيه الوزن حينئذ.

الخيار. والأصل في البيع اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين، وهو نوعان: خيار تشبه، وخيار نقيصة، فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع، وسببه المجلس أو الشرط، وخيار النقيصة ما يثبت قهراً عن المتعاقدين وسببه فوات أمر في المبيع، فقال:

[خيار المجلس]:

(فصل: يجوز) أي يثبت (خيار المجلس قبل تفرق البائع والمشتري من المجلس) أي مجلس العقد ببدنهما، وقبل تخايرهما أيضاً، لما روى الشيخان أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر»<sup>(١)</sup> ويثبت في كل بيع وإن استعقب عتقاً كسواء بعضه، وذلك كبيع ربوي<sup>(٢)</sup> وسلم وتولية وتشريك<sup>(٣)</sup>، لا في بيع عبد منه<sup>(٤)</sup>، ولا بيع ضمني<sup>(٥)</sup>، لأن مقصودهما العتق، ولا في قسمة غير رد<sup>(٦)</sup>. ولا في

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) أي جنس ربوي كالذهب والمطعمات.

(٣) السلم: وهو بيع السلف، أي الشيء الموصوف في الذمة. التولية: كأن يقول وليتك هذا العقد بما اشتريت به، فهو بيع برأس المال. الإشراف: كأن يقول أشركتكم معي في العقد بثلاث ما قام عليّ مثلاً، ولو أطلق حُجِّلَ على المناصفة. [انظر: حاشية شرح التحرير (٧/٢)].

(٤) كأن يشتري العبد نفسه من سيده ببال في ذمته، فيقبل السيد، فلا يجوز له الرجوع.

(٥) كأن يقول أعتق عبدك عني بكذا فيقول أعتقته.

(٦) القسمة ثلاثة أقسام:

الأول: القسمة بالأجزاء، وهي إفراز كل حق كل من الشركاء، فليست بيعاً ويدخلها الإيجاب، فيجبر الممتنع عليها، كسركاء في إردب قمح مثلاً.

الثاني: قسمة بالتعديل بالسهم: كأرض لشركاء تختلف قيمة أجزائها، ويقضي القاضي بأن مثلاً الثلث من هذا الجزء بثلاثين، وهي بيع لكن يدخلها الإيجاب لذلك لا خيار فيها.

حوالة، ولا في إبراء<sup>(١)</sup> و صلح حطيطة<sup>(٢)</sup> ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يُسمّى بيعاً، لأن الخبر إنما ورد في البيع، وأما الهبة بثواب<sup>(٣)</sup> فيثبت فيها على الرجح، لأنها بيع.

وإذا ثبت فيبقى (وإن تماشيا منازل) بعد قيامهما من المجلس، كما لو طال مكثهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام، أو أعرضاً عما يتعلق بالعقد. ويعتبر في التفرق العرف فما يعده الناس تفرقاً يلزم به العقد، وما لا فلا، لأن ما ليس له ضابط شرعاً ولا لغة يُرجع فيه إلى العرف. فإن كانا في دار كبيرة، فالتفرق فيها بالخروج من البيت إلى الصحن، أو من الصحن إلى الصفة أو البيت؛ وإن كانا في سوق أو صحراء، فبأن يولي أحدهما للآخر ظهره ويمشي قليلاً، ولو لم يبعد عن سماع خطابه؛ وإن كانا في سفينة أو دار صغيرة فبمخرج أحدهما منها.

ولو تناديا بالبيع من بعد، ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه، فإن فارقه ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عدّ تفرقاً، بطل خيارهما. ولو مات أحدهما بالمجلس أو جنّ أو أغمي عليه، انتقل الخيار في الأولى إلى الوارث ولو عامّاً، وفي الثانية والثالثة للولي من حاكم أو غيره.

**امدة الخيار:**

ثم شرع في السبب الثاني من النوع الأول بقوله (وكذا) لهما (شرط الخيار لكلّ

=الثالث: القسمة بالرد؛ وهي كأن يكون في أحد جزئي الأرض مثلاً بئر لا يمكن قسمته، فيأخذه أحد الشريكين ويعطي للآخر قيمة نصفه، وهو بيع ويدخله الخيار.

(١) وهو الصلح على دين أو بعضه، كأن يقول اقتصرت من حقي على كذا وصالحتك على الباقي.

(٢) وهو اللح على العين، فيقول صالحتك على نصف الدار فقط.

(٣) لأنها بيع كأن يقول: هبتك هذا المصحف بكذا.

واحد منهما أو لأحدهما) وإنما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية (إلى ثلاثة أيام) فأقل، بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهول، أو زاد على الثلاثة، وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: «ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُجَدَّع في البيوع، فقال له: من بايعت فقل: لا خِلاَبة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «فاجعل له عهدة ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>، وخِلاَبة - بكسر المعجمة وبالموحدة - الغبن والخديعة.

قال في «الروضة» كأصلها: اشتهر في الشرع أن قوله «لا خِلاَبة» عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام، تُحَسَّب المدة المشروطة من حين اشتراط الخيار، سواء أُشْرِطَ في العقد أم في مجلسه.

ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد، وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه، ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز.

والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتري، فإن كان الخيار لهما فموقوف، فإن تم البيع بان أن الملك للمشتري من حين العقد، وإلا فللبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه. ولا فرق فيما ذكر بين خيار الشرط أو المجلس، وكونه لأحدهما في خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث وقف وقف ملك الثمن.

**اخيار النقيصتا:**

ثم شرع في النوع الثاني وهو ما تعلق بفوات مقصود ومظنون نشأ ظنه من قضاء

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٥)، وأخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) بلفظ: «إذا بايعت فقل

لا خِلاَبة».

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٠٧)، والبيهقي (١٠٤٦٢). وأصله في البخاري (٢١١٤)، ومسلم (١٥٢٤).

عرفي أو التزام شرطي أو تغير فعلي.

فأشار إلى الأول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب، فقال: (وكذا يجوز الخيار إذا وجد العيب) بالمبيع (عند البائع) فللمشتري رده إذا كان العيب باقياً وتنقص العين به نقصاً يفوت به غرض صحيح، أو تنقص قيمتها، وغلب في جنس المبيع عدمه، إذ الغالب في الأعيان السلامة.

فخرج بالقييد الأول<sup>(١)</sup> ما لو زال العيب قبل الرد. وبالثاني<sup>(٢)</sup> قطع أصبع زائدة، أو فلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث<sup>(٣)</sup> شيئاً، ولا يفوت غرضاً فلا رد بهما، وبالثالث<sup>(٤)</sup> ما لا يغلب فيه ما ذكر كقله سن في الكبير، وثيوبه في أواها في الأمة، فلا رد به وإن نقصت القيمة به.

وذلك العيب الذي يثبت الرد كخصي حيوان رقيقاً كان أو بهيمة، نعم الغالب في الثيران الخصي، فيكون كثيوبه الأمة، وجماحه وعضه ورفسه، وزنا رقيق وسرقتة وإباقه وإن لم يتكرر ذلك منه أو تاب عنه، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، أو بخره وهو الناشئ من تغير المعدة، أما تغير الفم بقلح الأسنان فلا، لزواله بالتنظيف، وصنانه<sup>(٥)</sup> إن كان مستحكماً، بخلاف الحاصل من عرق أو اجتماع وسخ أو نحو ذلك كحركة عنيفة، وبوله، فهو كما لو شرط كون العبد كاتباً، والدابة حاملاً أو ذات لبن فأخلف.

(١) أي بقاء العيب.

(٢) عدم فوات غرض صحيح.

(٣) أي لا يخلف ضرراً يضر بكسب أو عمل.

(٤) أن يغلب في المبيع عدم وجود الصفة. فهذه الثلاثة قيود الرد بالعيب.

(٥) الصنّان: رائحة الإبط الكريهة.

وأما الأمر الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغريب الفعلي فهو كثرة اللبن الحاصلة بالتَّضْرِيَةِ، وهي أن يترك البائع حلب الناقة مثلاً قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن، فيثبت له الخيار، فإن كانت مأكولة رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب مثلاً وإن قل، ولو تعددت المصراة تعدد الصاع بعددها، فإن اتفقا على رد غير الصاع من اللبن أو غيره، جاز سواء أتلّف اللبن أم لا.

**أوقت ثبوت الخيار بالعيب:**

ومحل ثبوت الخيار بالعيب للمشتري (إذا لم يقصر بالرد) أي في الرد (إليه) أي البائع، فيجب عليه بعد علمه بالعيب ترك استعمال المبيع، لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده، فلو استخدم رقيقاً أو ترك على دابة سرجاً أو إكاف، فلا رد ولا أرش لإشعار ذلك بالرضا بالعيب، ولو حدث عند المشتري عيب، سقط الرد القهري لإضراره بالبائع. نعم إن لم يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه، رد بالعيب القديم ولا أرش عليه للحادث، لأنه معذور فيه.

**أرد المعيب على الفور:**

والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتأخير بلا عذر. ويُعتَبَرُ الفور عادة، فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتها كقضاء حاجة وتكميل لذلك، أو ليل، وقيد ابن الرفعة<sup>(١)</sup> كون الليل عذراً بكلفة المسير، فيرد المشتري ولو بوكيله على البائع، أو موكله أو وكيله أو وارثه أو يرفع الأمر للحاكم ليفصله، وهو أكد في الرد في حاضر ممن يرد عليه، لأنه ربما أحوجه إلى الرفع، وواجب في غائب عن البلد، وعلى

(١) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي من أعلم الناس بالمذهب في وقته، من فضلاء مصر، لقي سيدي ياقوت العرش وأخذ عنه. له «شرح التنبيه» وشرح على الوسيط، توفي في القاهرة عام ٧١٠هـ. (طبقات الشافعية ٥/ ١٧٧).

المشترى إسهاد بفسخ في طريقه إلى المردود عليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره، فإن عجز عن الإسهاد بالفسخ، لم يلزمه تلفظ به.

\*\*\*

## [البيوع المنهي عنها]

(فصل): فيما نهي عنه من البيوع وغيرها مع البطلان أو عدمه:

(نهي رسول الله ﷺ عن عَسَبِ الفحل) رواه الشيخان<sup>(١)</sup> (وهو ضرابه) أي طروقه للأنتى، ويُطَلَقُ أيضًا على مائه وعليهما، ويقدر في الخبر مضاف ليصح النهي، أي عن بدل عَسَبِ الفحل من أجرة ضرابه، أو ثمن مائه، أي بذل ذلك وأخذه، كما أشار إلى ذلك بقوله: (فيحرم بذل المال له) أي لأجله في الأجرة، وكذا أخذه، وكالأجرة ثمن الماء على التفسير الثاني. وإنما حُرِّمَ ذلك عملاً بالأصل في النهي من التحريم، والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك، وللمالك الأنتى أن يعطي مالك الفحل شيئاً هدية، وإعارته للضراب محبوبة.

(و) نهي (عن بيع وشرط) رواه عبد الحق<sup>(٢)</sup> في أحكامه، كبيع شرط بيع أو قرض، كبعثك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن تقرضني مئة. (وكما لو اشترى ثوباً على أن يخيطه) أي البائع، أو زرعاً على أن يحصده (أو متاعاً) كحطب وبطيخ (على أن يحملة) أي البائع (إلى بيته) أي المشتري (وإن علم) البائع (بيته) أي المشتري، أي سواء علم ذلك أم لا.

وعلة البطلان في الجميع اشتغال البيع على شرط عمل فيما لا يملكه المشتري حال الاشتراط، لعدم وجود الإيجاب من البائع الذي يتم به البيع. نعم يصح بشرط خيار كما مر، أو براءة من عيب، فإذا باع شيئاً بشرط براءته من العيوب صح، لكن

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٤)، ومسلم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣٦١)، ولم أجده في كتاب الأحكام الكبرى للإمام عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي.



لا يبرأ إلا عن عيب باطن بحيوان موجود حال العقد جهله، وكذا لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، وكذا لو شرط في البيع أجلاً أو رهناً أو كفيلاً معلومين لعوض في الذمة، أو إسهاد وإن لم يعين الشهود، أو شرط فيه مقتضاه كقبض ورد بعيب، أو ما لا غرض فيه كأن لا يأكل المبيع إلا كذا<sup>(١)</sup>، أو شرط إعتاق الرقيق المبيع مطلقاً أو عن مشتر.

(ولو دفع إلى إسكاف) بكسر الهمزة الخراز، وجمعه أساكفة (على أن ينعله) الإسكاف، أي يضع فيه نعلًا (من عنده بدرهم) مثلاً يكون بعضه ثمنًا وبعضه أجره (بطل) بيع النعل والاستئجار على عمله، لاشتتاله على شرط العمل في شيء وهو النعل لم يدخل في ملك المشتري، وللجهل بالثمن والأجرة (إلا أن يفرد كل) من شراء النعل والاستئجار على عمله (بعقد) فيصح.

[النهى عن التفريق بين الأم وولدها]:

(ونهى أيضًا) عن (أن يفرق) الرجل مثلاً ولو بإقالة، أو رد بعيب، أو سفر (بين الأم) أي الأمة (وولدها) الرقيق (الصغير) والمجنون (قبل التمييز) لخبر: «من فرّق بين والدته وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم<sup>(٢)</sup>، والأب وإن علا كالأم، فإن اجتمعا حرّم التفريق بينه وبينها، وحلّ بينه وبين الأب<sup>(٣)</sup>، والجدّة في هذا كالأب. وإذا اجتمع الأب والجدّة للأم فهما سواء، فيبّاع الولد مع أيهما كان، ولو كان أحدهما حرّاً أو مالك أحدهما

(١) أو لا يلبس إلا كذا، لأن مذهب الشافعي رحمته الله أن اشتراط ما لا غرض فيه مبطل للعقد. (انظر الغرر

البهية ٢/٤٢٧)

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨٣)، والدارقطني (٣٠٤٧)، والحاكم (٢٣٣٤).

(٣) أي إن كان مع أبويه باعه مع أمه، وحل التفريق بينه وبين الأب.

غير مالك الآخر لم يحرم التفريق، وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز، لكنه يكره. أما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم. والجد للأُم كالجد للأب على الراجح. (بالبيع أو الهبة) أو القرض (أو القسمة) أي قسمة التعديل أو الرد، فيبطل العقد في ذلك للعجز عن التسليم شرعاً.

**الاحتكار:**

(وكذا نهى عن الاحتكار) أي الاحتباس (مع صحته) أي البيع المعلوم من المقام (وهو أن يشتري قوتاً وقت الغلاء) أو وقت الرخص (ويمسكه) عنده (ليزيد) أي لطلب الزيادة (في ثمنه) فخرج بالشراء ما لو جمع عنده طعام من زراعته وأمسكه إلى زمن الغلاء، وبالقوت غيره، وبإمساكه ما لو باعه حالاً، وبطلب الزيادة ما لو ادخره لا لطلب ذلك، بل لبيعه بسعر رخيص توسعةً على الناس فلا حرمة في ذلك. (التسعير):

(ونهى أيضاً عن التسعير) أي تقدير الأسعار، بأن يُنادَى أن يبتاع المتاع بكذا لا بزيادة عليه<sup>(١)</sup>.

(وعن بيع المبيع) المغيب (بلا تعريف عيبه) للمشتري، لما فيه من التدليس (مع صحة العقد) فيها، وكذا فيما بعد.

(ونهى أيضاً عن بيع الرطب والعنب) الواو بمعنى أو (ممن) أي لمن (يتخذ منها الخمر) فإن علم ذلك أو ظنه حرم البيع، أو شك فيه أو توهمه كره (ولو كان المشتري كافراً) وإنما حرم أو كره لأنه سبب لمعصية متحققة أو مظنونة، أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمة.

(١) ومذهب الحنفية الجواز مع الكراهة، وعند المالكية يجب على الوالي التسعير في عام القحط. (انظر

حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٠، التاج والإكليل ٦/٤٣٢).

(ومثله بيع المخدّر) أي المرخي للأعضاء كالحشيش، فيحرم البيع إن كان (لمن يظن) أو يعلم (أكله المحرم) بأن يكون كثيرًا لغير تداوٍ، أو بخلاف ما لو كان قليلًا<sup>(١)</sup> أو كثيرًا لتداوٍ، فلا حرمة في أكله حينئذٍ، وإن كان لمن يشك أو يتوهم فيه ذلك كره.

(و) مثله أيضًا (بيع خشب لمن يتخذه آلة لهو، وبيع ثوب حرير لمن يلبسه) ممن لا يباح له لبسه (وكذا بيع السلاح وقت الفتنة بين المسلمين).

\*\*\*

(١) أي قليل الحشيش والأفيون مما لا يخدر مكروه، وهذا مما يجب إخفاؤه عن العامة، كما قال العلامة

## [فصل في مسائل متفرقة]

(فصل في مسائل شتى):

جمع شتيت، بمعنى متفرقة في أبواب جمعها هنا لتسهيل مراجعتها.

[مسألة]:

هذه (مسألة لو قال: عاملتُك على هذه البقرة) مثلاً لتعمل عليها (أو) قال (تعهدتها) بالحفظ والعلف وغير ذلك (ودرها ونسلها) وسائر ما يحصل منها من أجرة وغيرها بيننا، (بطل العقد) لأنه في الأولى<sup>(١)</sup> يمكنه إيجار الدابة، فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر، وفي الثانية<sup>(٢)</sup> الفوائد لا تحصل بعمله.

(وتجب أجرة المثل للعامل) في مقابلة عمله (والبقرة أمانة في يده، والمشروط له من الدر والنسل) وغيرها (مضمون عليه) فيرده أو قيمته إن تلف، ولو أعطاهها له ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل، ضمن له المالك العلف، وضمن الآخر للمالك نصف الدر، وهو القدر المشروط له، لحصوله بحكم بيع فاسد، ولا يضمن الدابة لأنها غير مقابلة بعوض، وإن قال لتعلفها بنصفها ففعل، فالنصف المشروط مضمون على العالف<sup>(٣)</sup>، لحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف الآخر.

[مسألة]:

(مسألة: لو أكل طعاماً مثلاً من يد) شخص (معروف بالصلاح وكان) الطعام (مغصوباً) مثلاً (والآكل) أي والحال أن الآكل (جاهل به) أي بغصبه (لم يؤاخذ

(١) أي تعهد الدابة.

(٢) أي اللبن ونسل الدابة.

(٣) أي يعلفها وله نصف الدابة، فلا يصح، وله أجرة المثل، ولو تلفت ضمن العالف النصف، بخلاف

المسألة التي سبقتها، فلا يضمن الدابة مطلقاً لعدم حصول الضمان بهذا العقد الفاسد.

به) أي بذلك الطعام في الآخرة، أما في الدنيا فيغرمه.

(وإن كان من يد) شخص (متلطف بالحرام) أي معروف بتعاطيه (يؤاخذ به في الآخرة) وهذه طريقة مرجوحة تبع فيها الغزالي، والراجح أنه لا يؤاخذ به في الآخرة مطلقاً، وإنما عليه ضمانه، لأن الشرع لم يمنعه من معاملة المتلطف بالحرام، ولا من مؤاكلته، وإنما جعل الامتناع من ذلك مجرد ورع، فيكره لشخص تناول أموال الظلمة والملوك لنفسه، والأولى أن يناوله لرقيقه أو دابته، ويكره التصديق به لظاهر آية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال الرملي<sup>(١)</sup> في شرح المنهاج: ويُندب للشخص التحري في مؤنته نفسه ومونه ما أمكنه، فإن عجز ففي مؤنة نفسه. ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الأكل منها. انتهى.

[مسألة]:

(مسألة: يجرم أكل المتنجس) مائعاً كان أو جامدًا، لأنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «إن كان جامدًا، فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فأريقوه»<sup>(٢)</sup>. ويجوز الاستصباح به. (ويجوز إطعامه) أو إسقاؤه (شاة أو بعيراً ونحوهما) كالصغير. (بخلاف النجاسات) أي الأعيان النجسة (كالخمر، ونحوه) كالدّم والبول والغائط.

[مسألة]:

(مسألة: ولا تجوز المهياة) أي المناوبة (في الحيوان اللبون) أي ذي اللبن، ولو في

(١) شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الملقب بالشافعي الصغير، مجدد القرن العاشر، أخذ عن والده وعن شيخ الإسلام زكريا، وله المصنفات المشهورة كـ«النهاية» و«شرح الزبد» والتي عليها التعويل والفتوى في الديار المصرية. توفي ١٠٠٤ هـ (الأعلام ٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨).

غير وقت اللبن، وكذا ما بعده (ليحلب) بضم اللام (هذا يومًا وهذا يومًا، ولا في الشجرة المثمرة) أي ذات الثمر (لهذا عامًا ولهذا عامًا. وطريق الحل) في ذلك (أن يبيع كل نصيبه لصاحبه) في تلك المدة.  
[مسألة]:

(مسألة: ويجب) على مضطر غير عاص بسفره، ولم يشرف على الموت (أكل الحرام) غير المسكر كالميتة (على قدر سد الرمق) أي بقية الروح، فلا يشبع، وإن لم يتوقع حلالًا قريبًا، لاندفاع الضرورة بذلك (إذا خاف على نفسه) من عدم الأكل (الهلاك) أي الموت، ومثله المرض المٌخوِّف، وزيادته وطول مدته (أو الضعف على أي عن (المشي، أو الانقطاع عن الرفقة) نعم يجب عليه الشبع إن خاف محذورًا من اقتصاره على سد الرمق، فيأكل حتى يكسر سورة الجوع، لا بأن لا يبقى للطعام مساع، فإنه حرام قطعًا، هذا كله إن لم يشرف المضطر على الموت، فإن أشرف عليه، فليس له الأكل من المحرّم، لأنه حينئذٍ لا ينفع، وكذا العاصي بسفره حتى يتوب، ومثله مراق الدم، كمرتد وحربي. ولو وجدت ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره، وميتة الآدمي لا يجوز طحنها ولا شيها حيث أمكن أكلها بدون ذلك، لما فيه من هتك حرمة.

(ويكفي في ذلك) أي خوف ما ذكر (غلبة الظن).

(أما المسكر فلا يحل شربه بحال العطش) أو غيره كالتداوي، ولو لم يجد غيره، لعموم النهي عنه، ولأنه لا يسكن العطش، بل يثيره ويحرق كبد الجائع، وصح: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»<sup>(١)</sup>.

(١) هو أثر صحيح عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه، ذكره البخاري مرسلًا في أول باب (شراب الحلواء والعسل) وأسنده عبد الرزاق (١٧١٠٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٨٣٤) وغيرهما.

## التداوي بالنجس:

ويجوز التداوي بصرف النجس إلا المسكر، ولو لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب عدل عارف أو معرفة نفسه. نعم إن انتهى به الأمر إلى الهلاك، وجب عليه شرب المسكر، وكذا (من غص) بلقمة (استساغها بخمر إن لم يجد غيرها مما يقوم مقامها، ولو من بول نحو كلب) فإن وجد غيرها مما ذُكر، لم يجز استساغتها به.

(ويجوز الأكل) وغيره (من طعام قريبه وصديقه) مثلاً (بلا إذنهما إن غلب على ظنه أنه) أي المذكور من القريب والصديق (لا يكرهان) ذلك (فإن شك) فيه (حرم) ويجوز أيضاً سؤال ما اعتيد سؤاله بين الأصدقاء ونحوهم مما لا يُشك في رضا باذله وإن علم غنى آخذه.

\*\*\*

## [كتاب الذبائح والصيد وما يتعلق بهما]

(فصل في الذبح) الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه بما يأتي:

وأركانه أربعة: ذبح، وذابح، وذبيحة، وآلة.

وشرط في الأول: قصد، فلو سقطت من يده على مذبح شاة أو احتكت بها، فاندبحت لم تحل. وفي الثاني: كونه مسلمًا أو كتابيًا تحل مناكحته ذكرًا كان أو أنثى، وكونه بصيرًا في غير المقدور عليه. وفي الثالث: كونه مأكولًا فيه حياة مستقرة أول ذبحه. وفي الرابع: كونه محددًا، أو كونه جارحة سباع أو طير في غير المقدور عليه كما سيأتي.

(ما قدر ذبحه) أي الحيوان الذي قدر على ذبحه (فذبحه) يحصل (بقطع تمام الحلقوم) أي الحلقوم بتمامه، وهو مجرى النفس (و) وتمام (المريء) بفتح الميم والمد والهمز في آخره وهو مجرى الطعام والشراب، ويكون القطع (بكل محدد) بفتح الدال المشدد، أي ذا حد يجرح، كمحدد حديد أو قصب أو خشب أو رصاص أو ذهب أو فضة.

(سوى السنّ والظفر والعظم) لخبر الشيخين: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكلوه ليس السن والظفر»<sup>(١)</sup> وألحقَ بهما باقي العظام، نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال كما سيأتي. وخرج بالمحدد المثقل كبنديقية وسوط وسهم بلا نصل ولا حد، فلا يحل المقتول به، وكذا لو قتل بمثقل أو محدد، أو انخنق ومات بأحبولة منصوبة لذلك، أو أصابه سهم فوق على طرف جبل، ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).



(وما لم يقدر ذبحه) أي عليه كصيد، وبغير ند أو تردى في بئر (فذبحه بكل عقر) أي جرح (مزهق للروح حيث كان) أي بأي محل كان منه إن لم يدرك فيه حياة مستقرة، وإلا فلا بد من ذبحه، والكلام في الذبح استقلالاً، فلا يرد الجنين، لأن ذبحه بذبح أمه تبعاً، لخبر: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(١)</sup>.

[الاصطياد]:

(ويجوز الاصطياد) أي أكل المصاد بالشرط الآتي. أما الاصطياد بمعنى إثبات الملك، فلا يختص بالجوارح، بل يحصل بكل طريق تيسر (بكل جارحة) كالكلب والفهد ونحوهما من كل ما يجرح. سُمِّيَ بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابيه، وقوله: (معلّمة) بالجر صفة لجارحة (بشروط) أربعة:

الأول: أن تكون (إذ أرسلت) أي أرسلها صاحبها (استرسلت) أي هاجت، لقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] قال الشافعي: إذا أمرت الكلب فأتمر، وإذا نهيته فانتهى فهو مكلب.

(و) الثاني: (إذا زجرت) أي زجرها صاحبها في ابتداء الأمر وبعده (انزجرت) أي وقفت.

(و) الثالث: أن تكون إذا قتلت صيداً (لم تأكل) من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته شيئاً قبل قتله أو عقبه، ظاهر كلامه أن جميع هذه الأمور معتبر في جارحة السباع والطير، وهو ما نص عليه الشافعي. والراجح ما قاله النووي في «المنهاج» من اختصاصها بجارحة السباع. وأما جارحة الطير فيشترط فيها أمران فقط: ترك الأكل، وأن تسترسل بإرساله.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (١١٣٤٣) وغيرهم.

والشرط الذي تركه: أن تتكرر تلك الأمور المتقدمة منها بحيث يظن تأديها، ولا ينضبط ذلك بعدد، بل الرجوع فيه إلى أهل الخبرة بالجوارح.

(فإن عدت إحدى الشرائط) المعتبرة في التعليم (لا يحل) تناول شيء من الصيد الذي جرحته الجارحة (إلا أن يدرك حيًّا) حياة مستقرة (فيزكي) أي يُذبح، أما إذا مات أو أُدرِك فيه حياة غير مستقرة فلا يحل، لقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني في حديثه: «وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكله»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

#### أضابط الحياة المستقرة:

والحياة المستقرة هي التي يبقى معها إبصار ونطق وحركة اختيارية. وعلامتها تفجر الدم عند الذبح، أو الحركة العنيفة بعده، فيكفي أحدهما على الراجح. والحياة الغير المستقرة وتُسمى حركة المذبوح، وهي التي لا يبقى معها إبصار ونطق وحركة اختيارية بل اضطرارية، وعلامتها أن لا يوجد واحد من الأمرين المذكورين عند الذبح. فإن لم يتقدم سبب يحال عليه الهلاك كأن ذبح الحيوان آخر رمق، حل وإن كانت حركته حركة مذبوح؛ وإن تقدم ذلك كأكل نبات مضر، فلا بد من الحياة المستقرة عند ذبحه. ولو ظهر بما ذكر من الشروط كون الجارحة معلّمة ثم أكلت من لحم الصيد مثلاً لم يحل، هذا إن أرسلها صاحبها، فإن استرسلت بنفسها فقتلت وأكلت لم يقدر ذلك في تعلمها، ولا أثر لَلَعق الدم لأنه لا يُقصد للصائد، فصار كتناوله الفرث.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

## [كتاب الأضاحي وما يتعلق به]

(فصل): في الأضحية،

-بضم الهمزة وكسرهما مع تخفيف الياء وتشديدها- ويقال: ضحية -بفتح الضاد وكسرهما- وهي ما يُذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من عيد النحر إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي، مأخوذة من الضحوة، لفعلها في وقت الضحى. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] أي صلاة العيد وانحر النسك، وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين، ذبحهما بيده وسمّى وكبر ووضع رجله على صفاحهما»<sup>(١)</sup> والأملح قيل: الأبيض الخالص، وقيل الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل غير ذلك.

(الأضحية) بمعنى التضحية (سنة) مؤكدة في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت، وإلا فسنة عين، لخبر في «الموطأ» وفي «سنن الترمذي» وواجبة في حق النبي ﷺ، وتجب بنحو نذر، كجعلت هذه الشاة أضحية.

[ما يستحب فعله للمضحى]:

(ويستحب لمريدها) إذا كان غير محرّم (أن لا يحلق) أي يزيل (شعره) بحلق وغيره (ولا يقلم ظفره) ولا يزيل جلدة لا تضر إزالتها ولم يحتج إلى إزالتها (عشر) أي في عشر (ذي الحجة) وأيام التشريق، فيكره فعل ذلك للنهي عنه في خبر مسلم، والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك.

(و) يستحب (أن يذبح) الرجل (بنفسه أو يشهد) أي يحضر (عنده) أي الذبح، وإن وكل فيه، لأنه ﷺ ضحى بنفسه رواه الشيخان<sup>(٢)</sup>، وقال لفاطمة: «قومي إلى

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦).

أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يُغفر لك ما سلف من ذنوبك» رواه الحاكم وصحح إسناده<sup>(١)</sup>، وخرج بالرجل الأثني والخنثى، فالأفضل لهما التوكيل للخبر المذكور.

أما يجزئ في الأضحيتا:

(وإنما يجزئ الغنم) أي الضأن (الذي دخل في السنة الثانية) أي لا يجزئ منها إلا ما دخل في الثانية، وكذا لو أجدع أي أسقط مقدّم أسنانه، لخبر مسلم: «ضحوا بالجدع من الضأن، فإنه جائز»<sup>(٢)</sup>، ويكون ذلك كالبلوغ بالسنّ أو بالاحتلام، فإنه يكفي أسبقهما.

(و) إنما يجزئ (البقر) الإنسي (والمعز) إذا (دخل في السنة الثالثة) وخرج بالإنسي الوحشي، فلا يجزئ التضحية به وإن دخل في اسم البقر، وترك الإبل لعدم وجودها في بلاده، والمجزئ منها ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة، ولا فرق فيما ذكر بين الذكر والأنثى بالإجماع وإن كثر نزوان الذكر وولادة الأنثى، وكذا يجزئ الخنثى كما قاله النووي.

(ويجزئ البقر) أي الواحد منه وكذا من الإبل (عن سبع) عند الاشتراك في ذلك، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة»<sup>(٣)</sup>. وسواء اتفقوا في نوع

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٩٥٧)، والحاكم (٧٥٢٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٢)، والطبراني (٣٩٧)، والبيهقي في الكبرى (١٩٠٧٢)، وفي بعض الروايات: فإنه يجزئ.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٣).

القربة أم اختلفوا، كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي، وكذا لو أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية.

(و) يجزئ (الغنم) أي الشاة المعينة منه سواء كانت من الضأن أو المعز (عن واحد) فقط، فإن ذبحها عنه وعن أهله، أو عنه وأشرك غيره معه في ثوابها جاز. وخرج بالمعينة ما لو اشترك اثنان في شاتين مشاعتين فلا يجوز، وكذا لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين أو بدنتين مشاعتين، لأن كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحدة.

إبيان صفات المضحي به:

(والذكر الأبيض الأسمن) أي السمين (أكمل) أي أفضل مطلقاً، ثم ما جمع ثنتين من هذه الصفات، ويظهر عند تعارضها تقدم السمن فالذكورة، فالسمين أفضل من غيره، والذكر أفضل من الأنثى، والخنثى إن لم يكن نزوانه، لأن لحمه أطيب، وإلا كانت الأنثى أفضل منه، لأن لحمها أرطب، والأبيض أفضل من غيره، ثم الأصفر، ثم الأعفر وهو الذي لم يصف بياضه، ثم الأحمر، ثم الأبلق، ثم الأسود. وأفضلها بالنسبة لإقامة الشعار بدنة، ثم بقرة، لأن لحم البدنة أكثر، ثم ضأن، ثم معز، لطيب الضأن على المعز، ثم المشاركة في بدنة أو بقرة.

أما يُشترط في الأضحية:

(ويُشترط) في الأضحية (أن ينويها عند الذبح) أو قبله عند تعيين لما يُضحى به كالية في الزكاة، سواء كانت متطوعاً بها أم واجبة بنحو: جعلتها أضحية، أو بتعيينها له عن نذر في ذمته<sup>(١)</sup>، نعم ما عينها بنذر ابتداءً لا يُشترط لها نية، فإن وكل بذبح كفت نيته، ولا يحتاج لنية الوكيل، بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر، وله تفويضها

(١) أي نذر أضحية.

لمسلم مميز سواء كان وكيلاً أو غيره، لا لكافر ولا لغير مميز بجنون أو نحوه.  
**أما يستحب عند الذبح:**

ويستحب عند الذبح أمور منها الدعاء بالقبول، وهو ما ذكره بقوله: (ويقول: اللهم هذا عطية منك وتقرب) بصيغة المصدر (مني إليك فتقبل مني) والدعاء الوارد: اللهم هذا منك وإليك تقبل مني. فما زاده المصنف تقدير للمتعلق، ومنها التسمية بأن يقول: بسم الله. ولا يجوز أن يقول: «باسم الله واسم محمد»<sup>(١)</sup>، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ تبركاً بها. واستقبال القبلة بمذبح الذبيحة وإضجاعها على شقها الأيسر، وشد قوائمها الثلاثة غير الرجل اليمنى، وعقل الإبل، والتكبير ثلاثاً بعد التسمية، وتحديد الشفرة في غير مقابلة الذبيحة، وإمرارها والتحامل عليها ذهاباً وإياباً.

**أما لا يجزئ في الأضحية:**

(ولا يجوز) أي لا يجزئ في الأضحية حيوان (مجنون) وهو الذي يدور في المرعى و (لا يرعى) إلا قليلاً، فيحصل له هزال، ومثله ما لو حصل له هيام وهو كالمرض يأخذ الماشية فتهم في الأرض ولا ترعى.

(و) لا يجزئ حيوان (بيّن عور) بأن لا يبصر بإحدى عينيه وإن بقيت الحدقة، وإنما قيد العور بالبين لأن أصل العور كما قال الشافعي بياض يغطي الناظر. وحينئذ فقد يكون سيراً فلا يضر، فلا بد من تقييده بالبين. وقد علم من كلامه عدم أجزاء الأعمى بطريق الأولى، ويجزئ الأعمش وهو ضعيف البصر مع سيلان الدمع غالباً، والمكوي لأن ذلك لا يؤثر في اللحم، والأغشى وهو الذي لا يبصر

(١) فإن قصد التشريك حرم المذبوح، وإن قصد التبرك حل وكان مكروهاً لإيهام التشريك. (انظر

ليلاً، لأنه يبصر وقت الرعي.

(و) بين (عرج) بأن يشتد عرجه بحيث تسبقه الماشية إلى المرعى ويتخلف عن القطيع، فلو كان عرجه يسيراً بحيث لا يتخلف به عن الماشية لم يضر.

(و) بين (مرض) بأن يظهر بسببه هزاله وفساد لحمه، فلو كان مرضه يسيراً لم يضر، (و) لا بين (هزال) وهو الذي ذهب مخه السمين بسبب ما حصل له من الهزال بضم الهاء ضد السمن.

والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وصححه أن النبي ﷺ قال: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تُنقي»<sup>(١)</sup> بضم التاء مأخوذ من النقي - بكسر النون وإسكان القاف - وهو المخ، أي لا منح لها من شدة الهزال، ولا تجزئ أيضاً الجرباء وإن كان الجرب يسيراً لا يفسد اللحم والدهن، ولا الحامل على الأصح.

(و) لا تجزئ (التي تقطع بعض أذنها) ولو يسيراً لذهاب جزء مأكول، وقال أبو حنيفة: إن كان المقطوع دون الثلث أجزاء. وأفهم كلامه عدم أجزاء مقطوعة كل الأذن بالأولى، وكذا المخلوقة بلا أذن، بخلاف فاقد الضرع أو الألية أو الذنب خلقة فإنه لا يضر، والفرق أن الأذن عضو لازم غالباً للحيوان، أما إذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه فإنه يضر، وكذا لو قطع بعض لسانه، لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم. وضابط ما يجزئ في الأضحية: كل سليم من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل.

(لا المشقوقة) الأذن (ولا المخروقة) الأذن، فإنها تجزئ بشرط أن لا يسقط من

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وأحمد (١٨٥١٠)، وغيرهم.

الأذن شيء بذلك، لأنه لا ينقص بذلك شيء من لحمها، وكذا لا يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الألية لجبر ذلك بسمنها، ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ، لأن ذلك لا يظهر، بخلاف الكبيرة بالنسبة إلى العضو لنقصان اللحم. (لا التي لا قرن لها) خلقة، وكذا المكسورة القرن ما لم يعيب اللحم، فإنها تجزئ لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض، فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره، وذات القرن أولى لخبر: «خير التضحية الكبش الأقرن»<sup>(١)</sup> ولأنه أحسن منظرًا، بل يُكره غيرها كما نقله في «المجموع» عن الأصحاب. ولا يضر ذهاب بعض الأسنان حيث لم يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم، فإن ذهب الكل أو البعض وأثر ضر.

(و) لا (الخصي) فإنه يجزئ، لأنه ﷺ ضحى بكبشين موجهين أي خصيين، رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما<sup>(٢)</sup>. ويجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبًا وكثرة، وأيضًا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالأكل، فلا يضر فقدها. ويجوز خصي الحيوان المأكول في صغره دون كبره، ويجرم خصي ما لا يؤكل لحمه كالحمار. **أوقات الأضحية:**

(ووقتها) أي الأضحية، الأفضل يدخل (بارتفاع الشمس يوم النحر قدر رمح ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) من الارتفاع، أما وقتها الأصلي فيدخل بمضي قدر ركعتين وخطبتين من طلوع الشمس وإن لم ترتفع كذلك، ويمتد (إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر، فإذا قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب آخرها صحت أضحيته، فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية، لخبر الصحيحين: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٦)، وابن ماجه (١٤٧٣)، والحاكم (٧٥٥١) وصححه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٥)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (١٩٦٧).



ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شيء»<sup>(١)</sup>، وخبر ابن حبان: «في كل أيام التشريق ذبح»<sup>(٢)</sup>.

اتوزيع الأضحية؛

(ويجب في) أضحية (التطوع تمليك الفقير) أو المسكين من المسلمين (أقل شيء من اللحم) وهو ما ينطلق عليه الاسم منه، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] أي الشديد الفقر، ويكفي تمليكه لفقير أو مسكين واحد، ويكون نيئاً - بكسر النون والهمز - ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء في بيع وغيره كما في الكفارات، فلا يكفي جعله طعاماً ودعاء الفقراء إليه، لأن حقهم في تملكه، ولا تمليكه لهم مطبوخاً، ولا تمليكههم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها، ولا الهدية عن التصدق، ولا القدر بما فيه من اللحم، ولا كونه قديداً.

(والأحسن) أي الأفضل (أن يتصدق بالجميع) أي بجمعها (ويتبرك بأكل لقمة) أو لقماً يسيرة، وأن يكون ذلك من الكبد، لأنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته<sup>(٣)</sup> (ويحصل السنة مع أكل الثلث) وإهداء الثلث والتصدق بالثلث، إن أراد الجمع بين ذلك، وإذا أكل البعض وتصدق البعض فله ثواب التضحية بالكل، والتصدق بالكل.

(وجاز إطعام الغني) منها (لا تمليكه) ليتصرف فيه بنحو بيع<sup>(٤)</sup>، بل بالأكل

(١) أخرجه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٥٢)، وابن حبان (٣٨٥٤)، وغيرهما.

(٣) أخرجه البيهقي (٦١٦١).

(٤) فلا يجوز للغني بيع لحم الأضحية المهدي إليه، لأنه كالمضحى، ولم يبينوا المراد بالغني هنا، فقيل هو من تحرم عليه الزكاة، والفقير هنا من تحل له وهذا منقول عن الشيخ الرملي (الشبراملسي ٨ / ١٤١)،

والتصدق والضيافة لغني أو فقير مسلم، وخرج بالمسلمين غيرهم فلا يجوز إطعامهم منها شيئاً على الراجح<sup>(١)</sup>، وبأضحية التطوع الأضحية الواجبة، فيجب التصدق بجمعها، ولا يجوز الأكل منها، فإن أكل شيئاً غرمه.

(وجلدها) أي أضحية التطوع (يتصدق) به (أو ينتفع) به (في البيت) مثلاً كأن يجعله دلوًا أو نعلًا أو خفًا، والتصدق به أفضل، ولا يجوز بيعه ولا إجارته ولا إعطاؤه أجرة للجزار، ويجوز له إعارته كما له إعارتها. أما الواجبة فيجب التصدق بجلدها، والقرن كالجلد فيما ذكر، وله جز صوف عليها إن ترك إلى الذبح ضربها للضرورة، وإلا فلا يحزه إن كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى، وانتفاع المساكين به عند الذبح، وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر، وولد الأضحية يذبح وجوبًا كامه، ويجوز له أكله على الراجح قياسًا على اللبن، وله شرب ما فضل من لبنها على ولدها مع الكراهة. ولا يجوز بيع شيء من الأضحية مطلقًا واجبة كانت أو متطوعًا بها ولو جلدها.

(ولا يجوز التضحية عن الغير بلا إذنه) بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة (و) لا (عن الميت بلا وصية) منه، أما بها فيصح، واستثنى من اعتبار الإذن ذبح أجنبي أضحية معينة بالنذر بغير إذن الناذر، فيصح على المشهور، ويفرق صاحبها لحمها، لأن ذبحها لا يفتقر إلى نية كما مر، وتضحية الولي من ماله عن محاجيره، وتضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال. ولا تضحية لرقيق ولو مكاتبًا، أو أم ولد بلا إذن سيده، فإن أذن له وقعت له إن كان مكاتبًا، وإلا وقعت لسيده، أما المبعوض فيضحى بها يملكه بحريته، ولا يحتاج إلى إذن سيده كما لو تصدق به.

= وقال العلامة الطبلاوي: الغني هنا من يقدر على الأضحية، وغيره الفقير (البجيرمي على شرح المنهج

(٢٩٨/٤).

(١) ولو بواسطة، فلا يجوز للفقير المسلم أن يبيع شيئًا مما ملكه من لحم أضحية لغير مسلم.

## [العقيقة]

(فصل): في العقيقة،

وتسميتها ذلك خلاف الأولى، والمستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، وهي سنة مؤكدة للأخبار الواردة في ذلك، منها خبر الترمذي: «الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى»<sup>(١)</sup> ومعنى مرتين بذلك: قيل لا ينمو نمو مثله، وقيل: إذا لم يعق عنه، لم يشفع لوالديه يوم القيامة.

(العقيقة) اسم للشعر على رأس المولود حين ولادته. وشرعاً: ما يُذبح عند حلق شعر رأسه، تسميةً للشيء باسم مجاوره، ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد، وهي (كالأضحية) في جنسها وسلامتها من العيب والأفضل منها وسنها والأكل وقدر المأكول منها، والتصدق والإهداء منها، وتعينها إذا عينت، وامتناع بيعها كالأضحية المسنونة في ذلك، لأنها ذبيحة مندوب إليها فأشبهت الأضحية، لكن يسن طبخها كسائر الولائم، بخلاف الأضحية، ويُسنُّ أن تطبخ بحلوٍّ تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، وفي الحديث الصحيح: أنه ﷺ كان يحب الحلوى والعسل<sup>(٢)</sup>.

(والأحب) أي المستحب (أن يُذبح) بالبناء للمفعول (عن الغلام) أي عَقَّ عَمَّنْ تلزمه نفقته من ماله (بشأتين) متساويتين (و) عن (الجارية) أي الأنثى ومثلها الخنثى (بشاة) لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نَعَقَّ عن الغلام

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وأحمد (٢٠٠٨٣)، واللفظ

للترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ

يجب الحلواء والعسل».

بشأتين وعن الجارية بشاة»<sup>(١)</sup>. وإنما كانت الأنثى على النصف تشبيهاً بالدية. ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة لأنه ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، أما مال المولود فلا يجوز للولي أن يعق منه، لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود.

(و) يجزئ البقر أو الإبل (عن سبع) فيقوم سبع ذلك مقام الشاة (و) الأحب (أن يتصدق بالمطبوخ) إلا رجل الشاة، فيعطى للقابلة بلا طبخ (و) الأحب أن (لا يكسر عظمًا ما أمكن) بل يقطع كل عضو من مفصله، تفاوتًا لا بسلامة أعضاء المولود، فإن كسره لم يكره.

(و) الأحب (أن يذبح في السابع) من ولادته، ويحسب يوم الولادة من السبعة، بخلاف الختان، فإنه لا يحسب منها، لأن المرعي هنا المبادرة إلى فعل القرية، والمرعي هناك التأخير لزيادة القوة فيحتمله المولود، وأن يقول الذابح بعد التسمية: «اللهم منك وإليك عقيقة فلان» لخبر ورد فيه رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> بإسناد حسن. ويكره لطح رأس المولود بدمها، لأنه من فعل الجاهلية، بل يستحب لطحه بالزعفران والخلوف.

(و) الأحب (أن يُسمَى فيه) أي في السابع ولو سقطًا كما في الحديث المار، ولا بأس بتسميته قبل ذلك، وذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع ويوم الولادة، واستدل لكل منها بأخبار صحيحة، وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العَقُّ، وأخبار يوم السابع على من أراده، وهو جمع حسن<sup>(٣)</sup>. وَيُسَنُّ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٣)، والترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣) وغيرهم.

(٢) أخرجه البيهقي (١٩١٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٧١)، وأخرج أبو يعلى (٣١١٨) عن أنس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين، فقرب أحدهما فقال: «بسم الله اللهم منك ولك، هذا عن محمد وأهل بيته» وقرب الآخر فقال: «بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عن وحده من أمتي».

(٣) قال شيخ الإسلام: قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر وهو جمع لطيف لم أره لغيره. (الغرر البهية ٥/١٧٢).

أن يحسن اسمه لخبر: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فحسنوا أسمائكم». وأفضل الأسماء: عبد الله وعبد الرحمن، وتكره الأسماء القبيحة: كشهاب وشيطان وحمار، وما يتطير بنفيه عادة: كبركة ونافع ونجیح، ولا تكره التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة.

ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأعمش، نعم إن لم يُعرَف إلا به جاز ذكره بقصد التعريف، ويجوز التلقيب بالألقاب الحسنة، ويسن أن يُكنَّى<sup>(١)</sup> أهل الفضل من الرجال والنساء.

ويحرم التكني بأبي القاسم سواء في حياته عليه الصلاة والسلام أو بعد انتقاله، وإن خصه مالك بالأول. ولا يكني كافر ولا فاسق إلا لخوف فتنة لو ذكره باسمه، أو تعريف ك﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] واسمه عبد العزى.

(و) الأحب (أن يخلق رأسه) ولو أنثى (بعد الذبح) في اليوم السابع (ويمتد وقتها) أي العقيقة (إلى البلوغ) فإذا بلغ بلا عق، سقط سن العق عن غيره، وصار مخيراً في العق عن نفسه.

[ما يسن فعله للمعق عنه]:

(و) الأحب (أن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً) أي فضة إن لم يتيسر الذهب  
(و) الأحب (أن يؤذن في أذنه) أي المولود (اليمنى حين ولد) أي وقت ولادته (و) أن (يقيم في اليسرى) لخبر ابن السني: «من وُلِدَ له مولود، فأذن في أذنه اليمنى،

=وقال الشيخ ابن حجر: وظاهر كلام أئمتنا نديها يومه وإن لم يرد العق وكانهم رأوا أن أخباره أصح وفيه ما فيه. (التحفة ٣٧٣/٩) واستحسن ابن قاسم وغيره من أصحاب الحواشي هذا الجمع، ونقله الشيخ الرملي والشيخ الخطيب بلا اعتراض عليه، والله أعلم.

(١) لكن يكره للرجل أن يكني نفسه.

وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان»<sup>(١)</sup> أي التابعة من الجن، وليكون إعلامة بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا، كما يلقن عند خروجه منها (و) أن (يحنك بتمر) سواء أكان ذكراً أو أنثى، فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شيء منه، وفي معنى التمر الرطب.

[الختان]:

(ويستحب الختان يوم سابع ولادته) أي المولود ذكراً أو أنثى إن احتمله حينئذ، لأن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولا يحسب يوم الولادة من السبعة كما مرَّ (وحيث يتحمله الضعيف) إن لم يحتمله في السابع. (ويجب بعد البلوغ) والعقل، فيجب ختن المكلف ومثله السكران إن أطاقه.

(و) أي الختان (قطع) جميع القلفة بضم القاف وهي (ما يوارى) أي يغطي الحشفة حتى تنكشف الحشفة في حق الرجل) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وكان من ملته الختن، ففي الصحيحين وغيرهما أنه اختن<sup>(٢)</sup>، ولأنه قطع جزء لا يخلف، فلا يكون إلا واجباً كقطع اليد والرجل في السرقة، بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه، لأن الأولين ليسا من أهل الوجوب، والثالث يتضرر به

(وقطع ما يقع عليه الاسم من لحمه) أي جلدة (في أعلى الفرج فوق ثقبه البول من المرأة، وهناك جلدة رقيقة قائمة) أي بارزة (مثل عرف الديك) الذي

(١) أخرجه ابن السني (٦٢٣)، وأبو يعلى (٦٧٨٠)، وهو ضعيف بالاتفاق، لكن عليه العمل عند السلف، قال في «المجموع» (٨/٤٤٣): ونقل أصحابنا مثل هذا الحديث عن فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

على رأسه (فقطع هذه الجلدة ختانها) أي المرأة (فإذا قطعت هذه الجلدة بقي محل القطع كالنواة) مشقوقاً، ودليل ذلك قوله ﷺ للخاتنة: «اخفضي ولا تنهكي، فإنه أحظى للزوج»<sup>(١)</sup> وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه، بل لا يجوز على ما في «الروضة» و«المجموع» لأن الجرح مع الإشكال ممنوع.

ومؤنة الختن في مال المختون، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته. وإذا مات الصبي بسبب الختن وكان مطيقاً له لم يضمه وليه، إلحاقاً للختن حينئذ بالعلاج، ولأنه لا بد منه. والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة، وخرج بالولي غيره بغير إذنه، فيضمن لتعديه بالمهلك، وبالمطيق غيره، فيضمنه من ختنه ولو بإذن الولي.

\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧١)، والبيهقي في الكبرى (١٧٥٦٠)، والحاكم (٦٢٣٦).

## [القذف]

(فصل): في القذف:

وهو لغة: الرمي. وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعبير (القذف حرام، وهو من الكبائر وهو) صريح وكناية:

فمن الصريح (أن يقول زنيته) ولو مع قوله «في الجبل» (أو يا زان) أو يا زانية، أو زنى ذكرك أو فرجك أو بدنك، وإن كسر التاء والكاف في خطاب الرجل، أو فتحها في خطاب المرأة، أو قال للرجل: يا زانية، وللمرأة: يا زاني، لأن اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار.

(وكذا) لو أتى (بالكناية، وهو) أي الكناية أي منها (أن يقول: يا لوطي، بخلاف يا لائظ أو يا عاهر أو يا قحبة) فإنه صريح، (أو يا مأبون أي) يا من (لحقه الأبنة) بضم الهمزة وهي اصطلاحاً (علة في المقعد) أي الدبر (مشهورة في الطب تحمل صاحبها على أن يُجامع معه) أي يوطأ، أما لغة فتطلق على معان منها المعيب، ومثل ذلك: يا علق، أو يا مخنث، أو يا مححون، أو يا بغاء، وكذا قوله لغيره: زنى يدك أو رجلك، أو يا فاجر يا فاسق، أو يا فاجرة يا فاسقة، وأنت تحمين الخلوة، أو لم أجذك بكراً، سواء كانت زوجته أو لا، وكذا لو قال لولده: لست ابني.

(ولو قال لأجنبية) مثلاً (زنيته بك فمقر بالزنا) على نفسه إن فصل الإقرار بأن قال: في فرج على وجه مُحَرَّم (وقاذف لها) بالزنا لإتيانه بلفظ القذف، فيحد إن لم يثبت زناها.

[شروط إقامة حد القذف]:

(وللقذف) الذي يجد به (شروط) في القاذف والمقذوف:



فِيُشْتَرَطُ فِي الْقَازِفِ أُمُورٌ مِنْهَا مَا أُشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (الأول: أن يكون القاذف بالغًا عاقلًا مختارًا) فلا حد على صبي ومجنون، لنفي الإيذاء بقذفها، لعدم تكليفها، ولكنها يعزران إن كان لهما نوع تمييز، ولا على مكره - بفتح الراء - لعذره. ويشترط فيه أيضًا أن لا يكون أصلًا للمقذوف فلا يجد أصل بقذف فرعه وإن سفل، وأن يكون ملتزم الأحكام فلا حد على حربي، وأن يكون ممنوعًا من القذف، فلا حد على من أذن له محصن في قذفه.

(وفي المقذوف عليه) زائدة (الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعفة من) أي عن (الزنا) وعن وطء محرم مملوكة له، ووطء دبر حليلته (يعني) لم يثبت ما يقتضي عدم عفته بـ (أن لا يقر بالزنا) ونحوه مما ذكر (وأن لا يشهد أربعة من العدول) بذلك، أما من زنا أو وطئ حليلته في دبرها أو محرماً مملوكة له كأخته وعمته من نسب أو رضاع، فليس عفيفًا، ولا يجد قاذفه.

فلا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة شبهة، لأن التحريم عارض يزول، ولا بوطء أمة ولده لثبوت نسبه حيث حصل علوق من ذلك الوطء، ولا بوطء في نكاح فاسد، كوطء منكوحته بلا ولي أو بلا شهود لقوة الشبهة، ولا بوطء زوجته أو أمته في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم أو اعتكاف، ولا بوطء زوجته الرجعية، ولا بوطء مملوك له مرتدة أو مزوجة أو قبل الاستبراء أو مكاتبة، ولا بزنا صبي ومجنون، ولا بوطء جاهل بتحريم الوطء لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، ولا بوطء مكره، ولا بوطء مجوسي محرماً له كأمه بنكاح أو ملك، لأنه لا يعتقد تحريمه، ولا بمقدمات الوطء في الأجنبية.

[حد القذف]:

(وحد القذف) في الحر (ثمانون جلدة) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الآية، واستفيد كونها في الأحرار من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، وفي الرقيق ولو مبعوضاً أربعون جلدة بالإجماع.

(وحدقه) أي الحد أي استحقاقه ثابت (للمقذوف) قوله (عليه) زائدة كما مر (ويورث عنه) كسائر حقوق الأدميين. ولو مات المقذوف مرتداً قبل استيفاء الحد، فالأوجه أنه لا يسقط، بل يستوفيه وارثه - لولا الردة<sup>(١)</sup> - في التثني.

ويسقط حد القذف عن القاذف بإقامة البينة على زنا المقذوف، أو عفو المقذوف عن القاذف، أو لعان الزوج القاذف لزوجته، أو إقرار المقذوف بالزنا، أو وارث القاذف للحد.

\*\*\*

(١) كان يرث ماله لولا ارتداده.

## [الردة]

(فصل الردة):

لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره. وشرعاً (قطع) من يصح طلاقه (الإسلام) أي استمراره، بخلاف الصبي والمجنون فلا يصح ردتها، لعدم تكليفها والمكره، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ [النحل: ١٠٦]. ودخل في ذلك السكران المتعدي فتصح ردته، ويحصل القطع (بالقول والفعل) أي بأحدهما.

(والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن عمد) بخلاف ما لو صدر عن اجتهاد، كالمجسمة والجهوية، أو سبق لسان أو خوف، وكذا قول الوليِّ حال غيبته: «أنا الله» ولا يعزر على الراجع.

وذلك (كالسجود للصنم) في غير بلاد الحربيين (والشمس) وغيرها من المخلوقات ولو نبياً<sup>(١)</sup> (وإلقاء المصحف) أي ما فيه قرآن، وكذا حديث، أو علم شرعي أو معظّم (في القاذورات) المزبلة.

(والقول الموجب للكفر لا فرق) فيه (بين أن يقول) -ه (عن اعتقاد أو استهزاء)

(١) إطلاقه الكفر للسجود للنبي فيه نظر، بل هو حرام وكبيرة ولا يكفر صاحبه إلا إن قصد التعظيم كتعظيم الله، قال ابن الصلاح: ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظام ولو كان بطهارة وإلى القبلة، وأخشى أن يكون كفرة. [انظر: الروضة (١/٣٢٦)، النهاية (١/١٢٦)].

وليس من هذا الباب تقبيل أعتاب الأولياء، فقد نص جمع من المتأخرين على استحبابه، وليس من ذلك تقبيل أعتاب الأولياء وتوايبتهم بقصد التبرك، خلافاً لمن زعم الحرمة، بل بالغ ابن تيمية الحنبلي فجعله مكفراً وتبعه على ذلك كثيرون، فقد رده السبكي في كتاب «شفاء الأسقام» فجزاه الله خيراً ورحمة. وقال الشرقاوي في حاشيته (١/٣٤٥): ولا بأس بتقبيل أعتاب الأولياء وأضرحتهم. ومنعه الشيخ الشرواني فقال: فينبغي لمن يقتدى به أن لا يفعل نحو تقبيل قبور الأولياء في حضور الجهلاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك. والله أعلم. [انظر: حاشية الشرواني على التحفة (٣/١٧٦)].

أي استخفاف أو عناد، بأن عرف الحق باطنًا وامتنع من الإقرار به، وكالقول في ذلك الفعل والعزم.

(ومن استحل محرّمًا) بالإجماع أي اعتقد حله (أو حرّم حلالًا بالإجماع) أي اعتقد تحريمه، وكذا لو نفى وجوب مجمع على ثبوته أو على نفيه معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر، كركعة من الصلوات الخمس، وكصلاة سادسة (كفر)، وذلك (كالخمر والزنا وقتل المسلم) والكنكاح والبيع، بخلاف المجمع عليه الذي لا يعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص، كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت، وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالإسلام.

(ولو تقرب للصنم بالذبح باسمه) أي على اسمه (كفر)، ولو قال لمسلم: يا كافر بلا تأويل) للكفر بكفر النعمة (كفر، لأنه سمي الإسلام كفرًا) بتسميته المسلم كفرًا.

(وكذا أيضًا) أي كالقول والفعل (يكفر بالعزم) في الحال (على الكفر) ولو (في المستقبل، والتردد) في الكفر إذا حصل منه ذلك (كفر في الحال).

(ولو سأل كافر) مسلمًا (بأن يلقنه) بزيادة الباء (كلمة التوحيد) أي الشهادتين (فلم يفعل) أي لم يلقنه ذلك بغير عذر (كفر) لرضاه ببقائه على الكفر.

(ولو سخر) أي استهتر (باسم من أسماء الله تعالى، أو بأمره) أي المأمور به كالزكاة والحج، كأن قال: ما فائدة إخراج المال أو هذه الأعمال؟! (أو بوعدته) أي الموعود به بخير (أو وعيده) أي الموعود به بشر، كالجنة والنار، كأن قال: إن ذلك ليس له وجود، على سبيل الاستهزاء، ويصح أن يُراد بالوعد والوعيد حقيقتهما، بأن سخر بالنصوص الدالة على ذلك.

(ولو أمر رجل) مثلاً غيره مسلماً كان أو كافراً بـ (أن يكفر بالله) أي يتدئ الكفر أو يستمر عليه (أو عزم على أن يأمره) بذلك (يكفر) أي كفر الأمر والعازم (وكذا يكفر المفتي لو أفتى لامرأة) متضررة بعشرة زوجها (بالكفر لتبين) أي لأجل أن تبين (من زوجها) حالاً إن كان ذلك قبل الدخول، أو بانقضاء العدة إن كان بعده. (وكذا يكفر لو قال عند شرب الخمر أو الزنا: بسم الله) بقصد الاستهزاء، وإلا حرم عليه فقط.

(ولو قال: أنا أعمل العمل) كالظلم والضرب (بالرسم) أي العادة والقانون (لا بالحكم) أي تقدير الله، بأن قال المظلوم: هذا تقدير الله، فقال الظالم: أنا أفعل بغير تقديره (فيه) أي في كفره (خلاف) والراجع كفره.

(ولو قيل لرجل) مثلاً (ما الإيمان؟ فقال لا أدري احتقاراً) أي على سبيل الاحتكار (كفر، ولو قيل له يا يهودي فقال لبيك كفر) لرضاه بذلك (ولو قيل له قلم أظفارك فإنه سنة رسول الله ﷺ) فقال على وجه الاستهزاء (لا أفعل وإن كان سنة كفر، لأنه استخف سنة) أي بسنة (رسول الله ﷺ).

(ولو قيل لرجل أتعلم الغيب) أي ما غاب عنا (فقال نعم) لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، وهذا ظاهر إن أراد الاطلاع على جميع المغيبات، فإن أراد الاطلاع على بعضها فلا كفر، لأن الله يطلع بعض أوليائه على ذلك.

(ولو قيل لرجل) مسلماً (ما الإيمان؟ فقال لا أدري احتقاراً) على سبيل الاحتقار (كفر).

(ولو قال وصلت إلى رتبة) في الولاية بحيث (يسقط عني التكليف كفر) لأن أفضل الخلق النبي وأصحابه ولم يفارقوا العمل حتى ماتوا، وما وقع من بعض

المشايخ من مثل ذلك فمؤول بأمر منها أن المراد كلفة التكليف، أي مشقته، بحيث صار يسهل عليه القيام بالمأمورات.

(ولو قال: إني أرى الله عياناً) أي بعين البصر (في الدنيا ويكلمني شفاهاً) بكسر الشين أي بغير واسطة (كفر) لأن رؤيته في الدنيا لم تثبت لغيره ﷺ، أما في الآخرة فيراه جميع المؤمنين بلا كيف كما مر.

(ومن لم يكفر) بالتشديد، أي يعتقد كفر (من دان) أي تدين وتمسك (بغير الإسلام) كاليهود والنصارى (أو شك في تكفير) أي في كفر من دان بغير ما ذكر (أو قال الكفر حق وأحبه) أي مال إليه (كفر) لمخالفته النصوص الواردة في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. أما إذا قال ذلك من غير محبة له كأن كان مكرهاً فلا يكفر، وهذا باب واسع أفرد به بعضهم بالتأليف.

استتابة المرتد:

وحكم المرتد أنه يُستتاب في الحال وجوباً قبل قتله، فإن تاب بأن أسلم تُترك، وإلا قُتِلَ وجوباً، ولا يُغسَل ولا يصلَّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وبقية أحكامه مذكورة في المطولات.

\*\*\*

## [التصوف]

(فصل في الكبائر):

جمع كبيرة، وهي ما لحق صاحبها وعيدٌ شديد بنص كتاب أو سنة، وقيل: المعصية الموجبة للحد. قال الرافعي: وهم إلى ترجيح هذا أميل، والأول ما يوجد لأكثرهم والأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. وقيل: هي كل جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة.

وقوله: (التي توجب الحد وهي سبعة) احترازاً عما لا توجبه، فإنها أكثر من ذلك، قال ابن عباس: هي إلى السبعين أقرب. وقال سعيد بن جبير: إنها إلى السبعمئة أقرب؛ باعتبار أصناف أنواعها، وسيأتي ذكر بعض ذلك في كلامه.

الأول: (القتل بغير حق) أي عمدًا. أما خطأً أو شبه عمد فهو كبيرة، لكن لا يوجب الحد أي القصاص (وهو أكبر الكبائر بعد الشرك بالله).

(والزنا) بالزاي، روى الشيخان عن ابن عمر قال: «قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو الله ندًا وهو خلقك. قال: ثم أي؟ قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قال: ثم أي؟ قال أن تزاني حليلة جارك. فأنزل الله تعالى لتصديق ذلك: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية<sup>(١)</sup>، وكالزنا اللواط، لأنه تضييع لماء النسل، وقد أهلك الله قوم لوط بسببه، وهم أول من فعله كما قصّه الله تعالى في كتابه العزيز.

(و) الثالث: (السرقه) قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

[المائدة: ٣٨]. والمراد سرقة الشيء الكثير بأن يكون ربع دينار. أما سرقة الشيء القليل فلا توجب الحد، ولا تكون كبيرة بل صغيرة، قال الحلبي: إلا إذا كان المسروق منه مسكيناً لا غنى به عن ذلك، فتكون كبيرة.

(و) الرابع: (القذف) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الآية، نعم قال الحلبي: قذف الصغيرة والمملوكة والحرمة المتهتكة من الصغائر، لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الحرمة الكبيرة المستترة. وقال ابن عبد السلام<sup>(١)</sup>: قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة ليس بكبيرة، ولا يوجب الحد، لانتفاء المفسدة، أما قذف الرجل زوجته إذا أتت بولد يعلم أنه ليس منه فمباح، وكذا جرح الراوي والشاهد بالزنا إذا علم، بل هو واجب.

(و) الخامس: (قطع الطريق) أي المارين بإخافتهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.

(و) السادس: (شرب الخمر القدر المسكر وغيره) وهو المشتد من ماء العنب، ومثله المسكر من غيرها، وهو المشتد من نقيع الزبيب المسمى بالبيذ، قال عليه الصلاة والسلام: «إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، أما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة.

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، صاحب المواقف المشهورة، والتصانيف المعروفة، سلك طريق القوم على يد سيدنا أبي الحسن الشافعي بعد أن كان منكراً على القوم، توفي بالقاهرة عام ٦٦٠هـ، وله ترجمة حافلة بـ«الطبقات الكبرى» للتاج السبكي (الطبقات ٨/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٢)، وأبو داود (٣٦٨٠)، والترمذي (٢٤٩٢)، والنسائي (٥٦٧٠).



(و) السابع: (ترك الصلاة المفروضة) وكذا تقديمها عن وقتها وتأخيرها عنه بغير عذر كفر، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي، وأولى بذلك تركها.

\*\*\*

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨)، والطبراني في الكبير (١١٥٤٠)، وأبو يعلى (٢٧٥١).

## [فصل في المعاصي]

(فصل: في المعاصي) مطلقاً صغائر كانت أو كبائر،

جمع معصية، وهي مخالفة المأمور وارتكاب المنهي، فإن كان ذلك عمداً سُمي ذنباً أيضاً، وإن كان خطأ سُمي زلة.

(اعلم أنك إنما تعصي الله بجوارحك) أي أعضائك (وهي نعمة من الله) أنعم بها (عليك، وأمانة منه لديك) استحفظك عليها (فإذا عصيت الله بها، فقد كفرت نعمة الله) التي أنعم بها (عليك، وخنت في أمانته) التي استحفظك عليها، فاستحقيت عقابه إن لم يعفُ عنك (وهي سبعة أعضاء: العين، والأذن، واللسان، والبطن، والفرج، واليد، والرجل) فيجب عليك حفظها عما نهى الله عنه<sup>(١)</sup>.

[حفظ العين]:

(أما العين فاحفظها عن أن تنظر بها إلى المحرّمات<sup>(٢)</sup>) كالنساء الأجانب (والمكروهات) كالرياحين في رمضان.

[حفظ الأذن]:

(وأما الأذن فاحفظها أن تصغي بها) أي تميلها (إلى الغيبة)<sup>(٣)</sup> أي إلى سماعها،

(١) قال في «بداية الهداية»: فاحفظ جميع بدنك وخصوصاً أعضاءك السبعة، فإن جهنم لها سبعة أبواب، لكل باب منهم جزء مقسوم، ولا يتعين لتلك الأبواب إلا من عصى الله بهذه الأعضاء السبعة. (ص: ٢٨)

(٢) قال في «بداية الهداية»: فاحفظها عن ثلاث أو أربع: أن تنظر بها إلى غير محرم، وإلى صورة مليحة شهوة، أو تنظر بها إلى مسلم بعين الاحتقار، أو تطلع بها على عيب مسلم. (ص: ٢٨).

(٣) فائدة: اختار المصنف والغزالي أن الغيبة بالقلب يكتبها الملكان الحافظان كما لو تلفظ بها، ويدركان ذلك بالشم، ولعل هذا فيما إذا صمم على ذلك، وإلا فما يخطر على القلب مغفور. (مغني المحتاج ٤٦٢ / ٥)، وبهذا اللفظ نقلها في التحفة (٩/١٢٠).

وهي حرام، لقوله ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار يخذشون وجوههم وصدورهم، فقلتُ: من هؤلاء يا جبريل، فقال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وفي التنزيل: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢] ثم إن كانت في غير العلماء والصالحين فصغيرة، وإلا فكبيرة، وقيل: كبيرة مطلقاً، وقيل: صغيرة مطلقاً، وقد تباح في مواضع مذكورة في محالها.

(والكذب) فإن كان على غير رسول الله ﷺ فصغيرة، وإلا فكبيرة، قال ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup> رواه الشيخان.

(والشتم) فإن لم يكن فيه قذف، فصغيرة وإلا فكبيرة كما مر. (ونحوها) كالنميمة، وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم، قال ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام» رواه الشيخان<sup>(٣)</sup>، وروى أيضاً أنه مرّ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير - يعني عند الناس وإن كان كبيراً عند الله - أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله»<sup>(٤)</sup> وهي كبيرة مطلقاً. أما نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه فواجب، كما في قوله تعالى حكاية: ﴿يَمْسُقْ إِلَيْكَ الْمَالَ يَأْتِمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ [القصص: ٢٠].

[حفظ اللسان:]

(وأما اللسان فاحفظها) - أنثه باعتبار كونه جارحة - (عن الكذب جداً) بكسر

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٧٨)، وأحمد (٢٣٢٤)، والبيهقي في الشعب (٦٢٩٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧)، ومسلم (٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٥)، وأحمد (٢٣٣٢٥)، والبيهقي في الشعب (١٠٥٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

الجيم (وهزلاً) وقد يباح لمصلحة، كالكذب على الزوجة (وعن الخلف في الوعد<sup>(١)</sup>)، قال ﷺ: «ثلاث من كن فيه فهو منافق» أي نفاق عملي وهو مخالفة الظاهر للباطن لا نفاق شرك (وإن صام وصلى من) أي حصل من (إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)<sup>(٢)</sup>. أما الخلف في الوعد فهو كريم ممتدح به.

(واحفظها عن الغيبة) أي التكلم بها (وهي أشد من الزنا)؛ قال ﷺ: «إياكم والغيبة، فإنها أشد من الزنا، إن الرجل يزني فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يُغفر له حتى يغفر له صاحبه»<sup>(٣)</sup>. وهذا محمول على الزجر والمبالغة، وإلا فالزنا أعظم، لأنه كبيرة اتفاقاً، وهي قد جرى فيها خلاف كما مر.

(ومعنى الغيبة أن تذكر إنساناً بما يكرهه لو سمعه) إما في بدنه، أو نسبه، أو فعله، أو دينه، أو دنياه، أو ثيابه، أو داره، أو دابته، أو غير ذلك مما يتعلق به، وإن كان ذلك فيه، تصریحاً أو تعريضاً، والمستمع شريك القائل.

(واحفظ اللسان أيضاً عن المرء) بكسر الميم والمد، أي الجدال (قال رسول الله ﷺ: «من ترك الكذب وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة) أي وسطها (ومن ترك المرء وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة»<sup>(٤)</sup>). واحفظها من تزكية النفس) أي مدحها

(١) المذهب أن خلف الوعد مكروه كراهة شديدة، وعزاه في «الأذكار» إلى الجمهور، وعزاه ملا علي قاري إلى الشافعي وأبي حنيفة والجمهور، ودليله قول النبي ﷺ: «إذا أوعد وعداً: عسى»، وحملوا التشديد في الحديث على من كان عند الوعد عازماً على أن لا يفي به، خاصة مع الجزم بالوعد، بخلاف من وعد بشيء ثم بان له بعد خلافه، فيجوز الخلف مع الكراهة الشديدة كما مر، واستشكل القول بالكراهة التقية السبكي وغيره من أئمتنا والله أعلم. (انظر مرقاة المفاتيح ٣٠٦٧/٧، والأذكار ٣١٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، وزيادة: وإن صلى وصام الخ في ابن حبان (٢٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٣١٥)، والطبراني في الأوسط (٦٥٩٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٩٣)، وابن ماجه (٥١) وغيرهما.

بالخصال الحميدة وإن كانت فيها (فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]) وقال ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابْنِكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: الدعوى الصادقة تحدث في القلب ظلمة، فما بالك بالكاذبة (وقيل لبعض الحكماء: ما الصدق القبيح؟ قال: ثناء المرء على نفسه).  
الدعاء على الظالم:

(واحفظها عن الدعاء على أحد من خلق الله وإن ظلمك) وإن كان الدعاء على الظالم جائزاً ولو بسوء الخاتمة، لكن الأولى عدم الدعاء (ففي الحديث: إن المظلوم ليدعو على ظالمه حتى يكافئه) أي يقابله بدعائه عليه (ثم يبقى للظالم فضل) أي زيادة (عنده) وهي دعاؤه عليه ظلماً بعد استحقاقه منه.

(واحفظها عن المزح) أي نقل الحكايات المضحكة لإضحاك الناس، وهو مذموم، قال ﷺ: «لا تمار ولا تمازح»<sup>(٢)</sup>. والمذموم هو الإفراط فيه، لأنه يورث كثرة الضحك المميته للقلب، هذا إن لم يصر ذلك عادةً للشخص وطبعاً له يصدر عنه من غير تصنع، وإلا فلا بأس به كما وقع لبعض الصحابة، (وعن الاستهزاء) أي الاستخفاف (بالناس) والتنبيه على عيوبهم، وربما كان ذلك بالمحاكاة في الأفعال والأقوال، قال ﷺ: «من عيّر أخاه بذنبٍ قد تاب منه لم يمّث حتى يعمله»<sup>(٣)</sup> (فإنه) أي ما ذكر من الأمرين (يريق ماء الوجه) أي يزيل الحياء (ويسقط المهابة) راجع

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٦)، وأحمد (١٧٣٣٤)، والبيهقي في الشعب (٧٨٤).

(٢) لم أشر عليه بهذا اللفظ لكن أخرج الترمذي (١٩٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٩٤)، والبيهقي في الشعب (٨٠٧٣) وغيرهم نحوه بلفظ: «لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعداً فتخلفه».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠٥)، والبيهقي في الشعب (٦٣٥٦)، والطبراني في الأوسط (٧٢٤٤).

للمزح، وقوله (ويؤذي القلب) راجع للاستهزاء.

احفظ البطن؛

(وأما البطن فاحفظه عن) تعاطي (الحرام) وجوبًا، (و) عن تعاطي (الشبهة) ندبًا (واجتهد) أي جاهد نفسك (على طلب الحلال) فإن تعاطيه ينور البطن والظاهر، وعكسه الحرام والشبهة.

(فإذا وجدته، فاجتهد على أن تقتصر على ما دون الشَّبَعِ) العُرْفِي بَأَن لا يبقى للطعام مساع، بل اشْبَعِ الشَّبَعِ الشرعي، بأن تقوم عن الطعام ونفسك تشتيه، لأن الأمعاء ثمانية عشر شبرًا، فتجعل ثلثًا منها للطعام، وثلثًا للشراب، وثلثًا للنفس (فإن الشَّبَعِ) العُرْفِي (يقسِّي القلب) فلا يميل إلى الأفعال الحميدة، وتتبعه الأعضاء لأنه رئيسها، (ويفسد الذهن) أي يمنعه عن الإدراكات الدقيقة، وهو قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء، (ويُبطل) أي يقلل (الحفظ) لكثرة البلغم الناشئ عنه، (ويُثقلُ الأعضاء عن العبادة).

وقوله: (و) عن (طلب العلم) من عطف الخاص على العام، لأنه من جملتها، بل هو أصلها، وأفضل من صلاة النافلة كما قاله الشافعي، (ويقوي الشهوات) النفسانية المعوقة عن دخول القلب حضرة الحق، ولذا قالوا: لدغ الزناير على الأبدان المُقَرَّحة أسهل من لدغ الشهوات على القلوب المتوجهة. وقال الشاذلي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: الصحبة مع الله بترك الشهوات والمشتهيات، ولا يصل عبد إلى

(١) هو السيد الأجل، مجدد معالم الطريق، علي بن عبد الله بن عبد الجبار، ينتهي نسبه لسيدنا الحسن بن علي، ولد لله بقريه غمارة ببلاد المغرب عام ٥٩٣ هـ، ونشأ بها وحفظ بها القرآن، وتلقى فيها العلوم الشرعية كالفقه المالكي وبقية العلوم العقلية والنقلية، أخذ عن أبي الفتح الواسطي، وسيدي عبد السلام بن مشيش، توفي لله بصحراء عيذاب مع كرامة مشهورة عام ٦٥٦ هـ، وقبره معروف يزار. انظر كتاب

الله مع شهوة من شهواته ولا إرادة من إراداته. انتهى.

(وينصر جنود الشيطان) أي أعوانه المسلطين على العبد لإغوائه. (والشبع من الحلال مبدأ) أي منشأ (لكل شرّ فكيف) بالشبع (من الحرام).  
احفظ الفرج؛

(وأما الفرج) قُبلاً كان أو دُبُرًا (فاحفظه عما حرّم الله) من الزنا وغيره.

احفظ اليدين والرجلين؛

(وأما اليدان فاحفظهما عن أن تضرب بهما مسلماً) بغير حق، فإنه كبيرة، قال ﷺ: «صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات» إلى آخره. رواه مسلم<sup>(١)</sup> (و) أن (تناول) أي تتناول (بهما حراماً) كأن تغصب مال امرئ (أو تؤذي بهما أحداً من الخلق) بأن تشير بهما إلى إنسان ليضرب آخر أو يأخذ ماله. (وأما الرجلان، فاحفظهما عن أن تمشي بهما إلى مكروه) أي إلى أي مكروه، (كأن تسعى بهما إلى ظالم) ليؤذي مسلماً.  
امعاصي القلب؛

(فصل في معاصي القلب) التي هي أقبح من معاصي الجوارح<sup>(٢)</sup>.

(اعلم أن الصفات المذمومة) الكائنة (في القلب كثيرة، وطرق تطهير القلب) أي

= «الشيخ أبو الحسن الشاذلي الصوفي المجاهد» للشيخ عبد الحلیم محمود، و«لطائف المنن» للعارف ابن عطاء الله السكندري رضي الله عنهم أجمعين.

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨)، وأحمد (٨٦٦٥)، وابن حبان (٧٤٦١).

(٢) قال في «بداية الهداية»: فتأمل أيها الراغب في العلم هذه الخصال، واعلم أن أعظم الأسباب في رسوخ هذه الخبائث في القلب: طلب العلم لأجل المباهاة والمنافسة، فالعامي بمعزل عن أكثر هذه الخصال، والمتفقه مستهدف لها، وهو متعرض للهلاك بسببها. (ص: ٣٩).

الأسباب التي تقتضي الطهارة (منها) كملازمة الأذكار والصيام والقيام (طويلة) أي تحتاج إلى زمن طويل تحصل فيه المعالجة بتلك الطرق، والأسهل أن يكون ذلك على يد شيخ وإلا طالت المسافة.

(لكن نحذرك) أي نخوفك (الآن) أي في هذا الكتاب (ثلاثة) أي منها (لتأخذ منها حذرًا) أي لتحذرها أشد الحذر؛ (فإنها مهلكات) للإنسان في الآخرة (في أنفسها) أي لنفسها لا باعتبار ما يترتب عليها (وهي أمهات) أي أصول لجملة الخبائث (وهي) أي الثلاثة: (الحسد، والرياء، والعجب، فاجتهد في تطهير قلبك منها، فإن قدرتَ عليها) أي على تطهير قلبك منها (فتعلم) أي اعلم (كيفية الحذر من بقيتها من ربع المهلكات) الكائن (من كتاب الإحياء) أي إحياء علوم الدين للغزالي رضي الله عنه، فإنه ذكر فيه كل صفة ذميمة وذكر كيفية الحذر منها.

(وإن عجزت عن هذا) أي عن تطهير قلبك من هذه الثلاثة بأن لم تسمح نفسك بالمجاهدة المقتضية للتطهير، بل تكبرتَ وتعاضمتَ عن ذلك (فأنت عن غيرها أعجز) فسأل الله العافية والدخول تحت زمرة الموحدين لا المقربين<sup>(١)</sup>.

الحسد؛

(أما الحسد فهو أن تحب) أي تتمنى زوال نعمة الغير (وتسر بيليته) وإن لم تتمناها لنفسك، وله أسباب كثيرة كالعداوة والتعزز والتكبر والعجب والخوف من فوات المقاصد المحبوبة للنفس، وحب الرئاسة وخبث النفس وغلها، وعلاجه أنه ضرر عليه في الدنيا والدين. أما في الدنيا فتأذيه به مع كونه ضجيعه لا يفارقه ليلاً ولا

(١) قال في «بداية الهداية»: ولا تظن أنك تسلم بنية صالحة في تعلم العلم، وفي قلبك شيء من الحسد والرياء والعجب، وقد قال ﷺ: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه». (ص:



نهارًا. وأما في الدين فلأنَّ فيه سخطًا على المولى واعتراضًا عليه في إعطائه تلك النعمة للمحسود، فهو مذموم، قال تعالى: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩].

(وقال ﷺ: «إن الحسد ليأكل الحسنات) أي يذهبها (كما تأكل النار الحطب»<sup>(١)</sup>) وخرج بالحسد الغبطة، وهي تمّني مثل ما للغير من غير أن يُحبَّ زواله عنه، فليست مذمومة، قال ﷺ: «المؤمن يغبط والمنافق يحسد»<sup>(٢)</sup>.

[الرياء]:

(وأما الرياء فهو أن تحب) أي محبة (أن تكون كريماً) أي معظماً (في قلوب الخلق لتنال به) أي بذلك التعظيم (الجاه)<sup>(٣)</sup> أي المنزلة والرتبة عندهم، وتفعل الأعمال بقصد ذلك، وهو مناقض للإخلاص المطلوب منك بأن لا تقصد بعملك غير الله تعالى.

ومراتب الإخلاص متفاوتة بتفاوت المخلصين:

فإخلاص الأبرار: سلامة أعمالهم من الرياء الجلي والخفي، ومن كل ما فيه للنفس هوى، طلباً للثواب، وهرباً من العقاب.

وإخلاص المقربين: التبري من ذلك، فلا يرون لأنفسهم حولاً ولا قوة، بل

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠)، ابن أبي شيبة (٢٦٥٩٤)، وأبو يعلى (٣٦٥٦).

(٢) ذكره ابن أبي الدنيا في «أدب الدنيا والدين» (١/٢٧٠) مرفوعاً، وكذا حجة الإسلام الغزالي في «الإحياء» (٣/١٨٩)، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء»: لم أجد له أصلاً مرفوعاً، وإنما هو من قول الفضيل بن عياض، كذلك رواه ابن أبي الدنيا في ذم الحسد.

(٣) قال في «بداية الهداية»: وحب الجاه من الهوى المتبع، وفيه هلك أكثر الناس، فما أهلك الناس إلا الناس، ولو أنصف الناس حقيقة لعلموا أن أكثر ما هم فيه من العلوم والعبادات فضلاً عن أعمال العادات، ليس يحملهم عليه إلا مراعاة الناس، وهي محبطة للأعمال. (ص: ٣٥)

يرون المحرّك المسكّن هو الله تعالى.

فالرياء مهلك لصاحبه في الآخرة (حتى ورد في الأخبار أن الشهيد يُؤمّر به إلى النار يوم القيامة، فيقول: يا رب استشهدت) أي قتلت (في سبيلك) أي طريقك الموصلة إليك (فيقول الله تعالى: كذبت) في كون جهادك في سبيلي ولأجلي (بل أردت) بجهادك (أن يُقال) أي أن تقول الناس في حقك: (إنك شجاع، فقد قيل) أي قالوا ذلك (وذلك) أي قولهم المذكور (أجرك) أو جزاؤك، فلا تستحق الكرامة الآن، وكذا يُقال للعالم والحاج ونحوهم إذا قصدوا بأعمالهم غير الله.

**العجب]:**

(وأما العُجبُ فهو) تكبر يحصل في الباطن بتخييل كمالٍ من علم أو عمل، ينشأ عن ذلك التكبر (نظرُ العبد إلى نفسه بعين العزِّ والاستعظام) أي العظمة، كأن يقول لنفسه: من مثلي؟ أنا المتصف بكذا وكذا (وإلى غيره بعين الاحتقار، وكل من رأى نفسه خيرًا من أحد فهو متكبر، بل ينبغي أن لا تنظر إلى أحد إلا وترى أنه خير منك)<sup>(١)</sup>.

(١) قال في «بداية الهداية»: فإن رأيت صغيراً قلت: هذا لم يعص الله وأنا عصيته، فلا شك أنه خير مني، وإن رأيت كبيراً قلت: هذا قد عبد الله قبلي، فلا شك أنه خير مني. وإن كان عالماً قلت: هذا قد أعطي ما لم أعط، وبلغ ما لم أبلغ، وعلم ما جهلت؛ فكيف أكون مثله، وإن كان جاهلاً قلت: هذا قد عصى الله بجهل، وأنا عصيته بعلم؛ فحجة الله على آكد، وما أدري بم يختم لي وبم يختم له؟ وإن كان كافراً قلت: لا أدري، عسى أن يسلم ويختم له بخير العمل، وينسل بإسلامه من الذنوب كما تنسل الشعرة من العجين، وأما أنا والعياذ بالله، فعسى أن يضلني الله فأكفر فيختم لي بشر العمل، فيكون غداً هو من المقربين، وأنا أكون من المبعدين.

فلا يخرج الكبير من قلبك إلا بأن تعرف أن الكبير من هو كبير عند الله تعالى، وذلك موقف على الخاتمة، وهي مشكوك فيه، فيشغلك خوف الخاتمة عن أن تتكبر مع الشك فيها على عباد الله تعالى، فيقينك وإيمانك في الحال لا يناقض تجويزك في الاستقبال، فإن الله مقلب القلوب يهدي من يشاء، ويضل من يشاء. (ص: ٣٦).

قال الشيخ الشعرائي<sup>(١)</sup> قدس سره: أُخِذَ عَلَيْنَا الْعُهُودُ أَنْ نَرَى نَفُوسَنَا دُونَ كُلِّ جَلِيسٍ. اهـ. لأن الخاتمة مجهولة، كما أشار إليه بقوله (واعلم أن الخير) أي الأفضل (من هو خير عند الله في الآخرة، وذلك) أي كونه خيرًا هناك (غيب) أي مغيب عنا لا يعلمه إلا الله تعالى (وهو موقوف) أي متوقف (على حسن الخاتمة) أي الموت على الإيمان المجهول لنا. ولا يَغْتَرَّ بِالْإِيمَانِ الْحَاصِلِ، وَالْحَالُ (فإن الله مقلب القلوب، يهدي من يشاء ويضل من يشاء وهو أعلم بالمهتدين). ألا ترى أن بلعام خُتِمَ له بالكفر، وكذلك إبليس، فمن تأمل في إمكان سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى لم يعجب بشيء من صفاته، فإنها ليست له بل عارية عنده.

\*\*\*

(١) أبو المواهب سيدي عبد الوهاب الشعرائي، يرجع نسبه لمحمد بن الحنفية عليه السلام، أخذ عن علماء وقته وأجلهم شيخ الإسلام والشيخ الشهاب الرملي، وتلقى الطريق عن كبار أولياء عصره كسيدي علي الخواص، وسيدي محمد الشناوي وغيرهم، وهو صاحب التصانيف المشهورة النافعة كـ «الطبقات» و«الميزان» و«العهود» و«درر الخواص» وغيرها. توفي عليه السلام عام ٩٧٣ هـ (انظر الأعلام ٤ / ١٨٠).

## [خاتمة]

## (خاتمة) نسأل الله حسنها

(اعلم أن التوبة) أي الرجوع إلى الله تعالى (واجبة) إجماعاً (من كل ذنب) ولو صغيرة (ولها ثلاثة شرائط) مطلقاً:

الأول: (أن يندم على ما فعل) من حيث إنه ذنب، بخلاف الندم عليه لغرض آخر كاطلاع الناس عليه، أو صرف رأيهم فيه، فإن ذلك لا يعتد به، وهذا هو ركنها الأعظم، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «الندم توبة»<sup>(١)</sup> على حد قوله «الحج عرفة».

(و) الثاني: (أن يترك في الحال مثله) بأن يقلع عن المعصية بترك ملابسته لها من حيث الندم عليها لا لغرض آخر أيضاً، فإن لم يكن ملابساً لها لم يُعتبر هذا الشرط. (و) الثالث: (أن يعزم) عزمًا مصممًا (على أن لا يعود إليه أبدًا) ما عاش من حيث إنه ذنب، لا لنحو قطع ذكره.

فإذا وُجِدَتْ هذه الشروط، صَحَّتْ هذه التوبة ولو من المعاصي كلها حيث استحضرها إجمالاً، ولو عملها تفصيلاً. ولا يشترط أن يتوب عن كل فرد بخصوصه. (هذا) أي اعتبار الشروط المذكورة فقط (إذا كان) الذنب (بينه وبين الله تعالى) لا يتعلق بحق آدمي (ولا يتعلق به الحد) كالكذب عمداً (فإن تعلق) به الحد (كالزنا والشرب، ولم يظهر) أي يطلع عليه الإمام (فله الإظهار ليقام عليه الحد و) لكن (الستر أفضل، فإن ظهر) للإمام (فيأتي الإمام ليحده) فقد اعتبر في توبته الحد زيادة على الشروط المذكورة.

(١) أخرجه أحمد (٤٠١٢)، وابن ماجه (٤٢٦٢)، وغيرهما.

(وإن كان) أي الذنب (صلاةً أو صومًا) أي تركها (فيقضيها) إذ لا يتحقق ترك ملابس المعصية وهي ترك ذلك إلا بالفعل (فإن شك في عددها) أي الصلاة والصوم المتروكين (حسب من مدة بلوغه) إلى وقته (ويأخذ بغالب الظن) أي بظنه الغالب (على سبيل الاجتهاد) أي الناشئ ذلك الظن عن الاجتهاد.

(وإن تعلق بها) أي المعصية وهي الذنب المتقدم (حق) لأدمي (مالي أو غيره كمنع زكاة و) منع (القصاص وغيرهما) كالقذف والغصب (وجب مع ما ذكر من الشرائط) الثلاثة (تبرئة) أي طلب براءة (الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة) لمستحقها (ويرد أموال الناس) لهم أو لوكلائهم (إن بقيت) الأموال مع بقاء أربابها، (ويغرم) لها (إن تَلَفَتْ، أو يستحل) أي يطلب منه أن يجعله في حل (ليبرأه) منها صاحبها. (ويجب أن يُعلم) صاحبها بأخذها (إذا لم يُعلمه، فإن مات) صاحبها (سَلَّمَه) أي المال، ولو قال: سَلَّمَهَا كان أولى (إلى الوارث، فإن لم يكن) وارث (أو) كان و(انقطع خبره، فإلى قاض يرضى بسيرته وديانته) أي تكون سيرته وديانته مرضية الناس (وإلا) أي لم يكن قاضٍ بتلك الصفة (فإلى عالم متدين) أي صالح. (فإن تعذر) صَرَفُهَا إلى من ذَكَرَ (تصدق) بها (على الفقراء بنية الغرامة إن وَجَدَ مالَكَ)<sup>(١)</sup>، وفيه ما مر<sup>(٢)</sup>. فإن لم يوجد فقير صرفها إلى ما شاء من المصالح، هذا كله إن قدر على رد ما ذكر، وإلا عزم عزمًا جازمًا أنه متى قدر على الردّ رد. وما تقرر محله إن كان حق العباد ماليًا.

(١) في المتن المثبت منفصلا عن الشرح في أول الكتاب: «إن وجدته»، فيحتمل سقوط الضمير وكلمة «أي» وأن «مالكه» تفسير للضمير. والاحتمال الثاني أن يكون في نسخة المتن التي كانت بحوزة الشارح: «إن وجدَ مالَكَ»، ولكنها غير مكتوبة في المخطوط بالمداد الأحمر، وهذا ما رجحناه. وفي الكلام المتمم لهذا الموضوع أكثر من كلمة هي من المتن ولم ترسم بالمداد الأحمر.

(٢) من كون التأنيث أولى.

(وإن كان حق العباد ليس بهالي كالقصاص و حد القذف)، (ف)التوبة منه أن (يُمْكِنَ الْمَسْتَحِقُّ مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلِمَهُ وَجِبَ إِعْلَامُهُ) به ليستوفيه، (أو يستحل) أي يطلب منه أن يجعله في حل (بطيبة قلبه) أي مع طيب قلبه بذلك.

(وأما الغيبة) التي هي من جملة حق الآدمي، فإن لم تبلغ المغتاب، (فيكفي) في التوبة منها (الشروط الثلاثة) المتقدمة لحق الله تعالى؛ (فإن بلغته، فيأتي المغتاب ويستحل منه) لِيُجِلَّهُ فيخرج من مظلمته. وليكن ذلك بإظهار حزن وتندم. (فإن تعذر) الاستحلال منه (لموته أو لغيبة بعيدة، استغفر الله).

وقال الحسن<sup>(١)</sup> يكفي الاستغفار ولو مع وجود المغتاب وحضوره، ولا يحتاج إلى استحلاله، لقوله ﷺ: «كفارة من اغتیب أن يُستغفر له»<sup>(٢)</sup>، وقال مجاهد<sup>(٣)</sup>: كفارة أكل لحم أخيك أن تشني عليه بخير وتدعو له، والأولى الاستحلال. اهـ<sup>(٤)</sup>.  
(ولا اعتبار بتحليل الورثة) من غيبة مورثهم (وكذلك) أي كالغيبة (الحسد في التفصيل المذكور).

(ولو أخرج الصلاة عن الوقت عامداً) عالماً مختاراً (وقضاها لا يندفع الإثم) عنه (إلا بالشروط) أي مع باقي الشروط الثلاثة (المذكورة)، وهي الندم، والعزم على أن لا يعود؛ وأما الثالث فقد تحقق بالقضاء كما مر.

(١) سيد التابعين الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، كان إمام أهل البصرة فقهًا وزهدًا، وحبر الأمة في زمنه، لقي علي بن أبي طالب وأخذ عنه، توفي عام ١١٠ هـ. (الأعلام ٢/٢٢٦).

(٢) «الصمت» لابن أبي الدنيا. (٢٩١).

(٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس ؓ. توفي عام ١٠٤ هـ. (الأعلام ٥/٢٧٨).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٩٢).

(ومن تاب عن معصية ثم ذكرها) أي استحضرها بقلبه (قال القاضي الباقلاني<sup>(١)</sup>): (يجب تجديد الندم عليها كلما ذكرها، وقال إمام الحرمين: لا يجب ذلك وهو الراجح، ومحل الخلاف إذا كان حال الاستحضار ليس مسرورًا بالمعصية، وإلا وجبت التوبة قطعًا).

(وتصح التوبة من ذنب دون ذنب) وتصح أيضًا على الأصح وإن سبقها توبة من ذلك الذنب ثم عاد إليه، وإن تكرر ذنبك، بل عوده ونقضه معصية أخرى يجب عليها أن يجدد منها توبة أخرى.

(وإن عُدِمَ شرطٌ من الشروط) أي شروط التوبة الثلاثة (المذكورة لم تصح توبته).

(تاب الله علينا توبة نصوحًا) أي صادقة، وهي التي لا يعود من حصلت له إلى الذنب أبدًا، لوقوعها خالصة عن كل شائبة من شوائب الحظوظ، بأن تكون لله وحده لا لغرض آخر ولو أخرويًا، كأن تاب لأجل دخول الجنة، فإن ذلك لا يؤثر في صحة أصل التوبة، وإنما يؤثر في كمالتها<sup>(٢)</sup>، لأنها مشوبةٌ بغرض النفس، بخلاف

(١) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، سكن بغداد، وكان من أعلم زمانه بعلم الكلام، وهو الملقب بـ«سيف السنة ولسان المتكلمين»، و«لسان أهل الحديث» على طريقة إمام أهل السنة الأشعري، له «تمهيد الأوائل»، و«إعجاز القرآن»، توفي ٤٠٣ هـ. (الوافي بالوفيات ٣/ ١٤٧).

(٢) قال الشمس الرملي: ولو صلى لقصد ثواب الله تعالى أو الهرب من عقابه، صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافاً للفخر الرازي. ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده، ولكن يبقى النظر في بقاء إسلامه، ومما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته، أما من لم يحضها فلا شبهة في صحة عبادته كما قررناه. قال الشبراملسي عن ابن قاسم: إن أريد بالتمحيض المذكور أنه لم يفعله إلا لأجل ذلك بحيث إنه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب، إذ غاية

الخالصة لوجه الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾  
 [البينة: ٥]. وعلامة التوبة النصوح أن لا يصير في قلب التائب حلاوة تلك المعصية  
 التي تاب منها.

\*\*\*

---

= الأمر أنه تعمد الإخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته، ومجرد ذلك لا ينافي الصحة ولا الإيمان، وإن  
 أريد أنه لم يفعله إلا لأجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته  
 انتهى. (النهاية بحواشيها ١/٤٥٨).



### [ ختام النسخة (أ) ]

وكان الفراغ من تبييضه لخمسة عشر ليلة خلت من ربيع الأول من شهر سنة  
تسع وتسعين بعد المائة والألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
تسليماً، والحمد لله رب العالمين، آمين<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) وتقدم في حواشي التحقيق في نهاية قسم العقيدة أن النسخة (ب) التي تنتهي بنهاية ذلك القسم كتب  
في آخرها أنها نسخت سنة ١٢٣٨ هـ بلا زيادة على ذلك.

## قائمة المراجع

- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ،  
الثالثة.
- تفسير القرطبي، للإمام القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، دار الكتب المصرية،  
١٩٦٤، الثانية.
- جامع البيان، الطبري، الرسالة، ٢٠٠٠ م، الأولى.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، الأولى.
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني.
- سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي.
- سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي.
- سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه.
- الأعلام، للزركلي، دار العلم، ٢٠٠٠ م، الخامسة عشر.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، إحياء التراث العربي.
- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي، دار المعرفة بيروت، ٢٠٠٤ م.
- هدية العارفين، الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت، عن وكالة  
المعارف استانبول ١٩٥١ م.
- بداية الهداية، للإمام الغزالي، ط الحلبي، الثالثة.

- بغية المسترشدين، للسيد العلامة عبد الرحمن بن محمد باعلوي، ط الحلبي، الأخيرة.

- ترشيح المستفيدين، السيد علوي السقاف، ط دار الفكر.

- طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، دار هجر ١٤١٣ هـ، الثانية.

- الضوء اللامع، للحافظ السخاوي، ط ١، سنة ١٩٩٢، دار الجبل لبنان.

- حاشية شرح التحرير، للشيخ الشرقاوي، مصطفى الحلبي، ١٩٤١ م.

- حاشية الباجوري على ابن قاسم ط التوفيقية.

- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، دار الفكر بيروت، مصور عن مكتبة الإرشاد.

- البدر المنير، لابن الملتن، دار الهجرة الرياض، ٢٠٠٤ م، الأولى.

- تحفة المحتاج بأدلة المنهاج، لابن الملتن، دار حراء مكة، ١٤٠٦ هـ، الأولى.

- التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ،

الأولى.

- معالم التنزيل، للإمام البغوي، إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ، الأولى.

- بدائع الصنائع، للكاساني، الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ، الثانية.

- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، دار الفكر بيروت.

- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، الحلبي، ١٣٦٩ هـ.

- حاشية البجيرمي على الإقناع دار الفكر بيروت.

- مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري، دار الفكر، ١٤٢٢ هـ، الأولى.

- الأذكار، للإمام النووي، الفكر بيروت، ١٤١٤ هـ.

- طبقات المحدثين، لأبي الشيخ الأصبهاني، الرسالة، ١٤١٢ هـ.

- الغرر البهية، لشيخ الإسلام زكريا، المطبعة الميمنية.
- روضة الطالبين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ، الثالثة.
- أسنى المطالب، لشيخ الإسلام زكريا، دار الكتاب الإسلامي.
- طبقات الشعرائي، للعارف الشعرائي، ط الكتبي، ١٣١٥ هـ.
- منهاج الطالبين، طبعة دار المنهاج بيروت.
- شعب الإيمان، للإمام البيهقي، الرشد الرياض، ١٤٢٣ هـ، الأولى.
- السنن الكبرى، للإمام البيهقي، الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ الثالثة.
- السنن الصغير، للإمام البيهقي، جامعة الدراسات بكراتشي، ١٤١٠ هـ، الأولى.
- الدعاء، للطبراني، الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ، الأولى.
- المعجم الكبير، للطبراني.
- المعجم الأوسط، للطبراني.
- المعجم الصغير، للطبراني.
- مسند الحميدي، دار السقا دمشق، ١٩٩٦ م، الأولى.
- مسند الإمام أحمد، ط الرسالة، ت شعيب الأرنؤوط، سنة ٢٠٠١ م.
- مسند الشافعي ترتيب السندي، ط دار الكتب العلمية، ١٩٥١ م.
- إتمد العينين في اختلاف الشيخين، باعشن، الحلبي، على هامش ترشيح المستفيدين.
- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، الأولى.
- تحفة المحتاج، للشيخ ابن حجر الهيتمي، المطبعة التجارية الكبرى بمصر.
- نهاية المحتاج، للشمس الرملي، البابي الحلبي.
- الأوسط، لابن المنذر، طيبة الرياض، ١٤٠٥ هـ، الأولى.

- مسند ابن أبي شيبة، الوطن الرياض، ١٩٩٧م، الأولى.
- مصنف ابن أبي شيبة، الرشد الرياض، ١٤٠٩هـ، الأولى.
- المسند، لأبي يعلى الموصلي، المأمون دمشق ١٤٠٤هـ، الأولى.
- المصنف، عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، الثانية.
- الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة بيروت، سنة ١٩٩٠م.
- تخريج أحاديث الإحياء، للحافظ العراقي، ابن حزم بيروت، ١٤٢٦هـ، الأولى.
- الصمت، لابن أبي الدنيا، دار الكتاب العربي، ١٤١٠، الأولى.
- نزهة الأذهان في تاريخ علماء داغستان، نذير الدركلي، دار مرجني موسكو، ٢٠١٢م.
- التاج والإكليل، للمواق المالكي، الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، الأولى.
- الأحكام الكبرى، لعبد الحق الاشيلي، ط مكتبة الرشد، ٢٠٠١م.
- مرقاة المفاتيح، لملا علي قاري، دار الفكر، ٢٠٠٢م.
- فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ١٩٩٢م.
- المغني، للإمام ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون.
- أبو الحسن الشاذلي، د. عبد الحلیم محمود، دار الأنصار.
- شرح منازل السائرين، زين الدين المناوي، ت.د. محمد نصار، دار الإحسان، ٢٠١٦م.
- لطائف المنن، لسيدي ابن عطاء الله السكندري، ط المقطم.
- شرح صغرى الصغرى، للإمام السنوسي، طبعة الحلبي.
- حاشية أم البراهين، للشيخ الباجوري، ط الحلبي.
- حاشية على شرح الهدهدي، العلامة الشرقاوي، طبعة الحلبي.

- الفريدة في العقيدة، محمد ماضي الرخاوي، دار الإحسان، ٢٠١٦م.
- حاشية العلامة الأمير على شرح عبد السلام، طبعة الحلبي.
- شرح الجوهرة الكبير، للعلامة اللقاني، دار النور المبين.
- لواقح الأنوار القدسية، لسيدي الشعرائي، دار القلم العربي بحلب.
- المختصر الكبير (دراسة وتحقيق) رسالة مقدمة لنيل الماجستير، مقدمة من الطالب: محمد تاج الدينوف. جامعة شريف هداية الله الإسلامية بجاكرتا. سنة ٢٠١٤م.
- المختصر النفيس، محمود سامي بك، ط مصطفى الحلبي، الأولى ١٩٤٨م.
- تحفة المرید، للعلامة الباجوري، دار السلام، ٢٠٠١م.
- المكاييل والموازن الشرعية، للدكتور على جمعة، دار القدس القاهرة.





# فهرس المحتويات



- تقديم الشيخ عبد العزيز الشهاوي ..... ٥
- ترجمة المصنف ..... ٧
- الشيخ علي الكبير الغازي عُموقي ..... ٧
- مقدمة التحقيق ..... ٩
- ترجمة الشارح ..... ١١
- العلامة عبد الله بن حجازي الشرقاوي ..... ١١
- دراسة الكتاب ..... ١٧
- التعريف بالمتن المسمى بـ (المختصر الكبير): ..... ١٧
- تسمية الكتاب: ..... ١٧
- التعريف بالشرح: ..... ١٨
- ١- كونه إضافة للمدرسة الشافعية المصرية: ..... ١٨
- ٢- كثرة أدلة الكتاب والسنة فيه ..... ١٨
- ٣- تميزه عن المؤلفات الأخرى في الباب: ..... ١٩
- منهج العلامة الشرقاوي في شرحه: ..... ٢٠
- نسبة الشرح للمؤلف: ..... ٢٠
- العمل في التحقيق ..... ٢٣
- وصف النسخ الخطية: ..... ٢٣
- الصفحة الأولى من (أ) ..... ٢٥

- ٢٦ ..... الصفحة الأخيرة من (أ)
- ٢٧ ..... الصفحة الأولى من (ب)
- ٢٨ ..... الصفحة الأخيرة من (ب)
- ٢٩ ..... متن المختصر
- ٢٩ ..... [العقيدة]
- ٢٩ ..... كتاب الإيمان والإسلام والسنة
- ٣٣ ..... [الفقه]
- ٣٣ ..... كتاب الطهارة
- ٣٣ ..... (فصل) النجاسات:
- ٣٣ ..... (فصل) والمتنجس بكلب أو خنزير:
- ٣٤ ..... (فصل) يحرم على الرجال والنساء استعمال أواني الذهب والفضة:
- ٣٤ ..... (فصل): لقضاء الحاجة مندوبات ومكروهات ومحرمات:
- ٣٥ ..... (فصل) يجب الاستنجاء إذا تلوث الموضع بقاء أو بطاهر قالع للنجاسة غير محترم بشرط:
- ٣٥ ..... (فصل): فروض الوضوء ستة:
- ٣٥ ..... وسننه:
- ٣٥ ..... (فصل) أسباب الحدث أربعة:
- ٣٦ ..... (فصل): موجبات الغسل:
- ٣٦ ..... (فصل): المسح على بعض أعلى الخفين جائز بشروطه:

- ٣٧ ..... (كتاب التيمم)
- ٣٧ ..... يجوز للجنب والمحدث التيمم لأسباب:
- ٣٧ ..... (فصل) إمكان الحيض بعد تسع سنين قمرية:
- ٣٨ ..... [كتاب الصلاة]
- ٣٨ ..... (فصل) وقت الظهر::
- ٣٨ ..... (فصل) لا تجب الصلاة إلا على مسلم بالغ عاقل طاهر:
- ٣٨ ..... (فصل) الأذان مثنى، والإقامة فرادى:
- ٣٩ ..... (فصل): شروط الصلاة قبل الشروع ستة:
- ٣٩ ..... (فصل): أركان الصلاة ثلاثة عشر:
- ٤١ ..... (فصل): شروط الصلاة بعد الشروع فيها ثلاثة:
- ٤٢ ..... (فصل) سجود السهو سنة مؤكدة لمن ترك واحداً من الأبعاض:
- ٤٢ ..... (فصل) سجود التلاوة سنة في حال تلاوة آية السجدة مع التحرم والسلام في غير الصلاة:
- ٤٢ ..... (فصل) الجماعة سنة مؤكدة:
- ٤٢ ..... (فصل) ومن السنن ما لا تسن له الجماعة وهي::
- ٤٣ ..... (فصل): لصحة الاقتداء شروط:
- ٤٤ ..... (فصل) يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية المؤداة:
- ٤٤ ..... (فصل) وشرائط وجوب الجمعة سبعة:
- ٤٤ ..... (فصل) وصلاة العيدين سنة مؤكدة:

- ٤٥ ..... (فصل) وصلاة الكسوفين سنة مؤكدة؛: .....
- ٤٥ ..... (فصل) وصلاة الاستسقاء سنة: .....
- ٤٥ ..... (فصل) إذا اشتد الخوف والتحم القتال يصلي كيف أمكنه راكبًا أو راجلًا: .....
- ٤٦ ..... (فصل) يحرم على الرجال استعمال الحرير والقز: .....
- ٤٧ ..... (كتاب الجنائز) .....
- ٤٨ ..... (كتاب الزكاة) .....
- ٤٨ ..... (فصل) والخليطان يزكيان زكاة الواحد: .....
- ٤٨ ..... (فصل) تجب الزكاة في الزروع بثلاث شرائط: : .....
- ٤٨ ..... (فصل) وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: : .....
- ٤٩ ..... (فصل) وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه: : .....
- ٥٠ ..... (فصل) صدقة التطوع محبوبة: : .....
- ٥١ ..... (كتاب الصيام) .....
- ٥١ ..... (فصل) ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء: : .....
- ٥١ ..... (فصل) ولا يجوز صيام خمسة أيام: : .....
- ٥١ ..... (فصل) ومن وطئ في الفرج عمدًا في رمضان فعليه القضاء والكفارة: : .....
- ٥٢ ..... (فصل) ومن مات وعليه صوم ولم يقض بعد تمكن القضاء: : .....
- ٥٣ ..... (كتاب الاعتكاف) .....
- ٥٤ ..... (كتاب الحج) .....

- ٥٤ ..... (تنبيه):
- ٥٤ ..... (فصل) النذر إيجاب العبد على نفسه قرينة لم يوجبها الله تعالى:
- ٥٥ ..... (كتاب البيع)
- ٥٥ ..... (فصل) الربا في الذهب والفضة والمطعومات:
- ٥٥ ..... (فصل) لكل من المتبايعين خيار المجلس قبل التفرق من المجلس:
- ٥٥ ..... (فصل) نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفحل وهو ضرابه:
- ٥٦ ..... (فصل في مسائل شتى):
- ٥٧ ..... (فصل في الذبح):
- ٥٧ ..... (فصل) الأضحية سنة:
- ٥٨ ..... (فصل) العقيقة كالأضحى:
- ٥٨ ..... (فصل) القذف حرام:
- ٥٨ ..... (فصل) الردة قطع الإسلام بالقول والفعل:
- ٦٠ ..... [التصوف]
- ٦٠ ..... (فصل في الكبائر التي يفسق فاعلها):
- ٦٠ ..... (فصل في المعاصي):
- ٦١ ..... (فصل في معاصي القلب):
- ٦٢ ..... (فصل في التوبة):
- ٦٥ ..... [الشرح]

- ٦٥ ..... [المقدمة]
- ٦٥ ..... قال المصنف:
- ٧٠ ..... [أولاً العقيدة]
- ٧٠ ..... هذا (كتاب) بيان (الإيمان والإسلام والسنة):
- ٧١ ..... [تعريف الإيمان]:
- ٧١ ..... [تعريف الإسلام]:
- ٧٢ ..... [الإيمان بالله]:
- ٧٣ ..... [صفة الحياة]:
- ٧٣ ..... [صفة البقاء]:
- ٧٣ ..... [صفة السمع]:
- ٧٤ ..... [صفة البصر]:
- ٧٤ ..... [صفة العلم]:
- ٧٤ ..... [صفة الكلام]:
- ٧٦ ..... [الرؤية]:
- ٧٧ ..... [صفة القدرة]:
- ٧٧ ..... [الإرادة والفرق بين المرید والمختار]:
- ٧٧ ..... [ذكر بعض ما يستحيل على الله عز وجل]:
- ٧٩ ..... [السمعيات]:

- ٨٠ ..... [العرش]:
- ٨٠ ..... [الكرسي]:
- ٨٠ ..... [اللوح]:
- ٨١ ..... [القلم]:
- ٨١ ..... [الجنة والنار]:
- ٨٢ ..... [الكلام على الروح]:
- ٨٣ ..... [الإيمان بالملائكة]:
- ٨٥ ..... [الإيمان بالملائكة]:
- ٨٦ ..... [الإيمان بالكتب]:
- ٨٨ ..... [النبوات]:
- ٨٨ ..... [الإيمان بالرسل]:
- ٨٩ ..... [الصحابة]:
- ٩٠ ..... [الكلام على بقية السمعيات]:
- ٩٠ ..... [الإيمان باليوم الآخر]:
- ٩١ ..... [الميزان]:
- ٩١ ..... [الحساب]:
- ٩٢ ..... [أول من يحاسب من الأمم]:
- ٩٣ ..... [عذاب القبر ونعيمه]:

- ٩٥ ..... [الصراط]:
- ٩٦ ..... [الميزان]:
- ٩٦ ..... [الحوض]:
- ٩٧ ..... [الشفاعة]:
- ٩٧ ..... [الإيمان بالقدر]:
- ٩٨ ..... [الكسب]:
- ١٠٠ ..... [الإسلام والإيمان]:
- ١٠٢ ..... [السنة]:
- ١٠٥ ..... القسم الثاني
- ١٠٥ ..... الفقه
- ١٠٧ ..... كتاب الطهارة
- ١٠٧ ..... [المياه]:
- ١٠٩ ..... [مقدار القلتين]:
- ١١١ ..... [كيفية تطهير الماء المتغير]:
- ١١٣ ..... [التجاسات]
- ٣١١ ..... [فصل التجاسات]:
- ١١٧ ..... [استحالة الخمر خللاً]:
- ١١٨ ..... [الدباغ]:



- ١١٨.....[ضابط الدباغ]:
- ١٢٠.....[كيفية تطهير النجاسة]
- ١٢١.....[النجاسة الحكمية والنجاسة العينية]:
- ١٢٣.....[الأواني]
- ١٢٣.....(فصل: يحرم على الرجال والنساء) والخنثائي:
- ١٢٣.....[حكم المضئب]:
- ١٢٤.....[حكم المموه]:
- ١٢٤.....[استعمال أواني الكفار]:
- ١٢٥.....[حل لبس الذهب للنساء خاصة]:
- ١٢٧.....[قضاء الحاجة وآداب الخلاء]
- ١٢٧.....(فصل: لقضاء الحاجة) من بول وغائط:
- ١٣٣.....[الاستنجاء]
- ٣٣١.....(فصل: يجب الاستنجاء):
- ١٣٤.....[شروط الاستجمار]:
- ١٣٦.....[الوضوء]
- ١٣٦.....(فصل في فروض الوضوء) بضم الواو اسم المفعول:
- ١٤٠.....[سنن الوضوء]:
- ١٤١.....[ما يستحب السواك لأجله]:

- ١٤٢..... [كراهة استعمال السواك]:
- ١٤٣..... [الكلام عن بقية سنن الوضوء]:
- ١٤٩..... [الأحداث]:
- ٩٤١..... (باب أسباب الحدث):
- ١٥٠..... [الكلام على الانسداد العارض والخلقي]:
- ١٥٣..... [الغسل]:
- ١٥٣..... (فصل: موجب بكسر الجيم):
- ١٥٥..... [خواص المنى]:
- ١٥٥..... [فرائض الغسل]:
- ١٥٦..... [سنن الغسل]:
- ١٥٨..... [المسح على الخفين]:
- ١٥٨..... [شروط المسح على الخف]:
- ١٦٠..... [مدة المسح]:
- ١٦١..... [مبطلات المسح]:
- ١٦٢..... [التيمم]:
- ٢٦١..... (كتاب التيمم):
- ١٦٥..... [فرائض التيمم]:
- ١٦٥..... (وفرائضه) أي أركانه:

- ١٦٧..... [سنن التيمم]:
- ١٦٧..... [مبطلات التيمم]:
- ١٦٩..... [الحيض]
- ١٦٩..... (فصل): في الحيض:
- ١٧٠..... [ما يحرم على الحائض والجنب]:
- ١٧٣..... [ما يحرم على الجنب]:
- ١٧٣..... [ما يحرم على المحدث]:
- ١٧٤..... [كتاب الصلاة]
- ١٧٤..... (فصل): فيما يتعلق بالصلاة:
- ١٧٤..... [المواقيت]:
- ١٨٠..... [فيمن تجب عليه الصلاة]
- ١٨٠..... (فصل): فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه:
- ١٨١..... [حكم تارك الصلاة]:
- ١٨٢..... [زوال موانع وجوب الصلاة]:
- ١٨٣..... [الأوقات التي تكره فيها الصلاة]:
- ١٨٥..... [الأذان]
- ١٨٥..... (فصل: الأذان) بالمعجمة:
- ١٨٦..... [ما يشترط في الأذان والإقامة]:

- ١٨٦..... [ما بشرط في المؤذن والمقيم]:
- ١٨٦..... [ما يستحب في المؤذن والمقيم]:
- ١٨٧..... [ما يُسنُّ للسامع]:
- ١٨٩..... [شروط الصلاة]:
- ٩٨١..... [فصل: شروط الصلاة]:
- ١٨٩..... [المعفوآت]:
- ١٩٣..... [أركان الصلاة]:
- ١٩٣..... [فصل]: أركان الصلاة ثلاثة عشر:
- ٢٠٢..... [القراءة بعد الفاتحة]:
- ٢٠٧..... [القنوت]:
- ٢١٣..... [شروط التشهد]:
- ٢١٨..... [مبطلات الصلاة]:
- ٨١٢..... [فصل: شروط الصلاة بعد الشروع ثلاثة]:
- ٢٢١..... [سجود السهو]:
- ٢٢١..... [فصل]: في سجود السهو:
- ٢٢٤..... [سجود التلاوة]:
- ٤٢٢..... [فصل: سجود التلاوة سنة في حال قراءة آية السجدة]:
- ٢٢٥..... [سجود الشكر]:

- ٢٢٧..... [صلاة الجماعة]
- ٢٢٧..... (فصل): في الجماعة:
- ٢٣١..... [صلاة النفل]
- ٢٣١..... (فصل): في صلاة النفل:
- ٢٣١..... [الوتر]:
- ٢٣٢..... [صلاة الضحى]:
- ٢٣٣..... [تحية المسجد]:
- ٢٣٣..... [السنن التي تُسنُّ لها الجماعة]:
- ٢٣٥..... [شروط القدوة وبعض صفات الأئمة]
- ٢٣٥..... (فصل: لصحة الاقتداء شروط):
- ٢٣٩..... [وقت قيام المأموم للصلاة بعد الفراغ من الإقامة]:
- ٢٤٠..... [نية الاقتداء في الجمعة والجماعات]:
- ٢٤٢..... [السنن التي تفحش المخالفة فيها]:
- ٢٤٣..... [من أعدار التخلف عن الإمام]:
- ٢٤٥..... [ما يسن للمسبوق فعله]:
- ٢٤٦..... [صلاة المسافر]:
- ٢٤٦..... (فصل): في كيفية صلاة المسافر، من حيثُ القصرُ والجمعُ،
- ٢٤٨..... [الجمع بين الصلاتين]:

- ٢٤٩.....: [شروط الجمع]
- ٢٥٠.....: [الجمع للمطر]
- ٢٥١..... [صلاة الجمعة]
- ٢٥١.....: (فصل): في صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرُها:
- ٢٥١.....: [من أذكار ترك الجمعة]
- ٢٥٢.....: [شرائط فعلها]
- ٢٥٤.....: [فروض الجمعة]
- ٢٥٤..... [أركان الخطبة]
- ٢٥٤.....: وأركانها خمس:
- ٢٥٥.....: [ما يستحب لحاضر الجمعة]
- ٢٥٧..... [صلاة العيدين]
- ٢٥٧.....: (فصل): في صلاة العيدين وما يتعلق بها:
- ٢٥٨.....: [التكبير في العيدين]
- ٢٥٩.....: [التكبير المطلق والمقيد]
- ٢٦٠..... [صلاة الكسوفين]
- ٢٦٠.....: (فصل): في صلاة كسوف الشمس والقمر:
- ٢٦٣..... [صلاة الاستسقاء]
- ٢٦٣.....: (فصل): في الاستسقاء:

- ٢٦٨..... [صلاة الخوف]
- ٢٦٨..... (فصل): في صلاة الخوف:
- ٢٧١..... [اللباس والزينة]
- ٢٧١..... (فصل): في اللباس:
- ٢٧٣..... [كتاب الجنائز]
- ٢٧٤..... [تعريف شهيد الحرب]:
- ٢٧٥..... [غسل الميت]:
- ٢٧٥..... [أكمل غسل الميت]:
- ٢٧٦..... [الكفن]:
- ٢٧٩..... [الصلاة على الميت]
- ٢٧٩..... (فصل في الصلاة على الميت) وأركانها سبعة:
- ٢٨٢..... [دفن الميت]
- ٢٨٢..... (فصل: ويدفن الميت) وجوباً (في لحد) ندباً:
- ٢٨٣..... [تلقين الميت]:
- ٢٨٥..... [زيارة القبور]:
- ٢٨٥..... [التعزية]:
- ٢٨٧..... [كتاب الزكاة]
- ٢٨٧..... [شرائط وجوب الزكاة]:

- ٢٨٩.....[نصاب الإبل]:
- ٢٩٠.....[نصاب البقر]:
- ٢٩٠.....[نصاب الغنم]:
- ٢٩١.....[ما لا يجوز إخراجه]:
- ٢٩٢.....[زكاة الخلطة]:
- ٢٩٢.....(فصل): في زكاة الخلطة:
- ٢٩٣.....[خلطة الشبوع]:
- ٢٩٣.....[تأثير الخلطة في غير النعم]:
- ٢٩٤.....[زكاة الزروع]:
- ٢٩٤.....(فصل): تجب الزكاة في الزرع بثلاث شرائط):
- ٢٩٦.....[بيان مقدار الخارج من الزروع]:
- ٢٩٨.....[زكاة الفطر]:
- ٢٩٨.....(فصل): في زكاة الفطر:
- ٢٩٩.....[المقدار الواجب في زكاة الفطر]:
- ٣٠٠.....[الحكمة من إيجاب الصاع]:
- ٣٠١.....[قسم الصدقات]:
- ٣٠١.....(فصل): في قسم الصدقات:
- ٣٠٤.....[قدر ما يعطى للمستحقين]:



- ٣٠٥..... [وجوب صرف الزكاة لفقراء البلد]:
- ٣٠٦..... [حرمة نقل المالك للزكاة]:
- ٣٠٧..... [الحكم عند فقد الأصناف المستحقة]:
- ٣٠٨..... [وجوب الزكاة على الفور]:
- ٣٠٩..... [صدقة التطوع]
- ٣٠٩..... (فصل): في صدقة التطوع:
- ٣٠٩..... [حكم سؤال الناس]:
- ٣١٠..... [أولى الناس بصدقة التطوع]:
- ٣١٢..... [كتاب الصيام]
- ٣١٢..... [أركان الصوم]:
- ٣١٤..... [ما يفطر به الصائم]:
- ٣١٧..... [ما يستحب في الصوم]:
- ٣٢٠..... [ما يكره صومه]:
- ٣٢٢..... [ما يحرم صومه]
- ٢٢٣..... (فصل: ولا يجوز صيام خمسة أيام):
- ٣٢٢..... [كفارة الوطء في نهار رمضان]:
- ٣٢٤..... [بيان الكفارة]:
- ٣٢٥..... [من مات وعليه صوم]

- ٣٢٥.....[قضاء الشيخ الهرم والمرضع والحامل]:
- ٣٢٦.....[قضاء المريض والمسافر]:
- ٣٢٧.....[حكم تأخير قضاء رمضان]:
- ٣٢٨.....[من نسي النية، أو تجدد في حقه وجوب الصوم]:
- ٣٢٩.....[الاعتكاف]
- ٣٢٩.....[فصل]: في الاعتكاف:
- ٣٣٢.....[كتاب الحج]
- ٣٣٣.....[الإنبابة في الحج]:
- ٣٣٤.....[وجوب الحج مرة في العمر]:
- ٣٣٧.....[النذر]
- ٣٣٧.....[فصل]: في النذر الشامل لنذر الحج وغيره:
- ٣٣٧.....[أقسام النذر]:
- ٣٤١.....[كتاب البيع]
- ٣٤١.....[أركان البيع]:
- ٣٤١.....[ما يشترط في العاقدين]:
- ٣٤٢.....[شروط المعقود عليه]:
- ٣٤٤.....[الكلام على الصيغة]:
- ٣٤٥.....[مرجع القبض في البيع للعرف]:


- ٣٤٧..... [الربا]
- ٣٤٧..... (فصل): في الربا:
- ٣٤٧..... [الربويات]:
- ٣٤٨..... [بيع الربوي بربوي]:
- ٣٤٩..... [بيع اللحم بالحيوان]:
- ٣٤٩..... [الخيار وأنواعه]:
- ٣٥٠..... [خيار المجلس]:
- ٣٥١..... [مدة الخيار]:
- ٣٥٢..... [خيار النقيصة]:
- ٣٥٤..... [وقت ثبوت الخيار بالعيب]:
- ٣٥٤..... [رد المعيب على الفور]:
- ٣٥٦..... [البيوع المنهي عنها]
- ٣٥٦..... (فصل): فيما نهي عنه من البيوع وغيرها مع البطلان أو عدمه:
- ٣٥٧..... [النهي عن التفريق بين الأم وولدها]:
- ٣٥٨..... [الاحتكار]:
- ٣٥٨..... [التسعير]:
- ٣٦٠..... [فصل في مسائل متفرقة]
- ٠٦٣..... (فصل في مسائل شتى):

- ٣٦٠ .....: [مسألة]
- ٣٦٠ .....: [مسألة]
- ٣٦١ .....: [مسألة]
- ٣٦١ .....: [مسألة]
- ٣٦٢ .....: [مسألة]
- ٣٦٣ .....: [التداوي بالنجس]
- ٣٦٤ ..... [كتاب الذبائح والصيد وما يتعلق بهما]
- ٣٦٤ ..... (فصل في الذبح) الشامل للنحر وقتل غير المقذور عليه بما يأتي:
- ٣٦٥ .....: [الاصطياد]
- ٣٦٦ .....: [ضابط الحياة المستقرة]
- ٣٦٧ ..... [كتاب الأضاحي وما يتعلق به]
- ٣٦٧ ..... (فصل): في الأضحية:
- ٣٦٧ ..... [ما يستحب فعله للمضحى]
- ٣٦٨ ..... [ما يجزئ في الأضحية]
- ٣٦٩ .....: [بيان صفات المضحى به]
- ٣٦٩ .....: [ما يشترط في الأضحية]
- ٣٧٠ .....: [ما يستحب عند الذبح]
- ٣٧٠ .....: [ما لا يجزئ في الأضحية]

- ٣٧٢ ..... [وقت الأضحية]:
- ٣٧٣ ..... [توزيع الأضحية]:
- ٣٧٥ ..... [العقيقة]
- ٣٧٥ ..... (فصل): في العقيقة:
- ٣٧٧ ..... [ما يسن فعله للمعق عنه]:
- ٣٧٨ ..... [الختان]:
- ٣٨٠ ..... [القذف]
- ٣٨٠ ..... (فصل): في القذف:
- ٣٨٠ ..... [شروط إقامة حد القذف]:
- ٣٨٢ ..... [حد القذف]:
- ٣٨٣ ..... [الردة]
- ٣٨٣ ..... (فصل الردة):
- ٣٨٦ ..... [استتابة المرتد]:
- ٣٨٧ ..... [التصوف]
- ٧٨٣ ..... (فصل في الكبائر):
- ٣٩٠ ..... [فصل في المعاصي]
- ٣٩٠ ..... (فصل: في المعاصي) مطلقاً صغائر كانت أو كبائر:
- ٣٩٠ ..... [حفظ العين]:

- ٣٩٠ ..... [حفظ الأذن]:
- ٣٩١ ..... [حفظ اللسان]:
- ٣٩٣ ..... [الدعاء على الظالم]:
- ٣٩٤ ..... [حفظ البطن]:
- ٣٩٥ ..... [حفظ الفرج]:
- ٣٩٥ ..... [حفظ اليدين والرجلين]:
- ٣٩٥ ..... [معاصي القلب]:
- ٣٩٦ ..... [الحسد]:
- ٣٩٧ ..... [الرياء]:
- ٣٩٨ ..... [العجب]:
- ٤٠٠ ..... [خاتمة]
- ٤٠٠ ..... [خاتمة] نسأل الله حسنها.....
- ٤٠٥ ..... [ختام النسخة (أ)]:
- ٤٠٦ ..... قائمة المراجع

Шарху мухтасарул  
кабир (С)



Цена: 880,00 руб. в шт.

تميز هذا الكتاب بأنه ليس في غيره مما ألف في مهمات الدين. فمثلاً كتاب «النذور» للسيد شطا الدمياطي وشرحه للعلامة عبد الحميد قد احتاج متنه لمقدمة من الشيخ عبد الحميد قدس ليتم بها مقصود الكتاب، علاوة على أنه لم يتطرق لبعض مسائل البيوع والنذور التي تمس حاجة المسلم إليها.

و«المختصر اللطيف» الذي اهتم به الشافعية بالشرح والتدريس، جاء الكلام فيه العقائد قليلاً جداً مقارنة بكتابنا هذا، فضلاً عن خلوه من التصوف. و«سفينة النجاة» شديد الاختصار قد لا يفي بحاجة كل أحد.

وكتاب «قرة العين» وشرحه «فتح المعين» للعلامة زين الدين المليباري كتابٌ عظيم النفع، إلا أنه ترك كثيراً من أبواب العبادات التي يحتاجها المسلم، وزاد في أبواب المعاملات والحدود التي ربما لا يحتاجها المسلم، مع خلوه من الكلام عن العقائد والتزكية.

وكذا من المؤلفات المهمة في الباب كتاب «تنوير القلوب» للشيخ محمد أمين الكردي، إلا أن فيه بعض طول مقارنة بكتابنا هذا.

وزيادة على ما تقدم، حظي متنُ كتابنا باهتمام علماء داغستان، ووعته صدور كثير من الطلبة، وازدان بشرح شيخ الإسلام والمسلمين عبد الله الشرقاوي، رضي الله عن الجميع.